The Islamic University–Gaza
Deanship of Research Graduate Studies
Faculty of Sharia and Law
Master of Islamic Law

الجامعة الإسلامية – غزة
عمادة البحث العلمي والدراسات العليا
كلية الشريعة والقانون
ماجستير الشريعة الإسلامية

أثر العرف على مستجدات أحكام المرأة "في الفقه الإسلامي"

The Influence of Customs on Women's Provisions in Islamic Jurisprudence (Fiqh)

إعداد الطالبة:

ختام سلامة سليمان أبو عمرة

إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور:

مازن إسماعيل هنية

قُدمَ هَذا البحثُ اِستِكمَالاً لِمُتَطلباتِ الحُصولِ عَلى دَرَجَةِ الْمَاجِستِيرِ
فِي الفقه المقارن بِكُلِيةِ الشريعة والقانون فِي الْجَامِعَةِ الإِسلامِيةِ بِغَزة

ربيع الأول/1439هـ – ديسمبر/ 2017م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إقـــرار

أنا الموقع أدناه مقدّم الدراسة التي تحمل العنوان:

أثر العرف على مستجدات أحكام المرأة "في الفقه الإسلامي"

The Influence of Customs on Women's Provisions in Islamic Jurisprudence (Fiqh)

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الدراسة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الدراسة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل الآخرين لنيل درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

I understand the nature of plagiarism ،and I am aware of the University's policy on this.

The work provided in this thesis ،unless otherwise referenced ،is the researcher's own work ،and has not been submitted by others elsewhere for any other degree or qualification.

Student's name:	**ختام سلامة سليمان أبو عمرة**	اسم الطالبة:
Signature:		التوقيع:
Date:		التاريخ:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرقم: ج س غ/35/ Ref:

التاريخ: 2017/12/04م Date:

نتيجة الحكم على أطروحة ماجستير

بناءً على موافقة عمادة البحث العلمي والدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بغزة على تشكيل لجنة الحكم على أطروحة الباحثة/ **ختام سلامة سليمان أبو عمرة** لنيل درجة الماجستير في **كلية *الشريعة والقانون*/ قسم الفقه المقارن** وموضوعها:

أثر العرف علي مستجدات أحكام المرأة في الفقه الإسلامي

The Influence of Customs on Women's Provisions in Islamic Jurisprudence (Fiqh)

وبعد المناقشة التي تمت اليوم الاثنين 16 ربيع أول 1439هـ، الموافق 2017/12/04م الساعة العاشرة صباحاً، اجتمعت لجنة الحكم على الأطروحة والمكونة من:

أ.د. مازن اسماعيل هنية	**مشرفاً و رئيساً**	.....
د. مؤمن أحمد شويدح	**مناقشاً داخلياً**	.....
د. بسام حسن العف	**مناقشاً خارجياً**	.....

وبعد المداولة أوصت اللجنة بمنح الباحثة درجة الماجستير في **كلية *الشريعة والقانون*/قسم الفقه المقارن.**

واللجنة إذ تمنحها هذه الدرجة فإنها توصيها بتقوى الله تعالى ولزوم طاعته وأن تسخر علمها في خدمة دينها ووطنها.

والله ولي التوفيق،،،

عميد البحث العلمي والدراسات العليا

أ.د. مازن اسماعيل هنية

ملخص الدراسة باللغة العربية

هدف الدراسة: هدفت الدراسة إلى الوقوف على أبرز المستجدات في أحكام المرأة، ومدى تأثرها بالأعراف، والحكم عليها بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية.

منهج الدراسة: اعتمدت الباحثة المنهج الاستقرائي التحليلي الاستنباطي، في الكشف عن أبرز المستجدات الطارئة على أحكام المرأة، وبيان مدى تأثرها بالعرف، من خلال دراسة بعض المسائل، والحكم عليها بما يتوافق مع الشارع الحكيم.

أهم نتائج الدراسة:

1- قابلية العرف للتطور وفقاً لتطور الظروف الاجتماعية، والاقتصادية؛ لذا فإن الحكم الذي استند إلى عرف يتغير بتغير هذا العرف؛ فالعرف مصدر مهم من مصادر التشريع الإسلامي.
2- المرأة تحمل همَ الدعوة إلى الله كالرجل، فدعوتها لا تقتصر على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالكلمة، بل تعددت وسائلها وتطورت؛ فأصبحت المرأة تدعو بالوسائل الحديثة عبر الإنترنت، وفي الأماكن المختلفة، بشرط دعوتها لبني جنسها من النساء.
3- إمامة المرأة للرجال محرمٌ شرعاً، وإن ما فعلته نساء ينتسبن للإسلام في الغرب إنما هو تجرؤ على الدين، وغير مقبول شرعاً ولا عرفاً.

أهم توصيات الدراسة:

1- أوصي طلبة العلم بضرورة إعداد بحوث فقهية تطبيقية لأهم المستجدات والمسائل التي تخص المرأة وبخاصة منها المبنية على تغير الأعراف لمواكبة كل جديد.
2- أن تقوم جهات مختصة بتدوين الأعراف الجارية ذات صلة بالأحكام الشرعية، وبيان الصحيح منها والفاسد، لتكون مرجعاً معتمداً للجميع في القضايا التي حكم فيها بالعرف.

كلمات مفتاحية: المرأة، أحكام، العرف، مستجدات، الفقه الإسلامي.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

Abstract

Study Aim: This study aimed to identify the most significant developments in the fields of rulings related to women. The study investigated the relationship between these rulings and the prevailing customs ،and judged them according to the Islamic Sharia.

Study Methodology: The study adopted the inductive ،analytical ،and deductive methods in order to identify the most the most significant developments in the fields of rulings related to women ،and the extent to which they have been affected by local customs. This has been achieved through studying some of the related issues and judging in accordance with the Islamic Sharia.

Main Results:

1. The ability of custom to evolve according to the development of socio-economic conditions. Therefore, any Islamic ruling that was based on a specific custom in a specific time may vary when this custom changes. Thus, custom is an important source of Islamic legislation.
2. Women bear responsibility of calling to Allah (da'wah) similar to men. Women practice of da'wah is not limited to verbal means but may include other contemporary ones such as using the Internet, and practicing da'wah in different places, provided that this practice is only directed to the same gender.
3. It is forbidden for women to lead prayers in the presence of men. Any violation of this rule, as have been done by some misled women in the West, is an anti-Islam courageous practice, which is not acceptable in the context of custom or Islamic jurisprudence.

The most important recommendations of the study:

1. The study recommends students of knowledge to prepare applied studies in the field of Islamic jurisprudence to study the most important developments and issues that concern women, especially those based on changing customs in order to keep pace with those developments.
2. There is a need to appoint a competent authority to document the current practices of custom related to the provisions of Sharia in order to identify the accepted and rejected customs. This will provide a reliable reference for all issues that are ruled according to custom.

Keywords: Women ،rulings ،custom ،developments ،Islamic jurisprudence.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

"إني رأيت أنه لا يكتب إنسانٌ كتاباً في يومه، إلا قال في غده: لو غُيِّر هذا لكان أحسن، ولو زيد كذا لكان يُستحسن، ولو قُدِّم هذا لكان أفضل، ولو تُرك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهذا دليل على استيلاء النقص على جملة البشر"[1].

القاضي الفاضل: عبد الرحيم بن علي البسياني.
كتب ذلك إلى العماد الأصفهاني معتذراً عن كلام استدركه عليه.

(1) القنوجي: أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم (ج71/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإِهْدَاْءُ

إلى كل من آمن بالله ربَّاً، وبالإسلام ديناً، وبالقرآن دستوراً

وبمحمد ﷺ نبياً ورسولاً..

إلى كل المجاهدين المضحّين بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله.

إلى مهجة قلبي ... والدي العزيز ... حفظه الله تعالى.

إلى قرة عيني... والدتي الغالية ... حفظها الله تعالى.

إلى إخواني وأخواتي الحبيبات (أم رياض، والدكتورة أم عاصم مُيسَّر، وزينب).

إلى صديقاتي الغاليات (لبنى جابر، ريهام مطر، علا محيسن، وريم جابر،

أسماء أحمد، سوسن العُكة، عبير العثماني).

في الجامعة وفي الدراسة وفي غيرهما.

إلى من أحبهم في الله جميعاً.

أهدي هذا الجهد المتواضع.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شكـرٌ وتقديـرٌ

امتثالاً لقول الله–سبحانه وتعالى–: ﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحاً تَرْضَاهُ﴾ [1]، وقول الله –سبحانه وتعالى– ﴿وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ﴾[2]، فإنني أحمد الله –سبحانه وتعالى– أن منَّ عليَّ بإتمام هذه الدراسة، ويسّرها لي، فالحمد كل الحمد له وحده أولاً وآخراً.

ثم إن من تمام شكر الله تعالى شكر الناس والاعتراف بفضلهم؛ لأن ذوي الفضل لا يُنس فضلهم؛ ولأن لهم عليَّ واجب شكرهم. فإنني أتقدم بجزيل الشكر والتقدير والامتنان لكل من ساعدني حتى تمكنت من إنهاء دراستي هذه، وأخص بالذكر فضيلة الأستاذ الدكتور **مازن إسماعيل هنية** –حفظه الله ورعاه– والذي تفضل بالموافقة على الإشراف على إعداد هذه الدراسة، وعلى جهده الكبير في إرشادي وفي متابعة دراستي حتى تمامها، فأسأل الله –سبحانه وتعالى– أن يسدد على طريق الحق خطاه، ويباركَ له في علمه وعمله، وأن يجعل ذلك في ميزان حسناته.

كما أتقدم بالشكر والامتنان لفضيلة الدكتور **سلمان نصر الداية** –حفظه الله– ، والدكتورة إيمان بركة على جهودهما الطيبة، وأسأل الله العلي العظيم أن يجزيهما عني خير الجزاء.

كذلك أتقدم بخالص الشكر والتقدير لكل من السادة أعضاء لجنة المناقشة:

فضيلة الدكتور: **مؤمن أحمد شويدح**–حفظه الله–.

وفضيلة الدكتور: **بسام حسن العف** –حفظه الله–.

لقبولهما مناقشة الدراسة.

وفي هذا المقام لا يسعني إلا أن أتقدم بوافر الشكر والعرفان للجامعة الإسلامية –بغزة–، والتي منحتني فرصة إتمام الدراسة العليا، سائلة المولى –عز وجل– أن يجزي القائمين عليها خيراً.

والشكرُ موصولاً إلى كليتي الفاضلة كلية الشريعة والقانون ممثلة بعميدها فضيلة الدكتور **سلمان نصر الداية**– حفظه الله– وأعضاء الهيئة التدريسية فيها، أسأل الله أن يسدد خطاهم ويوفقهم لما يحب ويرضى.

ولا أنسى أن أشكر كل من تمنى لي الخير، ودعا لي بظهر الغيب.

أسأل الله العلي العظيم أن أكون قد وُفقت في هذه الدراسة، فما كان من توفيق فمن الله، وما كان من خطأ فمن نفسي ومن الشيطان، والحمد لله رب العالمين.

---

(1) [النمل: 19].

(2) [النمل: 40].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس المحتويات

إقــرار .....أ

ملخص الدراسة باللغة العربية..... ب

Abstract ..... ت

الإِهْدَاْءُ.....ج

شكـرٌ وتقديـرٌ.....ح

فهرس المحتويات .....خ

المقدمة:.....1

مشكلة الدارسة:.....2

أسباب ودوافع اختيار الموضوع:.....2

أهداف الموضوع:.....2

الدراسات السابقة:.....3

منهج البحث وطبيعة عملي فيه:.....3

خطة البحث:.....4

الفصل التمهيدي- مفهوم العرف، ومشروعيته وأقسامه، وأثره على الأحكام.....6

المبحث الأول- حقيقة العرف ومشروعيته وأقسامه 7

مفهوم العرف:.....7

مشروعية العرف من الكتاب والسنة النبوية:..... 10

أقسام العرف:..... 13

المبحث الثاني- أثر العرف على الأحكام..... 17

الفصل الأول- أثر العرف على مستجدات العادات "المرأة" 22

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول- أثر العرف على مستجدات اللباس والزينة "المرأة" 23
تعريف اللباس والزينة ومقاصد مشروعيتهم في الإسلام: 23
مقاصد مشروعية اللباس والزينة في الإسلام:..... 25
شروط وضوابط لباس المرأة وزينتها في الشرع:..... 28
تطبيقات على اللباس والزينة:..... 36
المبحث الثاني- أثر العرف على مستجدات العلاقة الاجتماعية "المرأة" 47
مكانة المرأة ودورها في المجتمع:..... 47
ضوابط المرأة في علاقتها الاجتماعية:..... 48
تطبيقات على مستجدات العلاقات الاجتماعية "المرأة": 50
المبحث الثالث- أثر العرف على مستجدات الولاية على الولد والنفقة والحضانة "المرأة"..... 59
مفهوم الولاية، والنفقة، والحضانة لغةً واصطلاحاً:..... 59
مشروعية الولاية والحضانة والنفقة: 64
تطبيقات على مستجدات الولاية على الولد والنفقة والحضانة " المرأة":..... 68
المبحث الرابع- أثر العرف على مستجدات الأقضية والتحكيم "المرأة" 71
مفهوم القضاء والتحكيم لغةً واصطلاحاً:..... 71
مشروعية القضاء والتحكيم:..... 72
تطبيقات على مستجدات الأقضية والتحكيم " المرأة": 79
الفصل الثاني- أثر العرف على مستجدات العبادات "المرأة"..... 92
المبحث الأول- أثر العرف على مستجدات الدعوة والحسبة "المرأة"..... 93
تعريف الدعوة والحسبة لغةً واصطلاحاً:..... 93

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شروط المحتسب:..... 97
الشروط الموجبة للإنكار في مجال الحسبة:..... 98
تطبيقات على مسألة تولية المرأة للحسبة في الأسواق:..... 99
المبحث الثاني- أثر العرف على مستجدات الصلاة والحج (المرأة).....106
تطبيقات على مستجدات الصلاة والحج "المرأة":.....106
المبحث الثالث- أثر العرف على مستجدات أحكام الجهاد (المرأة) 121
شروط خروج المرأة لجهاد الكفاية:.....121
أعمال المرأة في الجهاد: 122
تطبيقات على مشاركة المرأة في التمريض والإسعاف في الحروب: 124
الخاتمة.....129
المصادر والمراجع 132
الفهارس العلمية.....153
فهرس الآيات الكريمات 154
فهرس الأحاديث والآثار.....158
فهرس الأعلام.....162
فهرس معاني الكلمات.....163

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المقدمة:

الحمد لله الذي أكرمنا بشريعة سمحة وميسَّرة حمداً كثيراً طيباً مباركاً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على هادي البشرية، ومنقذ الإنسانية من الضلال والضياع المبعوث رحمةً للعالمين، عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم، وبعد...

تميزت الشريعة الإسلامية الغرَّاء عن غيرها من الشرائع بأنها شريعة خالدة، عالمية؛ وإن الزمان والمكان لا يصلحان إلا مع وجود الإسلام بتطبيق تعاليمه وأحكامه العادلة.

ومن سمو الشريعة الإسلامية العادلة أنها اهتمت بالمرأة، وما زالت ترتقي بها خطوة بخطوة، ودرجة بدرجة، ومن رُقيها أنها ساهمت في انتقالها من الشر والجهل إلى الخير والعلم، ومن الظلمات إلى النور، وقد خصَّت المرأة بخصائص وكرمتها بعد أن كانت مهانة؛ فالمرأة جزء لا يتجزأ من المجتمع.

لما كان العرف جوهر الحياة العملية للناس، والحاكم على كثير من التعاملات والعلاقات فقد استحدثت أعراف الناس وتغيرت، تبعاً لتغيير الأزمان والأماكن، كان لهذا أثر مما يؤثر على كثير من الأحكام الشرعية التي تخص المرأة؛ فالشارع الحكيم يوافق ويؤيد العرف القويم والسليم.

فالشريعة الإسلامية وإن اعتدت بالعرف إلا أنها لم تخضع له بلا ضوابط وشروط؛ فقد قبلت بعض الأعراف، ورفضت الكثير منها واعتِبار العُرْف في شريعتنا دليلاً على شمولها وعمومها وصلاحها لكل الأزمان، فهي تملك الكثير من المرونة لمواكبتها مع العصر، ومن بين هذه الأحكام ما يتعلق بالمرأة، ومدى تأثير العرف على هذه الأحكام وتغيرها.

ففي هذا البحث يدرس أثر العرف المعاصر على أحكام المرأة بما يتعلق بالعبادات والحياة الاجتماعية وتغير بعض العادات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مشكلة الدارسة:

الأحكام تتغير بتغير الأعراف؛ فالكثير من الأحكام التي تتأثر بتغير الأعراف تتعلق بالمرأة، مما نتج عن ذلك بعض المستجدات التي تحتاج إلى دراسة؛ فأصبحت الكثير من الأحكام المفرزة في كتب الفقهاء نلاحظ أعرافاً غير الأعراف السائدة، وهذا يُفضي إلى إشكال يحتاج إلى علاج من خلال ملاحظة الأعراف المتغيرة على الأحكام.

أسباب ودوافع اختيار الموضوع:

تكمن أسباب ودوافع اختيار الموضوع في الأسباب التالية:

1- لأهميَّة موضوع العُرْف في حياة الناس؛ حيث يَتناوَل الكثير من شُؤون حَياتهم، والكثير من الأمور الشرعيَّة التي أحالَهَا الشارع بحكمته إلى العُرْف والعادة؛ ليُناسِب حالهم وزمانهم.

2- للوصول إلى حقيقة العُرْف ومَكانَتِه كمصدر من مصادر التشريع الإسلامي، ولمعرفة حُدُودِه ومجال تطبِيقه.

3- الكشف عن مدى تأثير العرف على أحكام المرأة، والتغيير الذي يترتب عليه.

4- إثراء المكتبة الفقهية بهذا البحث الذي يبرز مدى عالمية الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

أهداف الموضوع:

يهدف هذا البحث إلى ما يلي:

1- بيان مدى اهتمام الشريعة الإسلامية بأحكام المرأة وحرصه على حفظ حقوقها وكرامتها.

2- إبراز جهود العلماء السابقين في اهتمامهم بمسائل العرف ومدى موافقتها للشريعة الإسلامية .

3- إبراز الأحكام الشرعية التي تغيرت بسبب العرف السائد ومستجدات العصر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدراسات السابقة:

من خلال البحث والاطلاع –في حدود علمي– لم أجد كتاباً علمياً مستقلاً بذاته يتناول موضوع أثر العرف على مستجدات أحكام المرأة؛ وكلُّ ما حصلت عليه مواضيع ذات صلة بموضوع البحث ومنها:

1- **العرف والعادة في رأى الفقهاء:** عرض نظرية في التشريع الإسلامي، الأستاذ أحمد فهمي أبو سنة، رسالة الأستاذية، مطبعة الأزهر، 1949م.

2- **العرف في الفقه الإسلامي،** الأستاذ عمر عبد الله، نشر في مجلة الحقوق جامعة الإسكندرية.1951م

3- **أثر العرف في التشريع الإسلامي،** الدكتور السيد صالح عوض، رسالة دكتوراه، 1969م.

4- **العرف وأثره في الشريعة والقانون،** الدكتور أحمد بن علي سير المباركي، رسالة ماجستير.

5- **نظرية العرف،** للدكتور عبد العزيز الخياط، 1397م.

6- **العُرف و العادة بين الشريعة الإسلاميّة و القانون** – حسنين محمود حسنين، سنة 1408هـ – دار القلم بدبي– الإمارات العربية المتحدة.

منهج البحث وطبيعة عملي فيه:

وأما خطوات العمل، فكانت على النحو التالي:

1- تقسيم البحث: إلى مقدمة، وفصول، ومباحث.

2- المنهج الاستقرائي الاستنباطي، بحيث يتم جمع المعلومات المتعلقة بالموضوع، وثم تنقيحها واستخدامها بما يخدم البحث.

3- المنهج العلمي القائم على عزو الآيات القرآنية إلى سورها وأرقامها.

4- بيان المعاني اللغوية والاصطلاحية الغريبة الواردة في البحث.

5- مراعاة الدقة العلمية في نقل المعلومات ونسب الأقوال إلى أصحابها، وذلك بالرجوع إلى أمهات الكتب والمراجع الأصلية، والرجوع إلى الدراسات الحديثة المتعلقة بالبحث.

6- توثيق آراء الفقهاء بالإشارة إلى اسم المؤلف واسم المرجع والجزء والصفحة في الهوامش، أما المصادر والمراجع فكان توثيقها تبدأ باسم الشهرة للمؤلف ثم اسم المؤلف، ثم سنة النشر، ثم اسم الكتاب والمحقق إن وجد، وتختم بمدينة النشر واسم الناشر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

7- تخريج الأحاديث النبوية الشريفة الواردة في البحث، والحكم عليها إن كانت في غير الصحيحين.

8- الكشف عن أبرز المستجدات الطارئة على أحكام المرأة وبيان مدى تأثرها بالعرف، من خلال دراسة بعض المسائل والحكم عليها بما يتوافق مع الشارع الحكيم.

9- مراعاة الدقة في عرض الأحكام التي كان للعرف أثر عليها، وذلك من خلال دراسة مسألة تطبيقية لكل مبحث، حيث تبدأ المسألة بتحرير محل النزاع، وبيان سبب الخلاف الحاصل بين العلماء حول المسألة، ثم عرض أقوال العلماء، ثم أدلة كل مذهب ومناقشتها والوصول للرأي الراجح الذي يسلم من الاعتراضات، ثم بيان أثر العرف ومدى توافق الشريعة الإسلامية مع المستجدات الطارئة بسبب تغير الأعراف، مع تحقيق الضوابط الشرعية إن أمكن .

خطة البحث:

تشتمل على: مشكلة البحث وأهميته وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهجه وطبيعة عملي فيه، وخطة البحث.

الفصل التمهيدي

مفهوم العرف، ومشروعيته وأقسامه، وأثره على الأحكام

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول- حقيقة العرف ومشروعيته وأقسامه.

المبحث الثاني- أثر العرف على الأحكام.

الفصل الأول

أثر العرف على مستجدات العادات (المرأة)

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول- أثر العرف على مستجدات اللباس والزينة(المرأة).

المبحث الثاني- أثر العرف على مستجدات العلاقة الاجتماعية (المرأة).

المبحث الثالث- أثر العرف على مستجدات الولاية على الولد والنفقة والحضانة (المرأة).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الرابع– أثر العرف على مستجدات الأقضية والتحكيم (المرأة).

الفصل الثاني

أثر العرف على مستجدات العبادات (المرأة)

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول– أثر العرف على مستجدات الدعوة والحسبة (المرأة).

المبحث الثاني– أثر العرف على مستجدات في الصلاة والحج (المرأة).

المبحث الثالث– أثر العرف على مستجدات الجهاد (المرأة).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل التمهيدي

مفهوم العرف، ومشروعيته وأقسامه، وأثره على الأحكام

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

حقيقة العرف ومشروعيته وأقسامه

العرف أمر قد راعته الشريعة الإسلامية في تشريعاتها، وقاعدة العرف من القواعد المتسمة بالسعة والشمول، لتستوعب كل ما يستجد في حياة الناس من نوازل مختلفة.

"اتفق العلماء على اختلاف مذاهبهم في أهمية اعتبار الشارع للعرف، ومراعاته له في كثير من الأحكام والفروع والفقهية، ذلك أن هذا الاعتبار أمرٌ مفروغ منه"[1]. واعتباره دليلاً من أدلة الأحكام في المنطقة التي لا نص فيها.

مفهوم العرف:

أولاً- تعريف العرف لغة:

(عُرْف): قال ابن فارس: " العين والراء والفاء أصلان صحيحان، يدلُّ أحدُهما على تتابُع الشيء متَّصلاً بعضُه ببعض، والآخر على السكون والطُّمَأنينة"[2].

الأول- العرف: عُرف الفرس، وسُمي بذلك لتتابع الشعر عليه، ويقال: "وطارَ القَطا عُرْفاً أي: بعضُها خَلْفَ بعضٍ، وجاءَ القومُ عُرْفاً عُرْفاً"[3].

الثاني- المعرفة والعرفان: من قولهم: " أولاه عُرْفاً، أي: معروفاً" [4].

والعُرْف: " المعروف، وسمِّي بذلك؛ لأنَّ النفوس تسكُن إليه" [5].

فالعرف في اللغة هو: ما تعارفه الناس وسكنوا إليه، واطمأنت إليه نفوسهم وتتابعوا على فعله.

ومما يتبين للباحثة أن معنى العرف يدور في معاني وهي: **(المعرفة وسكون النفس، والتتابع على الشيء)**.

---

(1) رضوان، من فلسفة التشريع الإسلامي (ص37).
(2) ابن فارس، مقاييس اللغة (ج281/4).
(3) الفيروزآبادي، القاموس المحيط (ص 1081).
(4) أبو بكر الرازي، مختار الصحاح (ص467).
(5) ابن فارس، مقاييس اللغة (ج281/4).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: تعريف العرف اصطلاحاً:

عرَّف العلماء العرف بعدة تعريفات، وسأعرض أشهرها، وهي على النحو التالي:

أولاً- تعريف الفقهاء القدامى للعرف:

قال النسفي: " العرف هو ما استقر في النفوس من جهة العقول، وتلقته الطباع السلمية بالقبول"[1].

شرح التعريف، ونقده:

- (ما): لفظ عام يشمل القول، والفعل.
- (ما استقرت في النفوس): قيد في التعريف يخرج ما حصل بطريق الندرة أو المصادفة.
- (من جهة العقول): قيد ثانٍ في التعريف خرج به عدة أمور:

1- ما كان منبعه الأهواء والشهوات؛ كشرب الخمر واعتياد الفجور.

2- ما كان سبب خاص كفساد الألسنة نتيجة الاختلاط بالأعاجم.

3- ما كان بسبب أمر اتفاقي، كتفاؤل قوم أو تشاؤمهم من أعمال اقترنت مصادفة بنفع لهم أو ضر، مما أدى إلى فعلها أو تركها.

-(وتلقته الطباع السليمة... الخ): يخرج ما أنكرته الطباع السليمة أو بعضها، فيكون عندها نكراً لا عرفاً [2].

نقد هذا الاعتراف [3]:

- أن به غموضاً وإبهاماً، وأنه أقرب إلى التعريف بالمفهوم منه إلى الحد.
- دلالة (ال) التعريف في كلمتي (النفوس، والطباع) على العموم والشمول لعادات جميع الناس، مما يخرج العرف الخاص من التعريف، فيكون التعريف غير جامع.
- أن التعريف غير دالٍ على أن للعرف أقساماً، ويوهم أنه قسم واحد، وهذا غير صحيح سأوضحه عندما أبين تقسيمات العرف.
- كيف توصف الطباع بالسلمية، وهي تقبل عقود الربا، وإحراق الموتى، وتستسيغ كشف العورات؟ [4].

---

(1) النسفي، كشف الأسرار (ص593).

(2) أبو سنة، العرف والعادة في رأي الفقهاء (ص10).

(3) قوتة، العرف (ج95/1).

(4) أبو سنة، العرف والعادة في رأي الفقهاء (ص9)، قوتة، العرف (ج96/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويجاب عنه: بأن الطباع السليمة كالعقول السليمة تخطيء وتصيب، والعصمة إنما هي للشرع[1].

عرَّف بعض العلماء تعريفات قريبة من تعريف النسفي ومنهم:

- **تعريف الجرجاني** هو: "ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول" [2].
- **تعريف الشيخ زكريا الأنصاري** هو: "مَا اسْتَقَرَّتْ عَلَيْهِ النُّفُوس بِشَهَادَة الْعُقُول وَتَلَقَّتْهُ الطبائع بِالْقبُولِ"[3].
- **تعريف الكفوي** هو: " مَا اسْتَقر فِي النُّفُوس من جِهَة شَهَادَات الْعُقُول وَتَلَقَّتْهُ الطباع السليمة بِالْقبُولِ" [4].

قال ابن عطية: " كُلُّ مَا عَرَفَتْهُ النُّفُوسُ مِمَّا لا تَرُدُّهُ الشَّرِيعَةُ" [5].

نقد تعريفه: راعى في تعريفه للعرف أهم شرط لاعتباره مؤثراً في الحكم، ألا هو عدم معارضته للشرع.

ثانياً- تعريف الفقهاء المعاصرين للعرف:

ما عرفه عبد الوهاب خلاف: "العُرف هو ما تعارفه الناس وساروا عليه، من قول، أو فعل، أو ترك"[6].

قال الأستاذ مصطفى الزرقا: "بأنه عادة جمهور قوم في قول أو فعل" [7].

شرح التعريف:

- قوله (عادة): إشارة إلى أن العرف نوع خاص من العادة.
- قوله (جمهور): يفيد أن تحقق العرف يعتمد على نصاب عددي من الناس.

---

(1) أبو سنة، العرف والعادة في رأي الفقهاء (ص9)، قوتة، العرف (ج96/1).
(2) الجرجاني، التعريفات (ص149).
(3) الأنصاري، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة (ص72).
(4) الكفوي، الكليات (ص617).
(5) ابن النجار، شرح الكوكب المنير (ج448/4).
(6) ابن خلاف، علم أصول الفقه (ص 89).
(7) الزرقا، المدخل الفقهي (ج872/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- تنكير لفظ (قوم): فيه إشارة إلى قسم من أقسام العرف، بأنه قد يكون عرفاً خاصاً بأهل بلد معين، أو أهل حرفة معينة، كما قد يكون عاماً يشمل الناس جميعاً.
- قوله (في قول أو فعل): فيه إشارة إلى أمرين:
- **الأول**– تقسيم آخر من تقسيمات العرف، ألا وهو كونه عرفاً قولياً أو فعلياً.
- **الثاني**– أن العرف لا يكون إلا فيما كان عن تفكير واختيار وإلا كان حادثاً طبعياً عادياً لا قولاً أو فعلاً[1].

ويمكن الجمع بين تعريفات العلماء للعرف وهو: كل قول أو فعل، أو ترك استقر في النفوس، وتلقته الطبائع السلمية بالقبول، ولا يتعارض مع الشرع.

مشروعية العرف من الكتاب والسنة النبوية:

حرص الشرع الحكيم على الامتثال لتعاليم الإسلام؛ فكلما كان الحكم الشرعي مراعياً للظروف وأوضاع الناس، كان أقرب إلى نفوسهم، وبذلك تكون مخالفتهم أقل، وامتثالهم أكثر.

لما كان العرف هو مجموع التصرفات والأخلاق المتراكمة من طول التداول بين الناس، كان له سلطان كبير وللنفوس به تعلقٌ وتشبثٌ، حتى يجعله ذلك في بعض الأحيان عائقاً دون اتباع الأمم لأنبيائها، فكلما جاءهم رسول يعرفهم بربهم ويدعوهم إليه، قالوا: قال تعالى: ﴿ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّهْتَدُونَ﴾[2] فهذه عادة السابقين: الجمود على العادات، قال تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ مَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِى قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَآ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ﴾[3]، فقد جعلوا عاداتهم ملةً ودينا لا يرضون بمفارقتها، فالتقاليد التي تعتادها كل أمة، وتتخذها منهاجاً للسير عليها، لها عليهم سلطان قوي، ويعدونها من ضروريات الحياة التي لا يستغنون عنها...، ولشدة رسوخ العادات في أذهان الناس وقوة تعلقهم بها، نجد الأنبياء والداعين إلى الشرائع يقاسون الشدائد في حمل الناس على الإقلاع عن سيئ أعرافهم، وفاسد عاداتهم، فيراوحون في سياستهم بين التدرج واللين والشدة،

(1) الزرقا، المدخل الفقهي (ج872/2).
(2) [الزخرف: 22].
(3) [الزخرف: 23]

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حتى يقيموا عودهم وتألف نفوسهم هذه التعاليم الجديدة، وتأخذ سبيلها في الرسوخ والتكيف بديلاً لما كان عندهم [1].

قالت السيدة عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا– (متحدثةً عن القرآن)– "... **إِنَّمَا نَزَلَ أَوَّلَ مَا نَزَلَ مِنْهُ سُورَةٌ مِنَ المُفَصَّلِ، فِيهَا ذِكْرُ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، حَتَّى إِذَا ثَابَ النَّاسُ إِلَى الإِسْلاَمِ نَزَلَ الحَلاَلُ وَالحَرَامُ، وَلَوْ نَزَلَ أَوَّلَ شَيْءٍ: لاَ تَشْرَبُوا الخَمْرَ، لَقَالُوا: لاَ نَدَعُ الخَمْرَ أَبَدًا، وَلَوْ نَزَلَ: لاَ تَزْنُوا، لَقَالُوا: لاَ نَدَعُ الزِّنَا أَبَدًا...**" [2].

وعن عَائِشَةَ – رضى الله عنها –، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: " **يَا عَائِشَةُ، لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُو عَهْدٍ بِشِرْكٍ، لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ، فَأَلْزَقْتُهَا بِالْأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ: بَابًا شَرْقِيًّا، وَبَابًا غَرْبِيًّا، وَزِدْتُ فِيهَا سِتَّةَ أَذْرُعٍ مِنَ الْحِجْرِ، فَإِنَّ قُرَيْشًا اقْتَصَرَتْهَا حَيْثُ بَنَتِ الْكَعْبَةَ**"[3]. تدرج النبي – صلى الله عليه وسلم – في أخذ الناس بالأحكام، ونقلهم عما اعتادوه، فمراعاة ما ألفت عليه النفس.

ولقد كان من عادات الجاهلية قبل الإسلام وأخلاقهم التي أقرها الإسلام؛ لأنها تستقيم مع الفطرة السليمة، وفيما أوضحه الشاطبي أن الشريعة الإسلامية التي جاء بها رسولنا الكريم جاءت متممةً لمكارم الأخلاق، فأقرت الشريعة الإسلامية الكثير من الأحكام التي كانت منتشرةً في الجاهلية كالدِّية والقسامة، وهذا إن دل إنما يدل على مرونة الشريعة الإسلامية، وصلاحيتها لكل زمان ومكان [4].

أولاً– من القرآن:

أ– **الدليل الأول**– قال الله تعالى: ﴿**خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ**﴾ [الأعراف: 199]. قَال القرطبي: مَا أَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ إِلَّا فِي أَخْلَاقِ النَّاسِ[5].

وجه الدلالة: في قوله: (وأمر بالعرف)، دليل ظاهر لمراعاة عادة الناس وطريقتهم التي انتظمت عندها مصالحهم [6].

---

(1) ابن التمين، أعمال العرف في الأحكام والفتاوي في المذهب المالكي (ص41).

(2) [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ فَضَائِلِ القُرْآنِ/بَابُ تَأْلِيفِ القُرْآنِ 185/6: رقم الحديث4993].

(3) [مسلم: صحيح مسلم، كِتَابُ الْحَجِّ/بَابُ نَقْضِ الْكَعْبَةِ وَبِنَائِهَا 969/2: رقم الحديث401].

(4) انظر: الشاطبي، الموافقات (ج524/2).

(5) القرطبي، جامع لأحكام القرآن (ج345/7).

(6) انظر: القرطبي، جامع لأحكام القرآن (ج345/7)؛ وأبو العباس القرافي، أنوار البروق في أنواع الفروق (ج443/5).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب-الدليل الثاني- قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 233].

وجه الدلالة: أوجب الله تعالى على الرجل نفقة زوجه الحاضنة لولده اعتباراً بالعرف والعادة من غير تفريط ولا إفراط [1].

ج- الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللهُ﴾ [الطلاق: 7].

وجه الدلالة: فقد دلت الآية الكريمة أن الزوج ينفق على زوجته وولده على قدر وسعه، بحيث يراعي حالة الزوج إن كان موسراً أو معسراً؛ فالنفقة على حسب حاله من دون تكليف، ولا مشقة اعتباراً بالعرف والعادة [2].

ثانياً- من السنة النبوية:

أ- **الدليل الأول-** عن عائشة -رضى الله عنها-، أن هند بنت عتبة قالت: "**يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَيْسَ لِي إِلَّا مَا يَدْخُلُ بَيْتِي قَالَ: " خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ**"[3].

وجه الدلالة: المراد بِالمعروف القدر الذي عُرِفَ بِالعادة أَنه الْكِفَاية [4]، وقال النووي: اعْتِمَاد العرف فِي الْأُمورِ الَّتِي ليس فِيهَا تَحْدِيد شرعي[5].

ب-**الدليل الثاني-** عَنْ حَرَامِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مُحَيِّصَةَ؛ "**أَنَّ نَاقَةً لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطَ رَجُلٍ فَأَفْسَدَتْ فِيهِ فَقَضَى رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: أَنَّ عَلَى أَهْلِ الْحَوَائِطِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ، وَأَنَّ مَا أَفْسَدَتِ الْمَوَاشِي بِاللَّيْلِ، ضَامِنٌ عَلَى أَهْلِهَا**"[6].

---

(1) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (ج171/8)؛ والقرطبي، جامع لأحكام القرآن (ج163/3). بتصرف.

(2) القرطبي، جامع لأحكام القرآن (ج170/18).

(3) [البخاري: الصحيح، كِتَابُ النَّفَقَاتِ/بَابُ إِذَا لَمْ يُنْفِقِ الرَّجُلُ فَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ بِغَيْرِ عِلْمِهِ مَا يَكْفِيهَا وَوَلَدَهَا بِالْمَعْرُوفِ ج66/7: رقم الحديث5364].

(4) ابن حجر، فتح الباري (ج9/ 509).

(5) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم (ج8/12).

(6) مالك بن أنس: الموطأ، الْقَضَاءُ فِي الضَّوَارِي وَالْحَرِيسَةِ (ج1082/4). قال الألباني: هذا سند مرسل صحيح، الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (ج477/1: رقم الحديث238).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: بين الحديث أن ما أفسدته الماشية بالنهار من مال الغير، فلا ضمان على صاحبها، وما أفسدته الماشية بالليل يضمنه صاحبها؛ لأَنَّ فِي عُرْفِ الناس أَن أَصحاب الحوائط، والبساتين يحفظونها بالنهار ويردونها بالليل إلى المراح، فمن خالف هذه العادة، كان خارجاً عن رسوم الحفظ إلى حد التضيِيعِ [1].

يتبين للباحثة: من خلال الوقوف علي الأدلة من القران الكريم والسنة النبوية أن الشريعة الإسلامية في أحكامها وتشريعاتها تتسم بالمرونة بأن راعت أعراف الناس وعاداتهم، وإلا لوقع الناس بالمشقة والحرج، واتهمت الشريعة الغراء أنها تأتي بأحكام فوق طاقات الناس وقدراتهم وبذلك يترتب عليها عدم امتثال الناس للأحكام.

أ-أقسام العرف:

ينقسم العرف إلى أقسام متعددة باعتبارات كثيرة منها ما يلي:

تقسيم العرف باعتبار الموضوع:

ينقسم العرف من جهة سببه أو موضوعه إلى: عرف قولي وعملي، وكل منهما ينقسم إلى عام وخاص، كما ينقسم من حيث الصحة إلى صحيح وفاسد.

أقسام العرف من حيث الموضوع: ينقسم العرف من حيث موضوعه إلى قسمين:

أولاً- العرف القولي: وهو أن يشيع بين الناس استعمال بعض الألفاظ أو التراكيب في معنى معين، بحيث لا يتبادر عند سماعه غيره بلا قرينة، أو علاقة عقلية[2].

فهو كاللغة الخاصة بين أصحابهِ، فإذا احتاج فهم مقصوده إلى قرينة، أو علاقة عقلية لم يكن ذلك عرفاً بل كان من قبيل المجاز [3].

عرَّفه القرافي بقوله: "العرف القولي أن تكون عادة أهل العرف يستعملون اللفظ في معنى معين ولم يكن ذلك لغة " [4].

وعرَّفه ابن أمير الحاج بقوله: "هو أَنْ يتعارف قوم إطلاق لَفْظٍ لمعنى بحيث لا يتبادر عند سماعه إلا ذاك المعنى" [5].

---

(1) البغوي: شرح السنة (ج236/8).

(2) انظر: الكفوي، الكليات (ص617)؛ ابن عابدين، نشر العرف (ج114/2-115)؛ القرافي، الفروق (ج171/1).

(3) الزرقا، المدخل الفقهي العام (ج876/2).

(4) القرافي، الفروق (ج171/1).

(5) ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير (ج282/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كتعارفهم في استعمال الدابة على الحمار والبغل، وتعارفهم في استعمال اللحم على مأكول الحيوان والطير دون السمك [1].

ثانياً- العرف العملي أو الفعلي:

وأما العرف الفعلي فمعناه أن يوضع اللفظ لمعنى يكثر استعمال أهل العرف لبعض أنواع ذلك المسمى دون بقية أنواعه، ومثاله أن لفظ الثوب صادق لغة على ثياب الكتان والقطن والحرير والوبر والشعر، وأهل العرف إنما يستعملون من الثياب الثلاثة الأول دون الأخيرين، فهذا عرف فعلي[2].

وعرَّفه مصطفى الزرقا رحمه الله بقوله: " هو اعتياد الناس على شيء من الأفعال العادية أو المعاملات المدنية" [3].

والمراد بالأفعال العادية: أفعال الناس الشخصية في شؤونهم الحيوية مما لا يقوم على تبادل المصالح وإنشاء الحقوق، وذلك كالأكل والشرب واللبس والركب والحرث والزرع ونحو ذلك...، ومن أمثلة العرف في الأفعال: اعتياد الناس تعطيل بعض أيام الأسبوع عن العمل، وكذا اعتيادهم في بعض الأماكن نوع خاص من اللحوم كالضأن أو المعز أو البقر، أو استعمال نوع من الملابس والأدوات، ونحو ذلك، واعتياد الناس في بيع بعض الأشياء الثقيلة مثل الحطب والفحم والقمح بحيث يكون على البائع حمولتها إلى بيت المشتري، وتعارفهم في الأنكحة تعجيل جانب معين من مهور النساء كالنصف والثلثين، وتأجيل الباقي إلى ما بعد الوفاة أو الطلاق[4].

أقسام العرف باعتبار العموم والخصوص:

ينقسم العرف من هذه الجهة إلى قسمين:

أ- **العرف العام:** هو العرف الذي يكون منتشراً بين جميع الناس، ومثاله الاستصناع لأنواع من الألبسة أو أثاث أو أحذية وغيرها من الأشياء التي يحتاجها الناس لممارسة حياتهم اليومية، فهذا العرف عاماً؛ لأن الغالب معتادة [5].

---

(1) انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (ج96/7).
(2) القرافي، الفروق (ج173/1).
(3) الزرقاء، المدخل الفقهي العام (ج486/2).
(4) المرجع السابق (ج486/2).
(5) المرجع نفسه (ج487/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب- **العرف الخاص:** هو العرف الذي يكون خاصاً ببلد معين أو حرفة ما لم يتعامله أهل البلاد جميعاً [1].

أقسام العرف باعتبار الصحة والفساد:

ينقسم العرف بهذا الاعتبار إلى قسمين:

أ- **العرف الصحيح:** عرَّفه عبد الوهاب خلّاف بأنه: "ما تعارفه الناس، وليست فيه مخالفة لنص، ولا تفويت مصلحة، ولا جلب مفسدة، كتعارفهم إطلاق لفظ على معنى عرفي لهم، غير معناه اللغوي"[2].

فالعرف الصحيح هو الذي يتوافق مع قواعد الشريعة الإسلامية الخاصة والعامة، فإن خالف قواعد الشريعة لا يعمل به، ومثال ذلك ما كان موجوداً في الجاهلية في قضية التبني، وكذلك في الأعراف اللفظية، ولم يكن في الشرع معني خاص بها فإنه يحمل على المعنى العرفي السائد له[3]، **مثاله:** كعرف الناس في تقسيم المهر إلى معجل ومؤجل، وتقديم الطعام إلى أهل الميت؛ لأن عندهم ما يشغلهم.

ب-**العرف الفاسد:** هو الذي يكون مخالفاً لأساسيات الشريعة الإسلامية ومعارضاً للنصوص الشرعية، **مثاله:** كعرف الناس في خروج النساء كاسيات عاريات، وما يفعله الناس اليوم في الاحتفال بالمولد والمنكرات في الأفراح ودور العزاء من تكليف أهل الميت، وتحميلهم فوق طاقتهم من تقديم الطعام للناس بدلاً من تقديم الناس له الطعام والشراب لإشغاله بحزنه على مفقوده، وكتعارف الناس على إقامة العقوبات على ضعفاء الناس دون أشرافهم كل ذلك لا يتوافق مع عدالة ونقاء وطهارة الشريعة الإسلامية، لذلك يكون العرفُ فاسداً فلا اعتبار له[4].

---

(1) أبو سنة، العرف والعادة في رأي الفقهاء (ص19).

(2) عبد الوهاب خلاف، مصادر التشريع فيما لا نص فيه (ص146).

(3) محمد شلبي، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي (ص262).

(4) المرجع السابق، ص262.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أقسام العرف باعتبار نشأته:

ينقسم العرف على اعتبار المنشأ إلى قسمين: شرعي، وعادي.

أ- **العرف الشرعي:**

هو ما أقره الدليل الشرعي أو نفاه فيكون الشرع قد أمر به إيجاباً أو ندباً كما في النهي عن الطواف بالبيت عرياناً، وفي الأمر بإزالة النجاسات، فهذه من الأمور التي حسنها الشرع أو قبحها فلا تغيير ولا تبديل لها، وإن اختلفت آراء المكلفين؛ لأن العرف الشرعي قد حكم فيها[1].

ب-**العرف العادي:**

هو العرف الذي ليس في نفيه ولا إثباته دليل شرعي فالثابتة كوجود شهوة الطعام والشراب، والكلام وغيرها مما اعتاده الناس [2].

مما سبق من أقسام العرف أن ليس كل أنواع العرف معتبراً من وجهة نظر الشارع الحكيم، وذلك لأن بعض الأعراف تكون بها منفعة خاصة، ويكون فيها ضررٌ بالغ على البعض الآخر، فالمعتبر في الشريعة الإسلامية، هو العرف الصحيح الذي فيه تخفيف وتيسير، ورفع الحرج والمشقة عن الناس بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية [3].

---

(1) انظر: الشاطبي، الموافقات (ج2/488-499).

(2) المرجع السابق.

(3) محمد شلبي، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي (ص262).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

أثر العرف على الأحكام

الشريعة الإسلامية ربانية، ومن مميزاتها العدل والوسطية؛ فهي لا تستجيب لأي نوع من أنواع التغيرات في كل وقت وحين، ولا تعترف بكل أمر ساد عليه الناس، ويتعارض مع الفطرة السليمة، ولكن بعض العادات والتقاليد كانت منتشرةً في المجتمع الجاهلي؛ فجاء الإسلام، فأقرها مثل: (إكرام الضيف، ونصرة المظلوم، وغيرها من العادات السليمة).

علم أصول الفقه علم ثابت يدور حول استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، والقرآن الكريم ورد بلسان عربي مبين، لكي يتعرف إلى عادات العرب وأعرافهم، ويقول الشاطبي: "لا بدَ في فهم الشريعة من اتباع معهود الأميين، وهم العرب الذين نزل بلسانهم، فإن كان للعرب في لسانهم عرفٌ مستمر فلا يصح العدول عنه في فهم الشريعة، وإن لم يكن ثم عرف فلا يصح أن يجري في فهمها على ما لا تعرفه " [1].

ويقول أيضاً: " ومن ذلك معرفة عادات العرب في أقوالها وأفعالها ومجاري أحوالها حالة التنزيل، وإن لم يكن ثم سبب خاص لا بدَ لمن أراد الخوض في علم القرآن منه، وإلا وقع في الشبه، والإشكالات التي يتعذر الخروج منها إلا بهذه المعرفة" [2].

وقد أشار الشاطبي إلى أن المُفسر إذا كان لا يعرف عادات العرف، وأعرافها وقت تنزل القرآن الكريم، لن يستطيع أن يقف على المراد في كثير من آياته، فكان لزاماً عليه أن يكون على علم بذلك الأمر، واطلاع عليه حتى يكون تفسيره موافقاً لما ألفته العرب في كلامها، وتصرفاتها.

أولاً- أثر العرف على العبادات:

أ- **الطهارة:** فقد ذكر السيوطي فقال: " اعلم أن اعتبار العادة والعرف رجع إليه في الفقه، في مسائل لا تعد كثرة؛ فمن ذلك: سن الحيض، والبلوغ، والإنزال، وأقل الحيض، والنفاس، والطهر وغالبها وأكثرها، والنجاسات المعفو عن قليلها" [3].

---

(1) الشاطبي، الموافقات (ج82/2).

(2) المرجع السابق (ج204/2).

(3) السيوطي، الأشباه والنظائر (ص90).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من أثر العُرْف في الاستحاضة أن النبي – صلَّى الله عليه وسلَّم – جعل اعتبار مدة الاستحاضة مقدر للعرف، وعادة النساء فقد تختلف واحدة عن الأخرى في مدة الاستحاضة فالبعض قد تستغرق ثمانية أيام، والبعض خمسة أيام، فالنبي ردها إلى عرف وعادة النساء[1].

ب–الصلاة: العمل اليسير في الصلاة.

الأحكام الخاصة بالعبادات أحكام تعبدية، لا مجال للعقل في أصلها وكيفيتها، ومن هنا لا يكون للعرف أي دور في تشريع أصل العبادة، أو بيان كيفيتها، فيقتصر فيها على ما ورد؛ ولكن قد يكون للعرف دور ما في العوارض الطارئة على العبادات غير أن دوره محدود جداً، فلا يعدو أن يكون تفسيراً لنص، أو سبباً في حكم أو مانعاً منه؛ فإذا نهى الشارع عن كل ما يبطل الصلاة من حركات ليست من جنسها، فيأتي دور العرف ليبين نوع عدد الحركات التي تبطل الصلاة [2].

فالعرف قد بين أن العمل اليسير في الصلاة لا بأس به، فمثلاً قد يحمل الرجل ولده الصغير في الصلاة، فالعمل اليسير في الصلاة مقرون بالحاجة إليه وإلا فإنه يكره له في الصلاة، وقد يبطلها، فليس هناك عدد معين للحركات التي تبطل الصلاة، لكن فيما يعتبر قليلاً أو كثيراً يرجع به إلى العرف فقد يكون في عرف بلد خمسة حركات مبطلة للصلاة في حين أنه في عرف بلد آخر لا تبطل الصلاة.

ت–الصيام: مثاله: كصوم يوم الشك لمن له عادة: فصوم يوم الشك منهي عنه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال النَّبِيِّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، قَالَ: « **لاَ يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ، فَلْيَصُمْ ذَلِكَ اليَوْمَ**» [3].

فصوم يوم الشك منهي عنه بالسنة النبوية؛ لأن فيه مخالفة جماعة المسلمين، لكن قد يعتاد بعض الناس صيام يوم الشك كأن يوافق ذلك اليوم صيام نافلة كصيام يوم الاثنين أو الخميس فمن اعتاد الصيام في يوم الشك فيصومه استناداً إلى المتعارف عليه، ومن هنا كان للعرف أثر في صحة صوم الشك لمن اعتاده.

---

(1) السيوطي، الأشباه والنظائر (ص90).

(2) انظر: ابن جزي، القوانين الفقهية (ج44/1).

(3) [البخاري: الصحيح، كتاب الصيام/بَابٌ: لاَ يَتَقَدَّمُ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلاَ يَوْمَيْنِ 28/3: رقم الحديث1914].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ث-**الزكاة: مثاله:** ما يباح للنساء من الحلي وفقاً للعادة: فيجوز للمرأة أن تلبس من الحلي ما جرت العادة بلبسه من ذهب أو فضة أو جواهر في موضع البدن المعتاد بلبس الحلي، أما لو زاد عما جرت به العادة ، تجب فيه الزكاة [1].

لقد حدد الشرع مقدار الزكاة والأصناف التي تصرف لهم الزكاة وفق شروط معينة، لئلا يقع الناس في المشقة والحرج، لكن حلي المرأة اختلفوا في إخراج زكاته، وهذا الحلي مما تتزين به المرأة عادةً لا لادّخار المال، لكن من العلماء من ذكر أن حلي المرأة التي تتزين به المتعارف عليه فإنه لا زكاة عليه عملاً بالعرف، أما إن زاد ذلك الحلي عما تعارف عليه فإنه يعتبر مالاً فإذا توافرت فيه الشروط يخرج زكاته.

فهنا العرف له أثر بأن استند في الحكم في زكاة حلي المرأة التي تتزين بها إلى العرف المعتاد والجاري بين الناس.

ج-**الحج:** مثاله: إمكان المسير في العادة: اشترط بعض الفقهاء لوجوب الحج إمكان المسير إلى بيت الله الحرام، وهنا المسير منوط بالعادة والعرف، فإذا كان في عرفه ومن عادته المسير فيرجع به إلى عُرفِه، فإذا كان لا يدرك الحج إلا أن يسرع في المسير، ويكلف نفسه فوق العادة، فلا يلزمه المسير.

ومثاله ما قاله ابن قدامة: " وإمكان المسير معتبر بما جرت به العادة، فلو أمكنه المسير بأن يحمل على نفسه ويسير سيرا يجاوز العادة، أو يعجز عن تحصيل آلة السفر، لم يلزمه السعي" [2].

ثانياً- أثر العرف في المعاملات:

جاءت الشريعة الإسلامية بعدة مقاصد، فمن مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ مصالح الخلق ودرء المفاسد عنهم، ولذلك راعت العرف؛ لأنه يلبي حاجات الناس المختلفة ويحقق لهم الاستقرار، لكن الشريعة الإسلامية ضبطت تلك المراعاة بضوابط، لكي لا تتأثر بتخبط وأهواء أصحاب النفوس الضعيفة.

---

(1) انظر: ابن قدامة، المغني (ج3/45: رقم 1893)، بتصرف.

(2) المرجع السابق (ج3/214).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العرف له دور كبير في المعاملات؛ إذ هو الذي ينشئ أنواع التصرف، ويضع أوجه التعامل، والمعاملات، ويدخل في أثنائها إلى عقد الأمور فيها، كضابط ما يعد نقداً، ومقياس الأموال الربوية.

"واعتبار العرف أصل عظيم من أصول فقه المعاملات، فقد ذكر ابن قدامة: " أن الله أحل البيع، ولم يبين كيفيته، فوجب الرجوع فيه إلى العرف" [1].

أمثلة لأحكام المعاملات التي بُنيت على العرف:

أ- دخول الأبنية والأشجار في بيع الدار للعرف.

فإذا باع أحدهما داره لآخر، فإنه يدخل في مسمى الدار ما فيها من أبنية وأشجار، وإن لم يصرح بذلك للعرف الجاري بين الناس في أن أمثلة هذه الأشياء تدخل في عقد البيع تبعاً للدار [2].

فلو تنازع البائع والمشتري على شيء من البيت فإنه يحكم بالعرف؛ فإن كان متعارفاً عليه في بلدة أنها تدخل الأشجار ضمن بيع البيت عرفاً وإن لم يصرح به؛ فإنه يحكم به بالعرف.

ب- قبض كل شيء بحسب عرفه:

يقبض كل شيء حسب ما جرت به العادة والعرف؛ فالحلي يقبض بالمناولة، والعقارات بتمكين القابض من المقبض، فكل ما عده الناس في العرف قبضاً فهو قبضٌ، وإلا فلا [3].

العرف له أثر بالغ في المعاملات، فقد أوكل الشارع الحكيم في الكثير من القضايا المتنازع عليها إلى العرف، وذلك أقرب إلى نفوسهم في الامتثال إليها، والرضا بما حكمه العرف بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية.

ثالثاً- أحكام الأسرة:

اهتم الشارع بكافة جوانب الحياة، ومنها الأسرة المسلمة التي هي أساس المجتمع وما يتعلق بها من أحكام؛ فأحكام الأسرة منها ما ليس للعقل فيه مجال، فلا مجال للعرف فيه لا في أصله ولا في عوارضه؛ لأنها من جنسه، ومنها ما للعقل فيه مجال، وللعرف فيه مدخل وإن اختلف أثر العرف فيه من موضوع لآخر.

---

(1) ابن قدامة، المغني (ج481/3).

(2) انظر: عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام (ج114/2).

(3) المرجع السابق (ج84/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأما: الذي للعرف فيه مجال فتعجيل المهر وتأجيله وكالنفقة، فقد أحال النص على العرف لتقديرهما كما في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [1].

ويلاحظ أن الأحكام التي للعرف فيها مجال، هي تلك الأحكام التي يمكن أن تتغير من زمن لآخر، ومن إقليم لآخر ومن أسرة لأخرى غنىً أو فقراً، أما الأحكام التي لا مجال للعرف فيها فهي أحكام جامدة لا تتبدل ولا تتغير، ومع جمودها فهي صالحة لكل زمان ومكان فضلاً عن كونها أحكاماً تعبدية.

أمثلة على الأحكام التي للعرف فيها مجال:

المهر: فالأصل في المهر أن يكونَ كلُّه معجلاً، لكن الفقهاء أجازوا تأجيل المهر كله أو بعضه عملاً بالعرف، لكن الغالب اليوم في معظم دول العالم الإسلامي تقسيم المهر إلى معجل ومؤجل عملاً بالعرف، وهذا فيه من التيسير والتخفيف عن الناس؛ فجاءت الشريعة الإسلامية وقد أقرت العرف السائد في تقسيم المهر لما فيه مصلحة ومنفعة للناس.

النفقة: وهي نفقة الزوجة وولدها على زوجها، فالشرع ذكر أن على الزوج نفقة زوجته وولده بالمعروف بمعني أنه أسند الشرع مقدار النفقة إلى العرف، وما تعارف عليه الناس، وهذا أسلم من الوقوع في النزاعات [2].

مما **يتبين للباحثة:** أن الأحكام التي للعرف فيها مجال تتغير من مكان لآخر حسب أعراف البلاد التي عاهدوها، وألفته نفوسهم، بشرط ألا تخالف الأعراف أحكام الشريعة الإسلامية.

---

(1) [البقرة: 233].

(2) حسنين، العرف وأثره في الفقه الإسلامي (ص ص37-38).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول

أثر العرف على مستجدات العادات "المرأة"

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

أثر العرف على مستجدات اللباس والزينة "المرأة"

اللباس نعمة من نعم الله –سبحانه وتعالى– منذ أن أوجد الله آدم عليه السلام؛ فلجأ الإنسان بستر عورته بأوراق الشجر، ومن ثم جلود الحيوانات، فانتقل اللباس من لباس بسيط مهمته أن يحمي جسم الإنسان من برودة الشتاء وحر الصيف إلى وظيفة تزيينه أمام الآخرين، مما أدى إلى اختلاف أشكال، وأنماط اللباس حسب البيئة التي يعيش فيها الإنسان فكل بيئة لها عاداتها وأعرافها الخاصة بها في اللباس والزينة فبرزت في الآونة الأخيرة الكثير من المستجدات والتغيرات على لباس المرأة وزينتها فقد يكون لباساً في دولة مقبولاً، لكن في دولة أخرى قد يكون مرفوضاً؛ لأنه يخالف العرف السائد في البلاد.

تعريف اللباس والزينة ومقاصد مشروعيتهم في الإسلام:

أولاً– تعريف اللَباس لغة واصطلاحًا:

في اللغة:

(لبس): " لَبِس الثوب يلبَسُه بالفتح، لُبْسا بالضم ولَبَسَ عليه الأمر خَلَطَ وبابه ضرب الخشن القصير، واللُّبُوس بفتح اللام ما يُلْبس وقوله تعالى: ﴿وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ﴾[1]، يعني الدرع، وتَلَبَّسَ بالأمر وبالثوب ولابَسَ الأمر خالطه ولابَسَ فلاناً عرف باطنه والْتَبَسَ عليه الأمر اختلط واشتبه والتَّلْبِيس كالتقديس والتخليط شدد للمبالغة ورجل لَبَّاسٌ ولا تقل مُلَبِّسٌ" [2].

وقيل: " لَبِسَ: اللَّامُ وَالْبَاءُ وَالسِّينُ أَصْلٌ صَحِيحٌ وَاحِدٌ، يَدُلُّ عَلَى مُخَالَطَةٍ وَمُدَاخَلَةٍ، مِنْ ذَلِكَ لَبِسْتُ الثَّوْبَ أَلْبَسُهُ، وَهُوَ الْأَصْلُ، وَمِنْهُ تَتَفَرَّعُ الْفُرُوعُ...، وَاللُّبُوسَ: كُلُّ مَا يُلْبَسُ مِنْ ثِيَابٍ وَدِرْعٍ"[3].

في الاصطلاح:

ما يواري به الإنسان جسده، ويستر به سوأته، ويتزين به ويتجلى بين الناس، وما أباحه له الشارع الحكيم سبحانه، ولم يتعارض مع آداب الإسلام وأوامره ونواهيه" [4].

---

(1) [الأنبياء: 80].

(2) الرازي، مختار الصحاح (ص 612).

(3) ابن فارس، مقاييس اللغة (ج230/5).

(4) الغامدي، لباس الرجل وأحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي (ص47).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بين التعريف أن اللباس هو كل ما يستتر به الإنسان، وهذا عام يشمل الرجل والمرأة، وكل ما يتجمل ويتزين به في إطار ما أباحه الشرع، ولا يتعارض مع آداب الإسلام؛ لأن الكثير من الألبسة تكون ساترة للجسم وتحقق الزينة، وتكون سائدةً بين الناس، لكنها لا توافق الشرع، وهذا يطلق عليه العرف الفاسد الذي لا اعتبار له مثل الألبسة المصنوعة من جلود السباع فهذا لا يجوز لبسه وإن كان سائداً؛ لأن الشرع قد نهي عنه فالمؤمن يمتثل لأمر الله حتي ينال رضاه[1].

ثانياً- تعريف الزينة لغة واصطلاحًا:

في اللغة:

الزِّيْنَةُ والزُّونَة: "اسم جامع لما تزين به، قلبت الكسرة ضمة؛ فانقلبت الياء واوا، وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: **(وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْها)**[2]؛

معناه لا يبدين الزينة الباطنة كالمخنقة[3] والخلخال والدُّمْلُج [4]، والسِّوار والذي يظهر هو الثياب والوجه" [5].

قال ابن فارس:" الزاء والياء والنون أصل صحيح، يدل على حسن الشيء وتحسينه؛ فالزين نقيض الشين، يقال زينت الشيء تزييناً" [6].

من خلال النظر في تعريفات العلماء للزينة تبين للباحثة أن التعريفات تدور حول كل ما تتزين به المرأة من الثياب والحلي والكحل والخضاب، لتحسين خلقتها وهيئتها واستحساناً لحسن المنظر، وبعض العلماء قيد الزينة بالأشياء المباحة، وإليك التعريفات:

1-الزمخشري: عرفها بأنها الثياب، وكل ما يتجمل به[7] منه قوله تعالى: ﴿**قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ**﴾[8].

---

(1) الغامدي، لباس الرجل وأحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي (ص48).

(2) [النور: 31].

(3)المِخْنَقَةُ: كمِكْنَسَةً: القِلادَةُ الواقِعَةُ على المُخَنَّقِ، يُقالُ: فِي جِيدِها مِخْنَقَةٌ، وفى أَجْيادِهِنَّ مَخانِقُ. الزبيدي، تاج العروس (ج269/25).

(4)دَمْلَجَ الشَّيءَ إذا سوَّاه وأَحسن صَنْعَتَهُ. والدُّمْلُجُ، والدُّمْلُوجُ: المِعْضَدُ مِنَ الحُلِيِّ. ابن منظور، لسان العرب (ج276/2).

(5) ابن منظور، لسان العرب (ج202/13).

(6) ابن فارس، مقاييس اللغة (ج41/3).

(7) الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (ج101/2).

(8) [الأعراف: 32].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1- عرفها بأنها: "مَا تُحَاوِلُهُ الْمَرْأَةُ فِي تَحْسِينِ خِلْقَتِهَا، كَالثِّيَابِ وَالْحُلِيِّ وَالْكُحْلِ وَالْخِضَابِ[1]، وَمِنْهُ قَوْلُهُ -سبحانه وتعالى-: ﴿**خُذُوا زِينَتَكُمْ** ﴾ [2].

3-الشوكاني: قال سبحانه و تعالى: ﴿**قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ**﴾[3]، " أَخْرَجَ لِعِبادِهِ الزِّينَةُ: مَا يَتَزَيَّنُ بِهِ الْإِنْسَانُ مِنْ مَلْبُوسٍ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْأَشْيَاءِ الْمُبَاحَة" [4].

4- **ابن عابدين:** الزينة ما تتزين به المرأة من حلي أو كحل [5].

مقاصد مشروعية اللباس والزينة في الإسلام:

أولاً- مقاصد مشروعية اللباس في الإسلام [6] :

للباس مقاصد جليلة وعظيمة، وما شرع الله - سبحانه وتعالى- اللباس عبثاً إنما شرعه الله -سبحانه وتعالى- لعدة مقاصد أبرزها:

1-**اللباس نعمة من نعم الله العظيمة التي لاتعد ولا تحصي على الإنسان،** قال - سبحانه وتعالى-: ﴿**يَابَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ**﴾[7] يبين لنا - سبحانه وتعالى- من خلال الآية القرآنية أنه خلق اللباس للناس ليستروا به عورتهم، **زينة وجمالاً بدلاً من قبح التعري وشناعته؛** لأن العري وكشف العورة فيه من المهانة وانتقاص لكرامة الإنسان؛ فالشرع جمع بين الضرورة وهي الستر وبين الكماليات، وهي لباس الريش ذلك؛ لأن لباس الريش فيه زينة [8]، وقال ابن كثير في تفسير هذه الآية: "يَمْتَنُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ بِمَا جَعَلَ لَهُمْ مِنَ اللباس والريش؛

---

(1) القرطبي، تفسير القرطبي (ج229/12).

(2) [الأعراف: 31].

(3) [الأعراف: 32].

(4) الشوكاني، فتح القدير (ج228/2).

(5) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين (ج531/3).

(6) زيدان، المُفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية (ج299/3-302).

(7) [الأعراف: 26].

(8) الرازي، مفاتيح الغيب (ج221/14).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فاللباس لستر العورات – وهي السوآت، وَالرِّيَاشُ وَالرِّيشُ: هُوَ مَا يُتَجَمَّلُ بِهِ ظَاهِرًا، فَالْأَوَّلُ مِنَ الضَّرُورِيَّاتِ، وَالرِّيشُ مِنَ التَّكَمُّلَاتِ وَالزِّيَادَاتِ" [1].

قال الزمخشري: وهذه الآية واردة على سبيل الاستطراد عقيب ذكر بدو السوءات، وخصف الورق عليها، إظهاراً للمنة فيما خلق من اللباس، ولما في العرى وكشف العورة من المهانة والفضيحة، وإشعاراً بأنّ التستر باب عظيم من أبواب التقوى [2].

2- اللباس من لوازم ومقتضيات الفطرة السليمة : ستر البدن من الحياء والعفة والطهارة، وهي فطرة خلق الله الإنسان عليها، فكل ذي فطرة سليمة يحرص على ستر عورته، فهذا سيدنا آدم –عليه السلام– لما عصى ربه بدت لهما سوءاتهما أي عروتيهما سارعا إلى ستر عورتيهما كما قال –سبحانه وتعالى–: ﴿**فَوَسْوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُورِيَ عَنْهُمَا مِنْ سَوْآتِهِمَا...**﴾[3]، ﴿**فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْآتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ...**﴾[4].

تبين الآية الكريمة أن كشف العورات مستقبح وينافي الفطرة السليمة الأصيلة في الإنسان، لذلك سارع آدم وحواء إلى ستر عورتيهما لما انكشفتا ،نتيجة أكلهما من الشجرة وعصيانهما لأمر الله؛ فالله يأمر باللباس وستر العورة كرامة وتكريماً للإنسانية، لاسيما في وقت انتشرت فيه الرذيلة واعتبر التعري حضارة وتقدماً وحرية شخصية كل ذلك، لكي يبعدنا عن ديننا وشريعتنا التي فيها نجاتنا وفوزنا بجنة الرحمن [5].

3-الإسلام يأمر باللباس وستر العورة وينهي عن التعري:

قلنا إن اللباس من مقتضيات الفطرة الأصلية والسليمة التي فطر الله الناس عليها، والإسلام وهو دين الفطرة، قال تعالى: ﴿**فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ الله الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ الله ...**﴾ [6].

---

(1) ابن كثير، تفسير ابن كثير (ج399/3).

(2) الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (ج97/2).

(3)[الأعراف: 20].

(4) [الأعراف: 22].

(5) الرازي، مفاتيح الغيب (ج218/14، 220).

(6) [الروم: 30].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال الرازي: " أجمع المفسرون على أن المراد بالزينة هاهنا لُبْسُ الثَّوْبِ الَّذِي يَسْتُرُ الْعَوْرَةَ"[1].

وكما أن الفطرة السليمة تستقبح التعري، وكشف العورات كما بينا، فإن الإسلام وهو دين الفطرة يستقبح ذلك، لذلك نهى عن التعري، وكشف العورات حتى في الخلوات إلا للضرورة [2].

مما يتبين لي أن مظهر المسلم والمسلمة بلباس العفة والنقاء إنما يعبر عن إيمانه ومعتقداته، ومنهجه القويم بخلاف التعري التي هي سبيل الشيطان، وطريق الرذيلة التي يدعو لها أعوان الشيطان اليوم حينما صمموا أزياء وملابس لا تستر بل تظهر المفاتن والعوراتِ، فهي حرب على الإسلام؛ لأنهم دعاة الرذيلة والفاحشة، لكي يحققوا مصالحهم الشخصية ويشبعوا نزواتهم المنحرفة.

ثانيًا- مقاصد مشروعية الزينة في الإسلام:

من سنن الله في الكون التي فطر عليها الإسلام حب الزينة والتزين، وقد ورد لفظ الزينة في القران الكريم بمعانٍ عدة منها الحسن، والملابس والحلي، فالزينة من حيث نوعها، هي زينة خلقية وزينة مكتسبة، ومن حيث حكم استعمالها، منها زينة واجبة، ومستحبة، ومكروه، وحرام، ومن أمثلة الحرام تزين الرجل بالذهب، وتشبه الرجال بالنساء والعكس[3].

1- **مشروعية الزينة:** "أَنَّ هَذِهِ الشَّرِيعَةَ الْكَامِلَةَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ جَمِيعَ أَنْوَاعِ الزِّينَةِ مُبَاحٌ مَأْذُونٌ فِيهِ إِلَّا مَا خَصَّهُ الدَّلِيلُ فَلِهَذَا السَّبَبِ أَدْخَلْنَا الْكُلَّ تَحْتَ قَوْلِهِ تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ﴾[4]، "ولا حرج على من تزين بشيء من الأشياء التي لها مدخل في الزينة، ولم يمنع منها مانع شرعي"[5]، وهذه الإباحة في الزينة تشمل الرجل والمرأة.

2- الإسلام دين الفطرة، فليس في أحكامه ما يخالف الفطرة، فكل أحكامه وتشريعاته بلا استثناء تلائم الفطرة السليمة فلا تتصادم معها، "والزينة حلال للمرأة، تلبية لفطرتها، فكل أنثى مولعة بأن تكون جميلة، وأن تبدو جميلة. والزينة تختلف من عصر إلى عصر، ولكن أساسها في الفطرة واحد، هو الرغبة في تحصيل الجمال أو استكماله، وتجليته للرجال، والإسلام لا

(1) الرازي، مفاتيح الغيب (ج229/14).
(2) زيدان، المُفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية (ج299/3-302).
(3) الموسوعة الفقهية الكويتية (ج266/11).
(4) الرازي، مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (ج231/14).
(5) القِنَّوجي، فتح البيان في مقاصد القرآن (ج334/4).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يقاوم هذه الرغبة الفطرية، ولكنه ينظمها ويضبطها، ويجعلها تتبلور في الاتجاه بها إلى الزوج، يطلع منها على ما لا يطلع أحد سواه. ويشترك معه في الاطلاع على بعضها، المحارم والمذكورون في الآية بعد، ممن لا يثير شهواتهم ذلك الاطلاع" [1].

شروط وضوابط لباس المرأة وزينتها في الشرع:

لقد حرص الإسلام على صون المرأة وعفتها، وكرامتها فقد أوجب عليها اللباس والستر حفاظاً عليها، لا تشدداً ولا ظلماً لها كما يدعي دعاة تحرير المرأة، بل عفة وطهارة ونقاء، فالمرأة في المجتمع هي الأم والأخت والزوجة والابنة؛ فالشرع حماها من أصحاب النفوس الضعيفة بأن أوجب عليها اللباس لستر مفاتنها وعورتها كرامة لها؛ فالكثير من الملابس لا تتوافق مع شريعتنا الإسلامية، وذلك لأن فيها كشفاً وإظهاراً لمفاتن المرأة، لذلك لابدَ من شروط وضوابط شرعية للباس المرأة:

أولاً- شروط لباس المرأة:

الشرط الأول- أن يستر جميع البدن:

قال الله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [2].

وقال تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [3].

---

(1) سيد قطب، في ظلال القرآن (ج2512/4).

(2) [النور: 31].

(3) [الأحزاب: 59].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالله – سبحانه وتعالى – في هذه الآية يأمر النساء بالستر وحفظ بدنها، لما فيه صيانة لأعراضهم وحفاظاً عليها لتجنب وقوع الفتنة والفساد، وقد اتفق العلماء على أنه يجب على المرأة أن تستر جميع بدنها، وإنما حصل الاختلاف –المعتبر– في الوجه والكفين [1].

الشرط الثاني– أن لا يكون زينة في نفسه:

قال تعالى: ﴿**وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾ [2]؛ قال الألباني: فإنه بعمومه يشمل الثياب الظاهرة إذا كانت مزينة تلفت أنظار الرجال إليها[3].

عن عَمْرَو بْنَ مَالِكٍ الْجَنْبِيَّ، حَدَّثَهُ فَضَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– أَنَّهُ قَالَ: " **ثَلَاثَةٌ لَا تَسْأَلْ عَنْهُمْ: رَجُلٌ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ، وَعَصَى إِمَامَهُ، وَمَاتَ عَاصِيًا، وَأَمَةٌ أَوْ عَبْدٌ أَبَقَ فَمَاتَ، وَامْرَأَةٌ غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا، قَدْ كَفَاهَا مُؤْنَةَ الدُّنْيَا فَتَبَرَّجَتْ بَعْدَهُ، فَلَا تَسْأَلْ عَنْهُمْ، وَثَلَاثَةٌ لَا تَسْأَلْ عَنْهُمْ: رَجُلٌ نَازَعَ اللهَ رِدَاءَهُ، فَإِنَّ رِدَاءَهُ الْكِبْرِيَاءُ وَإِزَارَهُ الْعِزَّةُ، وَرَجُلٌ شَكَّ فِي أَمْرِ اللهِ وَالْقُنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ** " [4].

والتبرج: " أن تبدي المرأة من زينتها ومحاسنها ما يجب عليها ستره مما تستدعي به شهوة الرجل"[5]. فالمقصد من فرض الله الجلباب، إنما هو ستر لزينة المرأة، فليس من المعقول أن نلبس ما يسترنا، ويكون زينة في نفسه [6]؛ فجمال الحشمة جمال طاهر ونقي بحيث تكون المرأة ذات ذوق جمالي رفيع بحشمتها وارتدائها لزيها الشرعي، فالكثير من الأفعال التي تُلعن عليها المرأة، وتستحق غضب الله هو إظهار زينتها من ذهب وتطيب بالمسك؛ كل ذلك من التبرج الذي فيه إبداء للزينة، وهذا مما يستدعي شهوة الرجال ويوقع المرأة في شباك الشيطان وتصبح المرأة سلعة للمتعة فقط[7].

---

(1) أبو مالك، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة (ج25/5).

(2) [النور: 31].

(3) الألباني، جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة (ص120).

(4) [أحمد بن حنبل: مسند أحمد (ج368/39: رقم الحديث23943]. قال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير عمرو بن مالك الجنبي، فقد روى له البخاري في "الأدب المفرد" وأصحاب السنن.

(5) القنوجي، فتح البيان في مقاصد القرآن (ج83/11).

(6) الألباني، جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة (ص120).

(7) الذهبي، الكبائر (ص135).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولقد حذر الإسلام من التبرج والسفور وقرنه بالشرك والزني والقتل، ذلك لأن طريق التبرج طريق سهل إلى القتل والزنى والفتنة وضياع المرأة، وإهانتها بأن تصبح مهمتها قضاء الشهوات فحسب.

الشرط الثالث– "أن يكون صفيقًا [1] لا يشف" [2]:

لأن الستر لا يتحقق إلا به وأما الشفاف فإنه يزيد المرأة فتنة وزينة، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: **قَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– : «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا، قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ، مَائِلَاتٌ رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا»**[3]،

فاللباس الشفاف والخفيف، الذي يظهر العورة، مما يثير الفتنة، ويُبدي زينة المرأة وتكون أكثر إثارة للشهوات، فهن كاسيات بالاسم عاريات في الحقيقة [4] بل واعتبره بعض العلماء من الكبائر التي تستحق اللعن من الله واستحقاق العذاب [5].

الشرط الرابع– "أن يكون فضفاضًا غير ضيق فيصف شيئًا من جسمها[6]:

لأن الغرض من الثوب إنما هو رفع الفتنة، ولا يحصل ذلك إلا بالفضفاض الواسع، وأما الضيق فإنه وإن ستر لون البشرة؛ فإنه يصف حجم جسمها أو بعضه، ويصوره في أعين الرجال وفي ذلك من الفساد والدعوة إليه ما لا يخفى، فوجب أن يكون واسعًا" [7]، وقد قال أُسَامَةَ بن زيد: **كَسَانِي رَسُولُ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قُبْطِيَّةً كَثِيفَةً كَانَتْ مِمَّا أَهْدَاهَا دِحْيَةُ الْكَلْبِيُّ،** فَكَسَوْتُهَا امْرَأَتِي، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَا لَكَ لَمْ تَلْبَسِ الْقُبْطِيَّةَ؟ " قُلْتُ: يَا

---

(1) ثَوْبٌ صَفِيق: مَتِين بَيِّنُ الصَّفاقة، وَقَدْ صَفُقَ صَفاقةً: كثُف نَسْجُهُ، وأَصْفَقَه الْحَائِكُ. وَثَوْبٌ صَفِيق وسَفِيق: جيّدُ النَّسْجِ. والصَّفِيقُ: الجَلْدُ. ابن منظور، لسان العرب (ج204/10).

(2) الألباني، جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة (ص131).

(3) [مسلم: صحيح مسلم، كتاب الْجَنَّةِ وَصِفَةِ نَعِيمِهَا وَأَهْلِهَا/بَابُ النَّارُ يَدْخُلُهَا الْجَبَّارُونَ وَالْجَنَّةُ يَدْخُلُهَا الضُّعَفَاءُ 2192/4: رقم الحديث52].

(4) نقله السيوطي في تنوير الحوالك في شرح موطأ مالك (ج528/2).

(5) ابن حجر الهيثمي، الزواجر عن اقتراف الكبائر (ج258/1).

(6) الألباني، جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة (ص131).

(7) المرجع السابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رَسُولَ اللهِ، كَسَوْتُهَا امْرَأَتِي. فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– : " **مُرْهَا فَلْتَجْعَلْ تَحْتَهَا** غِلَالَةً [1]، **إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَصِفَ حَجْمَ عِظَامِهَا** "[2].

فالحديث يدل دلالة واضحة أن المرأة تستر بدنها بثوب لا يحدد حجم جسمها ومفاتنه التي تثير شهوة الرجال، وقد تؤدّي إلى حدوث الفتن وارتكاب المعاصي؛ فالنبي – صلي الله عليه وسلم– قد أمر بثوب تحته؛ لأن القباطي ثياب رقيق لا يستر البشرة كاملة، وهو كما ترى قد حمل الحديث على الثياب الرقيقة الشفافة التي لا تستر لون البشرة [3].

الشرط الخامس– "أن لا يكون مبخرًا مطيبًا"[4]:

الأحاديث كثيرة تنهى النساء عن التطيب إذا خرجن من بيوتهن، عَنْ أبي موسى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– : «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا مِنْ رِيحِهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ**» [5].

فالطيب والمبخر فيه تحريك للشهوة ومدعاة للفساد لذلك جاء النهي عنها من الشارع الحكيم منعا للفساد والوقوع في الرذيلة[6] بل واعتبره العلماء من الكبائر وإن خرجت متعطرة بإذن زوجها[7].

الشرط السادس– أن لا يشبه لباس الرجال[8]:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا– قَالَ: «**لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ**» [9].

---

(1) الْغِلَالَةُ: شِعَارٌ يُلْبَسُ تَحْتَ الثَّوْبِ، وَبِطَانَةٌ تُلْبَسُ تَحْتَ الدِّرْعِ. ابن فارس، مقاييس اللغة (ج377/4).

(2) [أحمد بن حنبل: مسند أحمد 120/36: رقم الحديث21786]. قال شعيب الأرناؤوط: حديث محتمل للتحسين، عبد الله بن محمد بن عقيل يعتبر به في المتابعات والشواهد، وباقي رجال الإسناد لا بأس بهم.

(3) الشوكاني، نيل الأوطار (ج136/2).

(4) الألباني، جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة (ص150).

(5) [النسائي: سنن النسائي، كِتَابُ الزِّينَةِ/مَا يُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ مِنَ الطِّيبِ 153/8: رقم الحديث5126]. قال الألباني: حسن.

(6) ابن حجر، فتح الباري (ج349/2).

(7) ابن حجر الهيثمي، الزواجر عن اقتراف الكبائر (ج71/2).

(8) الألباني، جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة (ص150).

(9) [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ اللِّبَاسِ/بَابٌ: الْمُتَشَبِّهُونَ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتُ بِالرِّجَالِ 159/7: رقم الترجمة 5885].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال الألباني: "أنه لا يجوز للمرأة أن يكون زيها مشابِهًا لزي الرجل فلا يحل لها أن تلبس رداءه وإزاره ونحو ذلك كما تفعله بعض بنات المسلمين في هذا العصر من لبسهن ما يعرف بـ"الجاكيت" و"البنطلون" [1].

مما **يتبين للباحثة:** أن تشبه الرجل بالمرأة، والمرأة بالرجل، فيه انحراف وزيغ عن الفطرة السليمة التي فطر الله كل إنسان عليها، بما يتوافق مع طبيعته، لكن عند النظر في واقعنا المرير نجد أن الرجل قلد المرأة في لبسها ومشيتها وكلامها، وكذلك المرأة فهذا إنما يدل على وقوع المسلمين فريسة الغرب وأفكاره الزائفة التي تهدف إلى طمس الإسلام ومبادئه، ويحل الكفر والجاهلية ليكون الحكم للجهل وللكفر بدلاً عن حكم الله.

الشرط السابع- أن لا يشبه لباس الكافرات:

عند النظر إلى واقعنا نجد الكثير من الألبسة التي ترتديها نساء المسلمين تشبه لباس الكفر أبعد منه عن لباس التقوي، هذا من أثر غزو الموضة والتقدم والتحضر، وإن كان مخالفاً للشريعة الإسلامية.

ولما تقرر في الشرع أنه لا يجوز للمسلمين رجالًا ونساء التشبه بالكفار سواءً أكان في عباداتهم أم أعيادهم أم أزيائهم الخاصة بهم، وهذه قاعدة عظيمة في الشريعة الإسلامية خرج عنها اليوم مع الأسف كثير من المسلمين، حتى الذين يعنون منهم بأمور الدين والدعوة إليه جهلًا بدينهم، أو تبعًا لأهوائهم أو انجرافًا مع عادات العصر الحاضر، وتقاليد أوروبا حتى كان ذلك من أسباب ذل المسلمين وضعفهم، وسيطرة الأجانب عليهم واستعمارهم [2]، قال تعالى: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ** ﴾ [3] .

ومن النصوص الشرعية تدلل على ما يتعلق بالثياب حديث عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، **قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسْهَا»** [4]. والمقصود أنه لا يجوز أن تلبس المرأة ثوبًا فيه مشابهة للباس

---

(1) الألباني، جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة (ص150).

(2) الألباني، جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة (ص 161).

(3) [الرعد: 11].

(4) [مسلم: صحيح مسلم، كتاب اللِّبَاسِ وَالزِّينَةِ/بَابُ النَّهْيِ عَنْ لُبْسِ الرَّجُلِ الثَّوْبَ الْمُعَصْفَرَ 1647/3: رقم الحديث2077].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الكافرات، وقال ابن تيمية: "إن المشاركة في الهدي الظاهر، تورث تناسبًا وتشاكلًا بين المتشابهين، يقود إلى موافقة ما في الأخلاق والأعمال، وهذا أمر محسوس" [1].

الشرط الثامن– أن لا يكون لباس شهرة:

بحيث لا يكون اللباس ذا لون غريب أو قَصه معينة، أو باهظة الثمن، مما يلفت انتباه الناس؛ فالمرأة المسلمة لابدَ لها عند اختيار ملابسها أن تكون موافقة للزي الشرعي، وألا يكون مخالفاً عليه عادات المسلمين.

حديث ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– « **مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ أَلْبَسَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَوْبًا مِثْلَهُ**»[2]، وثَوْبِ الشُّهْرَةِ: " إِذَا كَانَ اللُّبْسُ لِقَصْدِ الِاشْتِهَارِ فِي النَّاسِ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ رَفِيعِ الثِّيَابِ وَوَضِيعِهَا، وَالْمُوَافِقِ لِمَلْبُوسِ النَّاسِ وَالْمُخَالِفِ؛ لِأَنَّ التَّحْرِيمَ يَدُورُ مَعَ الِاشْتِهَارِ، وَالْمُعْتَبَرُ الْقَصْدُ وَإِنْ لَمْ يُطَابِقْ الْوَاقِعَ" [3].

ثانياً– ضوابط زينة المرأة:

لقد فطر الله الإنسان على حب الزينة والتزين وخاصة النساء؛ فشرع الإسلام الزينة، لكن ليس على مصراعيها بل حدد لها ضوابط من سار عليها فاز بسعادة الدارين الدنيا والآخرة ومن هذه الضوابط:

1. **ألَّا يكونَ فيه تشَبُّهٌ مِن النِّساءِ بالرِّجالِ ولا العكس:**

خلق الله سبحانه وتعالى الذكر والأنثى كلاً منهما على فطرة ارتضاها الله له؛ فلا ينبغي للمرأة أن تتشبه بالرجال ولا العكس لأن ذلك اعتراض على قسمة الله وعدم القبول بحكمه.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا– قَالَ: « **لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ**» [4].

---

(1) ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (ج44/1).

(2) [أبو داود: سنن أبي داود، كِتَاب اللِّبَاسِ/بَابٌ فِي لُبْسِ الشُّهْرَةِ 44/4: رقم الحديث4029]. قال الألباني: حسن. الألباني، صحيح وضعيف سنن أبي داود (ج9/ 29: رقم الحديث4029).

(3) الشوكاني، نيل الأوطار (ج132/2).

(4) [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ اللِّبَاسِ/بَابٌ: المُتَشَبِّهُونَ بِالنِّسَاءِ، وَالمُتَشَبِّهَاتُ بِالرِّجَالِ 159/7: رقم الترجمة5885].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- ألَّا يكونَ فيه تشَبُّهٌ بالكُفَّارِ ولا أهلِ البِدَعِ ولا الفُسَّاقِ والسَّفِلةِ مِن النَّاس:

فلا يكون في زينة المرأة المسلمة تشبه بالكفار، والفساق من أصحاب الأهواء الذين يريدون للمرأة المسلمة أن تتخلى عن جمالها الروحي بإلتزامها بالمعاني السامية ،واستبدالها بزينة زائفة ؛ فلا يجوز للمرأة المسلمة أن تكون تبعاً للكفار وتتشبه بهم.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: « **مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**»[1].

3- ألَّا يترتَّبَ على التزَيُّنِ ضَرَرٌ:

يتبين أن الكثير من أنواع الزينة، ومستحضرات التجميل فيها ضرراً بالمرأة أكثر بكثير من المنفعة الزائفة التي تحصل عليها؛ فالكثير من المساحيق والمكياج والأصباغ، التي تسبب الكثير من المشاكل للبشرة لاحتوائها على مواد كيماوية؛ فالضرر ممنوع في الشرع، فقد قال سبحانه تعالى: ﴿ **وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ** ﴾ [2].

وَجهُ الدَّلالةِ: تبين الآية أن التزين إن كان فيه ضرر فإنه منهي عنه [3].

4- ألَّا يكونَ في التزَيُّنِ سَرَفٌ:

بحيث لا يكون في طلب الزينة إسراف عن الحد المعقول؛ فالإسراف في الزينة قد يكون في الحلي وفي أدوات التجميل، وفي ملاحقة كل مستجدات العصر من مستحضرات التجميل، فالإسلام نهانا عن الإسراف في الطعام والشراب؛ فمن باب أولى النهي عن إسراف الأموال، وتبذيرها في زينة زائفة لا تدوم طويلاً؛ فزينة المرأة المسلمة في حياؤها وتقواها وخوفها من الله .

قال الله تعالى: ﴿ **يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ** ﴾ [4].

عن عبد الله بن عمرو بن العاص -رضى الله عنهما-، عن رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : «**كُلُوا، وَتَصَدَّقُوا، وَالْبَسُوا فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ، وَلَا مَخِيلَةٍ**» [5].

---

(1) [أبو داود: سنن أبي داود، كِتَاب اللِّبَاسِ/بَابٌ فِي لُبْسِ الشُّهْرَةِ 44/4: رقم الحديث4031]. قال الألباني: حسن صحيح. الألباني، مشكاة المصابيح (2/ 1246: رقم الحديث4347).

(2) [البقرة: 195].

(3) ابن عثيمين، تفسير العثيمين: الفاتحة والبقرة (ج390/2).

(4) [الأعراف: 31].

(5) [النسائي: سنن النسائي، كِتَابُ الزَّكَاةِ/الِاخْتِيَالُ فِي الصَّدَقَةِ 79/5: رقم الحديث2559]. قال الألباني: حسن.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

5- ألَّا يكونَ مُغَيِّرًا لخَلقِ اللهِ تغييرًا ثابتًا:

قال الله تعالى حكايةً عن إبليسَ لعنه اللهُ: ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ [1].

عن عبد الله بن مسعود -رضى الله عنه-: « **لَعَنَ اللَّـهُ الوَاشِمَاتِ، وَالمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالمُتَنَمِّصَاتِ، وَالمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ**[2]**، المُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّـهِ تَعَالَى**»[3]. مَالِي لاَ أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ: ﴿**وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ**﴾ [4].

لقد خلق الله الإنسان في أحسن تقويم، وصوره في أجمل صورة، فمهما سعى الإنسان إلى تغير صورته التي خلقه الله عليها فلن يستطيع؛ لأن الذي صورها هو خالقها الله سبحانه وتعالى في غاية من الإتقان؛ فإن سعت المرأة المسلمة في تغير خلقة الله؛ فقد استحقت اللعن والطرد من رحمة الله، كما ورد في الكثير من النصوص والأحاديث التي تحذر من تغيير خلق الله.

6- ألَّا يُكونَ فيه غِشٌّ أو تدليسٌ:

تنوعت أنواع الزينة وأشكالها وتطورت، فظهرت الكثير من الأنواع التي تخفي العيوب وتُبدي المرأة علي غير صورتها الحقيقية، مثل وضع العدسات الملونة، واستعمال أنواع من مستحضرات التجميل التي تبدو المرأة بها أكثر جمالاً مما يكون فيه تدليس وغش لأن ذلك الجمال ليس بالجمال الحقيقي، مما فيه خداع وتزييف وكذب على الناس وهذا منهي عنه بالنصوص والأحاديث.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: « **مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا** » [5].

---

(1) [النساء: 119].

(2) (قَوْلُهُ بَابُ الْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ): أَيْ لِأَجْلِ الْحُسْنِ وَالْمُتَفَلِّجَاتُ جَمْعُ مُتَفَلِّجَةٍ، وَهِيَ الَّتِي تَطْلُبُ الْفَلْجَ أَوْ تَصْنَعُهُ، وَالْفَلْجُ بِالْفَاءِ وَاللَّامِ وَالْجِيمِ انْفِرَاجُ مَا بَيْنَ الثَّنِيَّتَيْنِ، وَالتَّفَلُّجُ أَنْ يُفْرَجَ بَيْنَ الْمُتَلَاصِقَيْنِ بِالْمِبْرَدِ وَنَحْوِهِ، وَهُوَ مُخْتَصٌّ عَادَةً بِالثَّنَايَا وَالرُّبَاعِيَّاتِ، وَيُسْتَحْسَنُ مِنَ الْمَرْأَةِ فَرُبَّمَا صَنَعَتْهُ الْمَرْأَةُ الَّتِي تَكُونُ أَسْنَانُهَا مُتَلَاصِقَةً لِتَصِيرَ مُتَفَلِّجَةً، وَقَدْ تَفْعَلُهُ الْكَبِيرَةُ تُوهِمُ أَنَّهَا صَغِيرَةٌ؛ لِأَنَّ الصَّغِيرَةَ غَالِبًا تَكُونُ مُفَلَّجَةً جَدِيدَةَ السِّنِّ، وَيَذْهَبُ ذَلِكَ فِي الْكِبَرِ وَتَحْدِيدُ الْأَسْنَانِ. ابن حجر، فتح الباري (ج372/10).

(3) [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ اللِّبَاسِ/بَابُ المُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ 165/7: رقم الحديث5931].

(4) [الحشر: 7].

(5) [مسلم: صحيح مسلم، كِتَابُ الْإِيمَانَ/بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا» 99/1: رقم الحديث 164].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

7- ألَّا يكونَ التزَيُّنُ بمُحَرَّمٍ كتزَيُّنِ الرِّجالِ بالذَّهَبِ وغَيرِهِ [1].

يتبين للباحثة: من خلال عرض ضوابط الزينة أن الشارع الحكيم صان كرامة المرأة وعفتها وطهارتها لئلا تقع في الفاحشة، وتصبح سلعة رخيصة للمتعة، وقضاء الشهوات في ظل واقعنا المعاصر؛ فالمرأة المسلمة متمسكة بشريعتها ودينها على الرغم من كل المغريات، والفتن التي تدور حولها.

تطبيقات على اللباس والزينة:

الأصل في الشريعة أن النساء يزينن بعضهن بعضاً في البيوت ما لم يكن هناك انكشاف للعورة، فراعت الشريعة الفطرة السليمة للمرأة في تزينها وتجملها، ومما دل على هذا إصلاح عائشة -رضى الله عنها- في زفافها على النبي -صلى الله عليه وسلم-، فعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، قَالَتْ: « **تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ...؛ فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ فِي البَيْتِ، فَقُلْنَ عَلَى الخَيْرِ وَالبَرَكَةِ، وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ، فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيْهِنَّ، فَأَصْلَحْنَ مِنْ شَأْنِي...**»[2].

فقد راعى الإسلام فطرة المرأة وأنوثتها؛ فأباح لها أن تتخذ أشكالاً مختلفة من الزينة، وذلك ضمن ضوابط شرعية، ومع ازدياد وتطور عادات المرأة في لباسها وزينتها في هذا العصر كان له أثره عليها؛ لذا أصبحت بحاجة إلى مزينة تصلحها، وذلك بنقش الحناء والمكياج، وتصفيف الشعر وما إلى ذلك مع اختلاف المسميات، مما أدى إلى انتشار صالونات التجميل؛ فاعتادت النساء الذهاب إليها.

المسألة الأولى- حكم ذهاب المرأة إلى صالونات التجميل [3] **للتزين وما شابه ذلك:**

أولاً- تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء أن ذهاب المرأة للرجل الأجنبي لتزينها وإصلاحها محرم قطعاً، لما يترتب عليه من الخلوة والوقوع في الفتنة والفاحشة والاطلاع على عورة المرأة[4]، واختلفوا العلماء في ذهابها إلى صالونات التجميل التي تديرها النساء، على ثلاثة أقوال:

---

(1) نقلاً عن: موقع الدرر السنية، الموسوعة الفقهية، كتاب اللباس والزينة (موقع إلكتروني).

(2) [البخاري: صحيح البخاري، مناقب الأنصار/تَزْوِيجِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَائِشَةَ، وَقُدُومِهَا المَدِينَةَ، وَبِنَائِهِ بِهَا 55/5: رقم الحديث3894].

(3) صالونات التجميل يطلق عليها عدة مسميات منها: (الكوافيرة، أو محلات تصفيف الشعر، أو مشاغل نسائية).

(4) فتاوى اللجنة الدائمة (الرئيس عبد العزيز بن عبد الله بن باز، نائب الرئيس عبد الرزاق عفيفي، عضو عبد الله بن غديان) (ج228/17: رقم الفتوي 9499).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الأول– المنع، وأفتت به اللجنة الدائمة للإفتاء [1]، ومجلة البحوث الإسلامية[2]، والشيخ سفر عبد الرحمن الحوالي [3].

القول الثاني– كراهة ذهاب المرأة إلى صالونات التجميل، وبه قال الشيخ عبد الله بن جبرين رحمه الله[4] .

القول الثالث– الجواز، قال به بعض الفقهاء المعاصرين منهم الشيخ صالح بن المنجد [5]، والدكتور عبد الله بن الفقيه [6].

ثانياً– سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في المسألة إلى:

1. اختلافهم في فهم النصوص الواردة، لعدم ورود نص صريح بالمنع؛ لأنها من المسائل المستحدثة؛ فكل مذهب قام بتأويل النص بما يخدم مذهبه.
2- الأثر المترتب على ذهاب المرأة للصالونات فمن ذهب إلى المنع نظر إلى أن الأثر خطير جداً على المرأة وعفتها وطهارتها، أما القائلون بالإباحة فقد جعلوا ضوابط كي لا تقع في المحظور.
3- اختلافهم في المقصد من ذهاب المرأة للصالونات، من قال بالمنع جعل المقصد من ذهابها للصالونات هو الانشغال عن الفرائض، وفيه مضيعة للوقت والمال، أما القائلون بالجواز جعلوا المقصد هو الظهور بأبهى منظر بحيث لا يغضب الله.

---

(1) فتاوى اللجنة الدائمة (الرئيس عبد العزيز بن عبد الله بن باز، نائب الرئيس عبد الرزاق عفيفي، عضو عبد الله بن غديان) (ج228/17: رقم الفتوي 9499).

(2) مجلة البحوث الإسلامية (ص110).

(3) موقع الشبكة الإسلامية. دروس صوتية للشيخ سفر بن عبد الرحمن الحوالي (موقع إلكتروني).

(4) موقع الشيخ ابن جبرين. (د.ت). أنواع الزينة، زينة شعر الرأس، (رقم الفتوى 623).

(5) فتاوى الإسلام سؤال وجواب، بإشراف: الشيخ محمد صالح المنجد (ص252: رقم السؤال 22841).

(6) فتاوى الشبكة الإسلامية، المفتي: مركز الفتوى بإشراف د. عبدالله الفقيه (ج3992/6: رقم الفتوى 45266).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً- الأدلة ومناقشتها:

أدلة القول الأول- استدل القائلون بمنع ذهاب المرأة إلى صالونات التجميل بالسنة والمعقول[1].

1-من السنة النبوية:

أ- عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: «**لَعَنَ عَبْدُ اللَّهِ ابن مسعود، الوَاشِمَاتِ وَالمُتَنَمِّصَاتِ، وَالمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ المُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ**» فَقَالَتْ أُمُّ يَعْقُوبَ: مَا هَذَا؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «وَمَا لِي لاَ أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ، وَفِي كِتَابِ اللَّهِ؟» قَالَتْ: وَاللَّهِ لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ فَمَا وَجَدْتُهُ[2]، قَالَ: " وَاللَّهِ لَئِنْ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ: ﴿**وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا**﴾ [3]"

وجه الدلالة: بيان ذم النساء المتنمصات والواشمات، باللعن، وهو الطرد من رحمة الله -عز وجل-، وأن عملهن يتضمن أعمال محرمة نهى عنها الشارع، مثل الكشف على العورات، وغيرها[4].

ب- وعن أبي سعيد الخدري، أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «**لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ**» [5].

وجه الدلالة: أن في ذهابها لصالونات التجميل فساداً لأخلاقها من كشف العورات ما لا حاجة إليه؛ حيث نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- أن تنظر المرأة إلى عورة المرأة دون ضرورة [6].

2-من المعقول: استدل من وجهين على النحو التالي:

أ- الغالب في عمل صالونات التجميل التشبه بأفعال الكفار من تسريحات وقصات للشعر.

---

(1) فتاوى اللجنة الدائمة (الرئيس عبد العزيز بن عبد الله بن باز، نائب الرئيس عبد الرزاق عفيفي، عضو عبد الله بن غديان) (ج228/17: رقم الفتوي 9499)، ومجلة البحوث الإسلامية (ص110)، موقع الشبكة الإسلامية. دروس صوتية للشيخ سفر بن عبد الرحمن الحوالي (موقع إلكتروني).

(2) [البخاري: صحيح البخاري، اللِّبَاس/بَابُ المُتَنَمِّصَات 166/7: رقم الحديث5939].

(3) [الحشر: 7].

(4) ابن حجر، فتح الباري (ج8/ 630).

(5) [مسلم: صحيح مسلم، الحيض/تَحْرِيمِ النَّظَرِ إِلَى الْعَوْرَاتِ 266/1: رقم 74].

(6) النووي، شرح النووي على مسلم (ج4/ 30).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب–أن في ذهابها إلى صالونات التجميل إضاعة للمال دون فائدة، لزينة مؤقتة زائفة، ولما فيه مضرة للمرأة باللهث خلف ما يسمى بالموضة وإسراف المال.

أدلة القول الثاني– فقد استدل القائلون بالكراهية بالأدلة التالية[1]:

ذهاب المرأة لصالونات التجميل فيه من استخدام الأشكال الغريبة، التي فيها الكثير من المحظورات، مثل قص بعض الشعر وتشبهها بالكافرات، وتتباهي بعض النساء بذهابها إلى صالونات التجميل باهظة الثمن، وهذا خالف ما كانت عليه الماشطة التي في عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – فإنها كانت تُمشِّط مِشطة عادية ليس فيها شيء من هذه الأعمال التي تعملها الكوافيرة، ولا تأخذ أُجرة إلا شيئًا يسيرًا، وما زال النساء يُمشِّط بعضهن بعضًا، وتُصلح إحداهن شعرها بدون تكلفة.

أدلة القول الثالث– استدل القائلون بالجواز بالمعقول من وجهين[2]:

أ–ما لم يتضمن ذلك أمراً محرماً، كأن يكون الذي يتولى القص رجلاً، أو يُقص الشعر على صفة تتضمن مشابهة للكافرات أو الفاسقات أو الرجال.

ب– الحذر من الوقوع في بعض الممارسات التي يُطلع فيها على العورة.

مناقشة الأدلة:

1–القائلون بالمنع: قالوا بالمنع؛ لأن في ذهاب المرأة إلى صالونات التجميل فيه خطر عليها، وبخاصةٍ أننا نعيش في زمن كثرت فيه الفتن، مع تطور العلمي والتقدم التكنولوجي، واستغلال بعض النفوس الضعيفة، ذلك في ابتزاز النساء بتصويرهن وإسقاطهن في براثن العمالة وغيرها.

2–القائلون بالكراهية: قالوا بالكراهية لما فيه إضاعة للمال ومخالفة لما كانت عليه الماشطة في عهد النبي –صلى الله عليه وسلم–، وكذلك من أفعالهن التشبه بالكافرات مثل قصات الشعر والوصل، وغيرها.

---

(1) موقع الشيخ ابن جبرين. (د.ت). أنواع الزينة، زينة شعر الرأس، (رقم الفتوى 623).

(2) فتاوى الشبكة الإسلامية، المفتي: مركز الفتوى بإشراف د. عبدالله الفقيه (ج3992/6: رقم الفتوى 45266)، وفتاوى الإسلام سؤال وجواب، بإشراف: الشيخ محمد صالح المنجد (ص252: رقم السؤال 22841).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعاً– الراجح: من خلال عرض أقوال الفقهاء في المسألة، وبيان أدلتهم ،على أن ذهاب المرأة إلى صالونات التجميل إذا وقع فيه محظور فهو محرم؛ وإذا خلا عن المحظور يجوز بعدة ضوابط، وهي كالتالي:

1– ألا تقع في محرم أو محظور مثل تشبه بالكافرات وكشف العورة دون حاجة، وغيرها.
2– أن تذهب إلى الصالونات المعروفة بالأمانة والستر.
3– الذهاب إلى هذه الأماكن للحاجة، ويكون معها رفقة ثقات.
4– ألا يكون ذهاب المرأة للصالونات فيه تكلفة وإسراف للمال دون ضرورة أساسية.

أثر العرف في ذهاب المرأة لصالونات التجميل:

انتشرت صالونات التجميل في الآونة الأخيرة بشكل واسع من أجل جلب المال والتكسب، ومنها للفساد الأخلاقي، وإسقاط المرأة في براثن الشيطان، بما أن المرأة المسلمة تعيش في مجتمع محافظ تقيده العادات والأعراف والتقاليد؛ لذلك فإن كثرة اعتياد المرأة لصالونات التجميل منبوذ عرفاً لما فيه من المخاطر والمخالفات التي تحدث داخل الصالونات؛ فالمرأة في ذهابها إلى صالونات التجميل يكون بقدر الحاجة، وليس عادة مستمرة للمرأة مع ضرورة الالتزام بالضوابط الشرعية، التي حفظت للمرأة كرامتها وعفتها، وصونها عما يخدش حياءها، وتكون الزينة مما يباح بأصل الشرع، وكذلك لا يكون فيه تبذير وإسراف للمال بزينة لا حاجة إليها.

فتبين من ذلك أن العرف الصحيح يوافق الشرع في تكريمه للمرأة والحفاظ عليها، لذهابها إلى الصالونات بضوابط شرعية.

ويمكن القول في هذه المسألة أنه إذا استطاعت أن تجلب المزينة أو الكوافيرة إلى بيتها، فهذا أفضل وأنجع لها من ارتكاب المحاذير والمخالفات الشرعية، وإن تعذر ذلك يكون ذهابها إلى هذه الصالونات للحاجة، مع الالتزام بالضوابط الشرعية التي ذكرت في هذه المسألة، وتكرار الذهاب إلى هذه الأماكن بغير حاجة ملحة، واتخاذها عادة مستمرة مدعاة لمخالفة ما جاء به الشرع.

المسألة الثانية– لبس المرأة الحذاء ذا الكعب العالي:

ظهر في الآونة الأخيرة في مجتمعاتنا الإسلامية أنواع وأشكال من الأحذية فمنها الأحذية ذات الكعب العالي، سواءً أكان عريضاً أم رفيعاً، وقد يكون له صوت، وهذا غالباً يخص النساء، وتلبسه لأغراض عدة منها للزينة والعجب والمفاخرة، أو تشبه بالكفار، وتماشياً مع ما يسمى بالموضة، أو للتغرير والتدليس لتبدو طويلة، فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

-صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «**كَانَتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، قَصِيرَةٌ تَمْشِي مَعَ امْرَأَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، فَاتَّخَذَتْ رِجْلَيْنِ مِنْ خَشَبٍ، وَخَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ مُغْلَقٌ مُطْبَقٌ، ثُمَّ حَشَتْهُ مِسْكًا، وَهُوَ أَطْيَبُ الطِّيبِ، فَمَرَّتْ بَيْنَ الْمَرْأَتَيْنِ، فَلَمْ يَعْرِفُوهَا، فَقَالَتْ بِيَدِهَا هَكَذَا**» [1].

قال القاضي عياض-رحمه الله-: " إذا كانت فعلت هذه المرأة هذا لتستتر لا تتميز فحسن ذلك، وإن فعلته لتظهر نفسها بالكمال للرجال والتزين لهم فغير مباح فعلها في الشرع" [2]، وقاله النووي-رحمه الله- بنحوه ذلك[3].

الحذاء [4] العالي هو عبارة عن ارتفاع في حذاء المرأة بين موضع قدمها من الحذاء وبين الأرض، وهو ما يُسمى ب (الكعب العالي)، ثم إن المرأة إذا ارتدت هذا الحذاء، فإنها غالباً لا تسير بشكل مستقيم، بل يظهر في مشيتها شيء من الإمالة ولو تعودت لبسه، مما يجعل السير به أمام الأجانب من قبيل التبرج المحرم.

حكم لبس المرأة الحذاء ذا الكعب العالي:

أولاً- تحرير محل النزاع:

نظر العلماء بأن لبس الكعب العالي كان قديماً، من أجل التستر فهو مباح، أم إذا كان المقصد منه التدليس وإظهار الزينة فهو حرام، ومنهم من يرى إن كان لبسها فيه خطر عليها بالسقوط فهو مكروه، وكانت أقوالهم على النحو التالي:

اختلف العلماء على لبس الكعب العالي على قولين:

القول الأول- التحريم، وبه قال الذهبي- رحمه الله- [5]، وكذلك أفتت به اللجنة الدائمة [6]، وابن عثيمين[7].

---

(1) [مسلم: صحيح مسلم، كتاب الْأَلْفَاظِ مِنَ الْأَدَبِ وَغَيْرِهَا/باب اسْتِعْمَالِ الْمِسْكِ وَأَنَّهُ أَطْيَبُ الطِّيبِ وَكَرَاهَةِ رَدِّ الرَّيْحَانِ وَالطِّيبِ ج1765/4: رقم الحديث 2252].

(2) القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم (ج193/7).

(3) النووي، شرح النووي على مسلم (ج9/15).

(4) يطلق على الحذاء، النعل وهو: النَّعْل والنَّعْلةُ: مَا وَقَيْت بِهِ القدَم مِنَ الأَرض. ابن منظور، لسان العرب (ج667/11).

(5) الذهبي، الكبائر (ص135).

(6) فتاوي هيئة كبار العلماء واللجنة الدائمة (ج825/2-826).

(7) دليل الطالبة المؤمنة (ص40)، وهي فتوى الشيخ محمد بن عثيمين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثاني- كراهة لبسه، وبه قال الشيخ عبد العزيز بن باز[1]، والشيخ عبد الله بن جبرين[2].

ثانياً- سبب الخلاف:

يرجع سبب اختلافهم إلى:

1- اختلافهم في قياس الكعب العالي للمرأة على الخلخال؛ لأن كلاً منهما يصدر صوتاً يلفت الانتباه؛ فالقائلون بالتحريم قاسوا الكعب العالي على الخلخال، وأن كلا منهما يصدر صوتاً ويلفت الانتباه، والقائلون بالكراهة نظروا إلى أنه مضر بصحة المرأة، وفيه تدليس وتعريض المرأة للهلاك بالسقوط.

2- اختلافهم في الأثر المترتب على لبس الكعب العالي مثل التدليس، والسقوط وغيرها وتعريض المرأة للهلاك.

3- اختلافهم في المقصد من لبسه للتفاخر والزينة، أو التسوية بقريناتها ألا تعرف.

ثالثاً- الأدلة ومناقشتها:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول: القائلون بالتحريم، بالكتاب والمعقول[3] :

من الكتاب:

1- قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ**﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿**وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**﴾[5]، وإن لبس الكعب العالي لا يجوز؛ لأنه يُعرض المرأة للسقوط، والإنسان مأمور شرعًا بتجنب المخاطر.

2- قوله تعالى: ﴿**وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ**

---

(1) انظر: موقع الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، فتاوى المرأة (ج87/2) (موقع إلكتروني).

(2) انظر: فتاوي هيئة كبار العلماء، وفتاوي اللجنة الدائمة (ج841/2).

(3) الذهبي، الكبائر (ص135)، وفتاوي هيئة كبار العلماء واللجنة الدائمة (ج825/2-826)، ودليل الطالبة المؤمنة (ص40)، وهي فتوى الشيخ محمد بن عثيمين.

(4) [النساء: 29].

(5) [البقرة: 195].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

﴿إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾[1]، ولبس الكعب العالي يُظهر قامة المرأة وعجيزتها بأكثر مما هي عليه، وفي هذا تدليس وإبداء لبعض الزينة، التي نهيت عن إبدائها المرأة المؤمنة، وقد نص ابن عثيمين –رحمه الله– بقوله: " وأما النعال المرتفعة فلا تجوز إذا خرجت عن العادة، وأدت إلى التبرج وظهور المرأة ولفت النظر إليها...، فكل شيء يكون به تبرج المرأة وظهورها وتميزها من بين النساء على وجه فيه التجمل، فإنه محرم ولا يجوز لها"[2].

من المعقول:

قال الذهبي– رحمه الله– الكبيرة الثامنة والعشرون: " الرَّجِلَة من النِّساء..."، ثم قال: " فمن الأفعال التي تُلعن عليها المرأة: إظهار الزينة والذهب واللؤلؤ من تحت النقاب، وتطيبها بالمسك والعنبر ونحو ذلك، ولبسها الصباغات والْمَدَاس [3] إلى ما أشبه ذلك من الفضائح" [4]، وبين الشيخ أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان . في تحقيقه لهذا الكتاب على الذهبي: يلحق بما ذكره المصنف من فضائح لبس المداس؛ أحذية النساء في هذا الزمن ذات (الكعوب العالية) المدببة الطرف، والتي يوجد في أسفل كعبها مسمار حديدي، لكي تسمع صوت خطواتها لتلفت الأنظار إليها، وأن المرأة لتُقبل على لباس هذه الأنواع من الأحذية بالرغم من الأضرار الصحية التي توقعها بها؛ لأنها غير مريحة للجسم، ولكنه داء التقليد، وحب الشهرة والظهور بمظهر الأناقة، وتصبح المرأة تلهث خلف ما يسمى بالموضة، تعمل في حياتها، وهي خانعة راضخة، لا تحتج ولا تقوى على الاعتراض[5].

---

(1) [النور: 31].

(2) فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين (ج828/2).

(3) الْمَدَاسُ: الذى ينتعله الإنسان فإن صحَّ سماعه فقياسه كسر الميم، لأنه آلة وإلا فالكسر أيضًا حملًا على النظائر الغالبة من العربية؛ ويجمع على أمدسة مثل سلاح وأسلحة. الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (ج203/1)، وعند دوزى: هو الصندل المزركش الجميل المنظر البارع الصنعة، يلبسه الرجال والنساء على حد سواء. دوزي رينهارت ، المعجم المفصل (ص 153).

(4) الذهبي، الكبائر (ص256).

(5) انظر: حاشية الذهبي، الكبائر (ص259).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني- القائلون بالكراهية، بالمعقول من عدة وجوه[1]:

1- أن في لبسه تلبيساً حيث تبدو المرأة طويلة، وهي ليست كذلك، من الناحية الشرعية، لأنه من التبرج فإن كان له صوت كان أقبح.

2- أن فيه خطراً على المرأة من السقوط، وتعريضها للهلاك.

3- أن في لبسه بأن يرفع المرأة عن طولها الحقيقي، وفيه إبداء للزينة ومدعاة للتفاخر والتكبر.

4- مضرٌ من الناحية الصحية لعقب قدمها؛ لأنه برفعه عن مستواه الطبيعي فهو مذمومٌ شرعاً وطباً، ولهذا نهى عنه كثيرٌ من الأطباء فضلاً عن كونه مذموماً.

مناقشة الأدلة:

1-القائلون بالتحريم: قالوا بالتحريم؛ لأن في لبسها للكعب العالي عرضةً للسقوط، وفيه إظهار بعض الزينة، وهذا القول ليس على إطلاقه، بسبب انتشار اليوم الكعوب العالية العريضة التي غالباً لا تتعرض فيها للسقوط إلا إذا كانت المرأة غير معتادة على لبسه، وبعض ما تلبسه المرأة اليوم من الأحذية تكون ذات كعب عالي رفيع فتتمايل معه، فهذا الأولى بالتحريم، وكذلك بعضها قد يكون ليس لها كعب عالي إلا أنها تصدر صوتاً تجذب الانتباه، وهو يقاس على صوت الخلخال أمام الأجانب، فإذا كانت المرأة مأمورة بتجنب كل هذا لتبعد عن الرجال وعن نظرهم، وتجتنب كل ما يُغري الرجال بها، أيعقل بعد هذا أن تترك لترتدي ما يشد أعناق الرجال إليها، وربما كان مظهرها محتشماً مستتراً، ويكون هذا الصوت مدعاة للفت النظر إليها، وانطلاقاً من قول الله-عز وجل-: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾[2]، فقد كانت المرأة في الجاهلية إذا مشت وفي قدمها خلخال صامت لا يعلم صوتها، فإنها تضرب الأرض برجلها، فيسمع الرجال ذلك، فنهيت المؤمنات عن ذلك[3].

وقال ابن كثير: "ومثله- أي مثل ذلك الخلخال وحركتها به- إذا كان شيء من زينتها مستورًا، فتحركت بحركة لتظهر ما هو خفي"[4].

---

(1) انظر: موقع الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، فتاوى المرأة (ج87/2) (موقع إلكتروني)، وفتاوي هيئة كبار العلماء، وفتاوي اللجنة الدائمة (ج841/2).

(2) [النور: 31].

(3) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (ج49/6).

(4) المرجع السابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فإذا كانت المرأة تُنهى عن المشي وسط الطريق لما في ذلك من التبرج [1]، وقد أمرها النبي –صلى الله عليه وسلم– حينما كان خارجاً من المسجد فاختلط الرجال مع النساء في الطريق، عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، يَقُولُ: وَهُوَ خَارِجٌ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاخْتَلَطَ الرِّجَالُ مَعَ النِّسَاءِ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– لِلنِّسَاءِ: «**اسْتَأْخِرْنَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكُنَّ أَنْ تَحْقُقْنَ الطَّرِيقَ عَلَيْكُنَّ بِحَافَّاتِ الطَّرِيقِ» فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تَلْتَصِقُ بِالْجِدَارِ حَتَّى إِنَّ ثَوْبَهَا لَيَتَعَلَّقُ بِالْجِدَارِ مِنْ لُصُوقِهَا بِهِ**"[2].

2–القائلون بالكراهية: قالوا بالكراهية لما فيه تدليس، وهذا القول ليس على إطلاقه إلا إذا أخفت هذا عن الخاطب لها بأنها طويلة بلبسها، وكذلك قول الخطر بالسقوط قليل من تسقط، وهذا لا يقاس على الغالب من تلبسه، وأما أنه في لبسه تبرج وهو مردود؛ لأن المنتشر اليوم الكعب العالي بين أوساط النساء فلا يمكن منعه.

قولهم بأنه فيه ضرر على عقب المرأة فهو صحيح، بالمقابل ظهر بعض الأحذية ذات الكعب الطبي فهو أقل ضرراً عليها.

رابعاً– الراجح: تبين للباحثة: بعد استعراض الأقوال العلماء في هذه المسألة بأن لبس الكعب العالي يجوز بضوابط وهي:

1– ألا يكون المقصد من لبسه التدليس والخداع .
2– ألا يكون في لبسه خطر عليها في تعرضها للسقوط.
3– ألا يكون في لبسها تشبه بالكافرات من حيث تمايل والمفاخرة وإبداء الزينة.
4– ألا يصدر صوتاً يلفت الانتباه.

أثر العرف في لبس المرأة للكعب العالي:

في وقتنا الحاضر انتشرت أحذية ذات الكعوب العالية، ومنها أنواع وأشكال مصاحبة بأصوات تجذب الانتباه، مما يوقع في الفتنة وتتبع النظرات المحرمة من الرجال، وهذا يتنافى مع العرف السائد في درء المفاسد وجلب المصالح، ويقاس على ذلك بعض الأحذية يوضع

---

(1) قال للنساء: ليس لكن أن تحققن الطريق عليكن بحافات الطريق. حقق هو أن يركبن حقها وهو وسطها. الزمخشري، الفائق في غريب الحديث (ج1/299).

(2) [أبو داود، سنن أبي داود، الأدب/باب في مشي النساء مع الرجال في الطريق 369/4: رقم الحديث5272]. قال الألباني: حسن. الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (ج2/ 512: رقم الحديث 856).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بنعلها قطعة من المعدن أو يكون النعل من البلاستيك القوي الذي يحدث صوتاً لافتاً للنظر مع كل خطوة تخطوها المرأة، ويكون الصوت– غالباً– مسموعاً بصورة واضحة حتى عن بعد، ويُحدث مشيها صوتاً رتيباً ملفتاً.

والعرف السائد اليوم في مجتمعنا أن المرأة إذا لبست الحذاء ذات الكعب العالي أو العادي الضابط له الصوت، والمقصد من لبسه، مع الحفاظ على المشي السليم، ومنع التمايل والإغراءات التي تظهرها كثير من النساء في الطرقات؛ فانتشار الكعوب العالية إن لم يكن بالضوابط المذكورة فإن هذا العرف يعتبر باطلاً، وبالتالي لا تأثير له علي ما استقر شرعاً من منع كل ما يثير الشهوات، ويبدي الزينة؛ فالعرف السليم يتوافق مع الشرع والفطرة السليمة للمرأة في مقصدها من لبس الكعب العالي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

أثر العرف على مستجدات العلاقة الاجتماعية "المرأة"

الإنسان بطبيعته كائن اجتماعي، وبحاجة إلى الشعور بالحب والانتماء والتقدير ممن حوله، وبتعدد العلاقات الاجتماعية يلبي الإنسان احتياجاته؛ فاكتشافه لأنماط مختلفة من الناس تمكنه من التعامل مع الآخرين، حيث لا تستقر حياة البشرية والمجتمع البشري، ولا تستقم أمورهم، ما لم يكن هناك علاقة صحيحة بين الذكر والأنثى، ووضع كل منهما في موضعه؛ فالإسلام راعى هذه الغريزة، وعمل على تنظيمها من خلال بناء اللبنة الأولى للمجتمع، وهي الأسرة، والمرتكز أساسي للأسرة المرأة، لأنها هي الأم، والبنت، والزوجة، والأخت، كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [1].

مكانة المرأة ودورها في المجتمع:

كانت المرأة قديماً قبل الإسلام تعيش في مجتمع انتشر فيه الظلم والجهل؛ فعانت ويلات المهانة والاحتقار والعار، وإذا رُزِقَ أحدهم بالأنثى اسوَّد وجهه؛ فمنهم من يدسها في التراب، ومنهم من يذلها في الحياة ويجور عليها، فكانت المرأة كأبخس سلعة تُباع وتُشترى، وهي متعة الرجال بقضاء شهواتهم؛ ففقدت المرأة منذ القدم حقوقها كافة حتى عند أصحاب الحضارات مثل الإغريق كانت المرأة محتقرة؛ بل يسمونها رجساً من عمل الشيطان، وتعرض في الأسواق للبيع والشراء، وببزوغ الإسلام أنار للمرأة حياتها وأعطاها كافّة حقوقها، ومنحها مكانةً عظيمةً سواءً أكانت أمّاً، أم زوجةً، أم بنتاً، أم أختاً، فلها ما لها من الحقوق وعليها ما عليها من الواجبات، بل وأعطاها ميّزاتٍ إضافيّةً عن الرَّجل بأنْ جعلها الأمّ الّتي تكون الجنّة تحت أقدامها، وأعطاها من الحسنات ما استحقّت عندما تقوم برعاية بيتها، وتهيئته على أحسن وجهٍ، وزوجها عندما تسانده وتقف معه في السّراء والضّراء، وتخفّف عنه عبء وظيفته وتعب يومه، وأولادها الّذين تسعى جاهدةً على تربيتهم تربيةً صالحة[2].

---

(1) [الحجرات: 13].

(2) أبو شقة، تحرير المرأة في عصر الدراسة (ص ص8- 9)، المقدم، المرأة بين تكريم الإسلام وإهانة الجاهلية (ص ص29-47).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ذكر القرآن الكريم مكانة المرأة في العديد من السور توضح مدى عناية الإسلام بالمرأة وتهيئتها للقيام بالتكاليف المنوطة بها، فسورة البقرة اهتمت بشؤون الطلاق، واستوعبت أحكام الإيلاء والمحيض والرضاع، وسورة النساء رتبت الميراث، فرضت لها حقوقاً بعد أن كانت المرأة هي نفسها ميراثاً تورث بعد وفاة زوجها، وسورة الطلاق التي بينت أحكام الطلاق، والعدة، كل ذلك صيانة للمرأة التي هي أساس الأسرة، وبناء المجتمع، فهذا يدل على مدى عناية الإسلام بمكانة المرأة وحفظ حقوقها، وبيان دورها في المساهمة لبناء المجتمع.

ضوابط المرأة في علاقتها الاجتماعية:

نظم الإسلام العلاقات الاجتماعية بين الفرد، والأسرة، وبين الأسرة والمجتمع، وجعل للمرأة مكانةً اجتماعيةً تناسب طبيعتها، وبين لها الأسس والضوابط من أجل أن يحفظ مكانتها في المجتمع، وهو على النحو التالي:

1-الموازنة بين مسؤولية المرأة الأساسية وبين علاقاتها الاجتماعية، وهي التي حددها وأشار إليها الشارع، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ: «**كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ...، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا**» [(1)].

وجه الدلالة: كما أورد الحافظ ابن حجر أن رعاية المرأة تكون بتدبير شئون بيتها، ومراعاة أحوال الأولاد، وتقديم النصيحة للزوج، وتحمل المسئولية تجاه بيتها[(2)]، وهذه الموازنة هي ضابط من الضوابط، ولقد اشتملت السنة النبوية على العديد من المواقف الاجتماعية شاركت فيها المرأة، فخرجت لحاجة المجتمع كالعمل في الجهاد، واشتغلن بما يناسبهن من مداواة الجرحى وسقيا العطشى، وطبخ الطعام وحفظ الرجال والمشاركة بفاعلية أحياناً حتى في القتال.

أخرج البخاري من طريق أَنَسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: " **لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ، انْهَزَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ، وَأُمَّ سُلَيْمٍ وَإِنَّهُمَا**

(1) [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ الجُمُعَةِ/بَابُ الجُمُعَةِ فِي القُرَى وَالمُدُنِ 5/2: رقم الحديث893].
(2) ابن حجر، فتح الباري (ج113/13).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لَمُشَمِّرَتَانِ، أَرَى خَدَمَ سُوقِهِمَا تَنْقُزَانِ القِرَبَ، وَقَالَ غَيْرُهُ: تَنْقُلَانِ القِرَبَ عَلَى مُتُونِهِمَا، ثُمَّ تُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ القَوْمِ، ثُمَّ تَرْجِعَانِ فَتَمْلَآَنِهَا، ثُمَّ تَجِيئَانِ فَتُفْرِغَانِهَا فِي أَفْوَاهِ القَوْمِ " [1].

وجه الدلالة: من خلال هذا الحديث تبين أن للمرأة دوراً بارزاً في عهد النبي –صلى الله عليه وسلم–، فلم يقتصر دورها على الاهتمام بشئون البيت، بل كانت تشارك في الغزوات بتقديم الماء للمجاهدين، وتضميد جراحهم، وهذا يدل على علو مكانة المرأة في الإسلام [2].

2– الالتزام باللباس الشرعي وقد قال الله –عز وجل–: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَحِيمًا**﴾[3].

وجه الدلالة: فيه خطاب من الله –سبحانه وتعالى–، للنبي –صلى الله عليه وسلم– ونساء المؤمنين بالتزامهن باللباس الشرعي عند خروجهن من بيتهن، وذلك صيانة لها من أصحاب النفوس الضعيفة من خلال مشاركتها في العلاقات الاجتماعية [4].

3– البعد عن الخلوة بالرجل الأجنبي، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا–، أَنَّهُ: سَمِعَ النَّبِيَّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، يَقُولُ: «**لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، وَلاَ تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ**»[5].

وجه الدلالة: تبين من خلال الحديث النبوي تحذير النبي –صلى الله عليه وسلم– من خلوة الرجل بالمرأة؛ لأن في الخلوة مدعاةً للوقوع في الفاحشة [6] .

4– البعد عن الاختلاط بالرجال، وذلك سداً لذريعة الفساد والإفساد والتعدي، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ – رضى الله عنه– قَالَتِ النِّسَاءُ لِلنَّبِيِّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: " **غَلَبَنَا عَلَيْكَ الرِّجَالُ، فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ، فَوَعَدَهُنَّ يَوْمًا لَقِيَهُنَّ فِيهِ، فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ**" [7].

---

(1) [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ الجِهَادِ وَالسِّيَرِ/بَابُ غَزْوِ النِّسَاءِ وَقِتَالِهِنَّ مَعَ الرِّجَالِ 33/4: رقم الحديث2880].

(2) ابن حجر، فتح الباري (ج6/ 78).

(3) [الأحزاب: 59].

(4) السعدي، تيسير الكريم الرحمن (ص 672).

(5) [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ الجِهَادِ وَالسِّيَرِ/بَابُ مَنِ اكْتُتِبَ فِي جَيْشٍ فَخَرَجَتِ امْرَأَتُهُ حَاجَّةً، أَوْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ، هَلْ يُؤْذَنُ لَهُ 59/4: رقم الحديث3006].

(6) ابن بطال، شرح صحيح البخاري (ج5/ 160).

(7) [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ العِلْمِ/بَابٌ: هَلْ يُجْعَلُ لِلنِّسَاءِ يَوْمٌ عَلَى حِدَةٍ فِي العِلْمِ؟ 32/1: رقم الحديث101].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: خصص النبي –صلى الله عليه وسلم– للنساء يوماً لتعليمهن أمور دينهن، بعيداً عن مزاحمة الرجال، وتعريض المرأة للفتنة أو الافتتان بها [1].

تطبيقات على مستجدات العلاقات الاجتماعية "المرأة":

حفظ الإسلام المرأة ورعاها وأكرمها بما يتناسب مع طبيعتها، فالإسلام هو المنهج الأمثل الذي قدَر المرأة، وجعل لها مكانة ورفع من شأنها بما يتماشى مع تعاليمه من خلال رسم علاقات اجتماعية تسمو بها وبقدرها، بخلاف المجتمع الغربي الذي فرض عليها أموراً لا تناسب طبيعتها حيث تعامل معها كأنها سلعة تُباع وتُشترى، ونادوا بتحرير المرأة من أخلاقها، لكي تكون ألعوبة بأيديهم فعرضوها للمهانة والتقليل من شأنها.

مسألة– حكم قيادة المرأة للسيارة:

أولاً– تحرير محل النزاع:

اجتهد العلماء في مسألة حكم قيادة المرأة للسيارة؛ لأنها لم تكن معروفه في عهد النبي –صلى الله عليه وسلم–،ولا في عهد الأئمة الأربعة، لذلك كانت محل خلاف بين العلماء، لأنها من القضايا المستجدة فمنهم من أباح قيادتها للسيارة قياساً على قيادتها للدابة في عهد النبي – صلى الله عليه وسلم–، ومنهم من منع قيادة المرأة للسيارة؛ لأنه ذريعة إلى اختلاطها بالرجال، والخلوة مع بعضهم.

وكان خلافهم على النحو التالي:

اختلفوا العلماء في قيادة المرأة للسيارة على قولين:

القول الأول– المنع، وبه قال ابن الباز[2]، وابن عثيمين[3]، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[4]، والشيخ ربيع المدخلي[5]، والشيخ صالح الفوزان[6]، والشيخ محسن عباد[7].

---

(1) العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (ج2/ 134).

(2) موقع الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، حكم لبس الكعب العالي (موقع إلكتروني).

(3) موقع الملتقى الفقهي، آراء الفقهاء المعاصرين في حكم قيادة المرأة للسيارة (موقع إلكتروني).

(4) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء/المجموعة الأولى/المجلد السابع عشر (الحجاب والزينة)/حجاب المرأة ولباسها/بيان حول ما نشر في الصحف عن المرأة.

(5) مجموع كتب ورسائل وفتاوى الشيخ العلامة ربيع " (ج420/15).

(6) الفوزان، صالح. سياقة المرأة / كشف وجه المرأة (ج5/سؤال: 504) (موقع إلكتروني).

(7) البدر، تحريم قيادة المرأة السيارة وبيان خطرها وضررها على بلاد الحرمين (موقع إلكتروني).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثاني- الإباحة بشروط، وبه قال د. سعود الفنيسان، وعبد المحسن العبيكان، ود. خالد المصلح[1]، والشيخ عائض القرني[2]، والدكتور يوسف القرضاوي[3]، والشيخ أبي عبد المعتز محمد علي فركوس - حفظه الله- [4].

ثانياً- سبب الخلاف:

1- الأثر المترتب على قيادة المرأة للسيارة؛ فمن قال بالمنع نظر إلى أن الأثر المترتب والمفسدة أعظم من المصلحة، وأما القائلون بالإباحة نظروا إلى أن الأثر المترتب على قيادتها للسيارة أفضل من ركوبها مع الأجنبي.

2- اختلافهم في المقصد من قيادة المرأة للسيارة، القائلون بالمنع نظروا إلى أن المقصد من إباحة قيادتها، أنه خطوة لخلع المرأة وتجردها من حجابها واختلاطها بالرجال، وهذا أدعى للافتتان بها، أما القائلون بالإباحة أن المرأة تقود السيارة بضوابط شرعية تحفظ للمرأة كرامتها.

3- اختلافهم في الاستدلال بالنصوص الواردة؛ فالقائلون بالمنع استدلوا بنصوص، واستشهدوا بها على المنع، وأما القائلون بالإباحة نظروا إلى عدم وجود نص صريح من القران والسنة يحرم قيادتها للسيارة.

ثالثاً- الأدلة ومناقشتها:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بمنع قيادة المرأة للسيارة من الكتاب والسنة النبوية، والمعقول، والقواعد الفقهية[5]:

من الكتاب:

1- قال تعالى:﴿**يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ**﴾[6].

---

(1) الحكيم، اختلاف بين الفقهاء حول قيادة المرأة للسيارة (موقع إلكتروني).

(2) القرني، تحريم قيادة المرأة للسيارة في السعودية لا يستند إلى دليل (موقع إلكتروني).

(3) القرضاوى، يوسف، القرضاوي يدعو العاهل السعودى للسماح للمرأة بقيادة السيارة (موقع إلكتروني).

(4) فركوس، الشيخ أبي عبد المعتز محمد علي. حكم قيادة المرأة للسيارة (موقع إلكتروني).

(5) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء/المجموعة الأولى/المجلد السابع عشر (الحجاب والزينة)/حجاب المرأة ولباسها/بيان حول ما نشر في الصحف عن المرأة، مجموع كتب ورسائل وفتاوى الشيخ العلامة ربيع " (ج15/420)،الفوزان، صالح. سياقة المرأة / كشف وجه المرأة (ج5/سؤال: 504) (موقع إلكتروني)، البدر، تحريم قيادة المرأة السيارة وبيان خطرها وضررها على بلاد الحرمين (موقع إلكتروني).

(6) [الأحزاب: 59].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: حيث دلت الآية الكريمة على وجوب تغطية المرأة لوجهها، وقيادة المرأة للسيارة سبب لكشف وجهها، وهتك الحجاب الذي أمر الله به، وهذا أدعى للفتنة. وانتشار الرذيلة وشيوع التبرج والسفور، هذه وجه نظر العلماء الذين قالوا بوجوب تغطية المرأة وجهها أمام الأجانب[1].

2-وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾[2].

وجه الدلالة: حيث دلت الآية الكريمة على احتجاب النساء عن الرجال، ومنع الاختلاط بين الرجال والنساء، وقيادة المرأة للسيارة يعرضها للإخلال بهذه الآية مما يؤدي إلى اختلاط المرأة بالرجال [3].

3- وقوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ [4].

وجه الدلالة: دلت الآية على وجوب تغطية المرأة لوجهها، وقيادة المرأة للسيارة سبب لكشف وجهها، من ناحية دعوى حاجتها لرؤية الطريق [5].

4- وقوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [6].

وجه الدلالة: حيث دلت الآية على وجوب لزوم المرأة المسلمة بيتها، وعدم خروجها منه إلا لحاجة، وقيادة المرأة للسيارة ذريعة إلى خروجها باستمرار لحاجة أو لغير حاجة [7].

من السنة النبوية:

1- قول عائشة -رضي الله عنها- في قصة تخلفها عن الركب، ومرور صفوان بن المعطل رضي الله عنه عليها وتخميرها لوجهها لما أحست به **قالت:** " **وَكَانَ رَآنِي قَبْلَ الحِجَابِ**" [8].

---

(1) السعدي، تيسير الكريم الرحمن (ص 672).

(2) [الأحزاب: 53].

(3) ابن كثير، تفسير ابن كثير (ج6/ 450).

(4) [النور: 31].

(5) الطبري، جامع البيان (ج19/ 155).

(6) [الأحزاب:33].

(7) الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (ج3/ 537).

(8) [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ المَغَازِي/بَابُ حَدِيثِ 116/5: رقم الحديث4141].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- عَنْ عَائِشَةَ - رضى الله عنهما-، قَالَتْ: « **كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْرِمَاتٌ، فَإِذَا حَاذَوْا بِنَا سَدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ**» [1].

وجه الدلالة من الحديثين: يرى المانعون بوجوب تغطية وجه المرأة، وممارسة المرأة لقيادة السيارة يؤدي إلى كشف المرأة عن وجهها، وهذا طريق الفتنة [2].

3- عن عمر بن الخطاب- رضى الله عنه- عن رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «**أُوصِيكُمْ بِأَصْحَابِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَفْشُو الكَذِبُ حَتَّى يَحْلِفَ الرَّجُلُ وَلَا يُسْتَحْلَفُ، وَيَشْهَدَ الشَّاهِدُ وَلَا يُسْتَشْهَدُ، أَلَا لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ**»[3].

وجه الدلالة: أن قيادة المرأة للسيارة تحتاج إلى رخصة القيادة فتختلط مع الرجال، وقد يؤدي إلى خلوة فتقع في الفتن، وأنها تقود السيارة في شوارع مكتظة، ويختلط فيها السائقون بالسائقات كل ذلك يوقع المرأة في الاختلاط وفسادها وفتنتها [4].

من المعقول [5]:

1- إن تمكُّن المرأة من قيادة السيارة يترتب على ذلك مفاسد عظيمة، ويعرضها لمخاطر عدة يترتب عليها إهانة المرأة وضياعها.

---

(1) [أبو داود: سنن أبي داود، كِتَاب الْمَنَاسِكِ/بَابٌ فِي الْمُحْرِمَةِ تُغَطِّي وَجْهَهَا 167/2: رقم الحديث 1833]. قال الألباني: "سنده حسن من الشواهد، ومن شواهده حديث أسماء المتقدم". الألباني، حجاب المرأة المسلمة" (ص107). وحديث أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: «كُنَّا نُغَطِّيَ وُجُوهَنَا مِنَ الرِّجَالِ، وَكُنَّا نَتَمَشَّطُ قَبْلَ ذَلِكَ فِي الْإِحْرَامِ» قال الحاكم: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ " الحاكم، المستدرك على الصحيحين (ج624/1: رقم الحديث 1668).

(2) العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (ج17/ 204).

(3) [الترمذي: سنن الترمذي، أَبْوَابُ الْفِتَنِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ/بَابُ مَا جَاءَ فِي لُزُومِ الجَمَاعَةِ 465/4: رقم الحديث 2165]. قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، وقال الألباني: صحيح. الألباني، صحيح وضعيف سنن الترمذي (ج165/5).

(4) ابن حجر، فتح الباري (ج9/ 331).

(5) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء/المجموعة الأولى/المجلد السابع عشر (الحجاب والزينة)/حجاب المرأة ولباسها/بيان حول ما نشر في الصحف عن المرأة، مجموع كتب ورسائل وفتاوى الشيخ العلامة ربيع " (ج420/15)،الفوزان، صالح. سياقة المرأة / كشف وجه المرأة (ج5/سؤال: 504) (موقع إلكتروني)، البدر، تحريم قيادة المرأة السيارة وبيان خطرها وضررها على بلاد الحرمين (موقع إلكتروني).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- أن في قيادتها للسيارة يتطلب وضع صورة شخصية لها في بطاقة خاصة، وفي هذا عرضة للفتنة بكشف وجهها.

3- أن في قيادة المرأة للسيارة يستدعي اختلاط المرأة بالرجال، وأن تتولى الأعمال التي هي من اختصاص الرجال، وأن تترك عملها اللائق بها، والمتلائم مع طبيعتها وحشمتها، ومن الأعمال التي تخدش حشمة المرأة مثل: الوقوف عند إشارات الطريق في الوقوف عند محطات البنزين – في الوقوف عند نقطة التفتيش – في الوقوف عند رجال المرور عند التحقيق في مخالفة أو حادث.

دلالة القواعد الفقهية على تحريم قيادة المرأة للسيارة :

أولاً- قاعدة (درء المفاسد مُقدم على جلب المصالح) [1].

فالشريعة مبناها جلب المصالح وتكميلها، ودفع وتعطيل المفاسد وتقليلها، فما غلبت مصلحته أباحته، وما غلبت مفسدته منعته[2]. وقيادة المرأة للسيارة تغلب فيه المفسدة على المصلحة.

ثانياً- (سد الذرائع المفضية إلى المفاسد)، أو المؤدية إلى إهمال أوامر الشرع، أو التحايل عليها ولو بغير قصد [3]. ومن سد الذرائع التي تفضي إلى الحرام بأن يتولى الرجل قيادة السيارة بمحارمه، فيه سد للذرائع؛ لأن في قيادتها للسيارة تعريضها للفتنة.

مناقشة أدلة القول الأول:

اعترض على أدلة المانعين:

1- ما استدل به المانعون من كتاب الله وسنة رسوله –صلى الله عليه وسلم- أن هذه الآيات والأحاديث لا تدل بشكل صريح على منع المرأة من قيادة السيارة، بل دلت على وجوب ستر المرأة ومنعها من الاختلاط ، اعتبروا الاختلاط، وخروج المرأة من بيتها سبباً لوقوعها في الفاحشة، وأن يفتتن بها الرجال لذلك منعوا قيادة المرأة للسيارة، ولما كان في قيادتها للسيارة يعرضها للكثير من المخاطر منها كشف المرأة لوجهها واختلاطها بالرجال والافتتان بها، لذلك أفتي أصحاب القول الأول بالمنع .

---

(1) ابن السبكي، الأشباه والنظائر (ج15/1).

(2) محمد البرديسي، أصول الفقه (ص308).

(3) الشاطبي، الموافقات (ج199/4).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- ويعترض على المانعين من وجه آخر أن المرأة اليوم تخرج من بيتها؛ والعلة ليست في خروجها إنما في الهيئة والكيفية والحالة التي تخرج بها المرأة؛ فالشرع حدد ضوابط لخروج المرأة من بيتها حفاظاً على كرامتها، فإن خرجت المرأة متبرجة فهنا الإثم؛ وإن قادت المرأة السيارة بحشمتها، وبضوابط الشرعية الإسلامية فلا حرج في ذلك.

اعتراض على المعقول:

ويتبين للباحثة: أن الاستدلال بالمعقول فيه من الأمور التي تقع فيها المرأة من خلال قيادتها للسيارة، لكن الأمر ليس على عمومه ؛ فالمرأة التي تخرج من بيتها ضمن الضوابط الشرعية التي حددها الإسلام، وتقود السيارة وإن اختلطت بالرجال يكون ضمن ضوابط شرعية لا ضير فيه طالما أمنت على نفسها الفتنة.

أدلة القول الثاني- استدل القائلون بإباحة قيادة المرأة للسيارة من السنة والمعقول[1]:

من السنة النبوية:

1-ما روي عن عائشة -رضى الله عنها-، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قوله: « **النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ**»[2].

وجه الدلالة من الحديث: يعني بقوله (شقائق الرجال)، أي أمثالهم في الخلق والطباع، وأنها مكلفه مثله، وفيه من الفقه إثبات القياس والحاق حكم النظير بالنظير، وأن الخطاب إذا ورد بلفظ الذكور كان خطاباً بالنساء، إلا مواضع الخصوص التي قامت أدلة التخصيص فيها[3].

2-ما أخبر به النبيُّ -صلَّى الله عليه وسلَّم- عن مُستقبَلِ الإسلام، وانتشارِه بقوله لعَدِيِّ بنِ حاتمٍ -رضي الله عنه-: " **فَإِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ، لَتَرَيَنَّ الظَّعِينَةَ** [4]. **تَرْتَحِلُ مِنَ الحِيرَةِ، حَتَّى تَطُوفَ بِالكَعْبَةِ لاَ تَخَافُ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ**" [5].

---

(1) الحكيم، اختلاف بين الفقهاء حول قيادة المرأة للسيارة (موقع إلكتروني)، والقرني، تحريم قيادة المرأة للسيارة في السعودية لا يستند إلى دليل (موقع إلكتروني)، والقرضاوى، يوسف، القرضاوي يدعو العاهل السعودى للسماح للمرأة بقيادة السيارة (موقع إلكتروني)، ووفركوس، الشيخ أبي عبد المعتز محمد علي. حكم قيادة المرأة للسيارة (موقع إلكتروني).

(2) [أبو داود: سنن أبي داود، كِتَاب الطَّهَارَةِ/بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَجِدُ الْبِلَّةَ فِي مَنَامِهِ 61/1: رقم الحديث236].

(3) الخطابي، معالم السنن (ج79/1).

(4) الظعينةُ: المرأةُ في الهودج. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (ج157/3). والهودجُ: أداةٌ ذاتُ قُبَّةٍ تُوضَعُ على ظهرِ الجمل لتركب فيها النساءُ. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط (ج976/2).

(5) [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ المَنَاقِبِ/بَابُ عَلاَمَاتِ النُّبُوَّةِ فِي الإِسْلاَمِ 197/4: رقم الحديث3595].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة من الحديث: قياس على ركوبُ الدابَّةِ وسَوْقُها أمرًا مشروعًا للجنسين في العهد الأوَّل الأصل أنَّ ركوب السيَّارة وغيرِها مِنَ المراكب جائزٌ للذكور والإناث، وهذا الحكمُ ينطبق مِنْ حيث السياقةُ في حدِّ ذاتها، وتعلُّمُها [1].

من المعقول:

1- عدم وجود نص صريح من الكتاب والسنة ينص على تحريم قيادة المرأة للسيارة وبه قال الدكتور يوسف القرضاوي[2]، والشيخ عائض القرني[3].

2- أن قيادة المرأة للسيارة لا تكون مطلقة على مصراعيها، بل تكون بضوابط وهي:

أ-لا مانع شريطة صلاح البيئة، وبه قال د. سعود الفنيسان، وفصل معنى البيئة الصالحة بقوله « صلاح البيئة تعتمد على صلاح النوايا واتفاق السلطات التنظيمية، وصاحبة القرار على رأي واحد في المسألة، وتوضع الأنظمة التي تضمن قيادة المرأة بشكل آمن وسليم وضمن حجابها وحشمتها وواقعها»[4].

ب- أن تقود السيارة في البر، وبه قال المستشار في الديوان الملكي الشيخ عبد المحسن العبيكان[5].

ت- منهم من أحال الإباحة إلى النظام الحاكم وما يراه وهو الفيصل في ذلك قاله، د. خالد المصلح، فإذا منع النظام قيادة المرأة للسيارة فلا يجوز اختراقه، وبين أن المسألة خاضعة للاجتهاد لعدم ورود نص صريح يحرم قيادة المرأة للسيارة[6].

ث- ومنهم من قال إنه إذا كان تعلُّمُ قيادة السيَّارة للمرأة، وقيادتها يُفْضي إلى مَفاسِدَ كالاختلاط والسفور والتبرج، وتعريض المرأة للفتنة والابتزاز بها فإنه يمنع سداً لذريعة المحرم صيانة وحماية لعفة المرأة وكرامتها، وبه قال الشيخ أبي عبد المعتز محمد علي فركوس -حفظه الله- [7].

---

(1) العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (ج16/ 134).

(2) القرضاوى، يوسف، القرضاوي يدعو العاهل السعودى للسماح للمرأة بقيادة السيارة (موقع إلكتروني).

(3) القرني، تحريم قيادة المرأة للسيارة في السعودية لا يستند إلى دليل (موقع إلكتروني).

(4) الحكيم، اختلاف بين الفقهاء حول قيادة المرأة للسيارة (موقع إلكتروني).

(5) الحكيم، اختلاف بين الفقهاء حول قيادة المرأة للسيارة (موقع إلكتروني).

(6) الحكيم، اختلاف بين الفقهاء حول قيادة المرأة للسيارة (موقع إلكتروني).

(7) فركوس، الشيخ أبي عبد المعتز محمد علي. حكم قيادة المرأة للسيارة (موقع إلكتروني).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني:

اعترض على أدلة القائلون بالإباحة بشروط:

رد الشيخ محسن عباد على من أباح للمرأة قيادة السيارة من عدة وجوه وهي[1]:

1- ما استدل به المبيحون من السنة أنهم استدلوا بحديث لا يدل دلالة واضحة على قيادة المرأة للدابة؛ بل يدل على ركوبها للدابة؛ فقد يكون ركوبها للدابة داخل هودج يقوده رجل.

2- إن في إباحة قيادة المرأة للسيارة في البر فيه من المحاذير والتوسعة لذلك كان يجدر بهم القول بقيادة المرأة للسيارة، ضمن ضوابط بحيث لا يُعرِض المرأة للابتزاز أو الافتتان بها.

3- رد البعض على من قاس قيادة المرأة للسيارة، بركوبها على البعير، بأن المرأة كانت قديماً لا تختلط بالرجال، ولم تخرج متزينة وتزاحم الرجال، وهذا بخلاف قيادة المرأة للسيارة فهي قد تصدم بالآخرين، والوقوف عند إشارات المرور، وإظهار زينتها بخلع حجابها وما شابه ذلك.

4- ما ذكروه عن الشيخ الفنيسان من إباحة القيادة شرعاً بشرط صلاح البيئة لذلك، هو جواب يفرح به هواة الانفلات[2].

الراجح:

من خلال عرض أقوال الفقهاء في المسألة، وبيان أدلتهم، اختلفوا في فهم النصوص الواردة، وتأويلها، واتفقوا على حماية وصون المرأة سواءً أكان من قال بالمنع أم الإباحة؛ فعند النظر للشرع نجد أنه لم يوجد دليل صريح على منع المرأة من قيادة السيارة. فيما **يتبين الباحثة:** في الجمع بين من قال بالمنع ومن قال بالإباحة، فمن قال بالمنع خشي على المرأة والمجتمع بأكمله الفتنة، ومن قال بالإباحة قيده بضوابط عدة فإن أمنت المرأة الفتنة، وتحققت الضوابط الشرعية فإني أؤيد وأرجح رأي الشيخ فينسيان إباحتها بشرط صلاح البيئة فهذا الرأي أقرب للواقع والعرف السائد في بلادنا اليوم ؛حيث إن المرأة قد تغطي وجهها وقد تقود السيارة، لكن ضمن التزامها بلباسها الشرعي، وبالضوابط الشرعية، وهذا يتوافق مع القائلون بالإباحة ضمن ضوابط شرعية.

---

(1) البدر، تحريم قيادة المرأة السيارة وبيان خطرها وضررها على بلاد الحرمين (موقع إلكتروني).

(2) الحكيم، اختلاف بين الفقهاء حول قيادة المرأة للسيارة (موقع إلكتروني).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أثر العرف علي قيادة المرأة للسيارة:

أن هذه المسألة من المسائل التي لم يرد بها نص، وبالتالي فهى خاضعة للاجتهاد اليوم، والحكم عليها يكون من خلال النظر في مقاصد الشريعة السامية، والخلاف في حكم قيادة المرأة للسيارة، الفصل في هذا يعود إلى أمرين: **المكان والبيئة**. في معظمِ البلادِ يكادُ الاختلاطُ بين الجِنسيْن أن يكونَ عُرفاً اجتماعيّاً مُحترَماً ومحميّاً بالنِّظام، وكذلك سُفورُ النِّساءِ على تفاوت بين بيئةٍ وأخرَى، وبالتالي فإنّ العلماء الّذين يعيشونَ في تلكَ البيئات لا يرون محذوراً في قيادَةِ المرأةِ للسيّارة؛ لأنّ قياسَ قيادةِ المرأةِ للسيّارة إلى مفسدةِ الاختلاط المتأصّل بين الجنسين، ومفسدةِ اعتيادِ النسّاءِ للسّفور في بلادهم يجعل قيادةَ المرأةِ [الحاصل أصلاً عندهم] بالنّسبةِ إلى تلك المنكرات الآنفة الذكر شيئاً عرضيّاً لا يُقدّم ولا يؤخّر، فلا غرابةَ أن يُفتوا بالإباحة [1].

ولاشك أن للعرف السائد مدخلٌ، وخاصة أن طبيعة عمل المرأة واندماجها في المجتمع المحلي، لا يتنافي مع قيادة المرأة للسيارة مع المحافظة على الضوابط الشرعية، في قيادتها بحيث لا تكون قيادتها للسيارة ذريعة لخلع الحجاب، أو التبرج والسفور، ففي واقعنا اليوم تقود المرأة السيارة؛ لأن هذا الأمر أصبح معتاداً عليه؛ وذلك أولى من ركوبها مع سائق أجنبي لوحدها، لأن المرأة تحتاج لذلك لطبيعة عملها فقد أصبح لها دور فعال في جميع مناحي الحياة.

(1) البدر، تحريم قيادة المرأة السيارة وبيان خطرها وضررها على بلاد الحرمين (موقع إلكتروني).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

أثر العرف على مستجدات الولاية على الولد والنفقة والحضانة "المرأة"

من كمال عدل الشريعة الإسلامية الغراء، أنها لم تترك جزءاً من أجزائها إلا وجعلت للمرأة حق فيه ومشاركة فعالة لها في ذلك، ومنه حقها في الولاية، والنفقة، والحضانة، وأبين تعريف كل ما سبق على حدى ومشروعيتهم وتطبيقات حول ذلك.

مفهوم الولاية، والنفقة، والحضانة لغةً واصطلاحاً:

أولاً- تعريف الولاية لغةً واصطلاحاً:

لغة: وَلَيَ: الْوَاوُ وَاللَّامُ وَالْيَاءُ: أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى قُرْبٍ. مِنْ ذَلِكَ الْوَلْيُ: الْقُرْبُ[1]، فالولاية تطلق على (القرابة، والخطة، والإمارة، والسلطان، والبلاد التي يتسلط عليها الوالي)[2]، ولفظها (يشعر بالتَّدْبير، والقُدرة، والفِعل، وَمَا لَمْ يَجْتَمِعْ ذَلِكَ فِيهَا لَمْ يَنْطَلِقْ عَلَيْهِ اسْمُ الْوَالِي)[3].

الولاية اصطلاحاً:

عرَّف العلماء الولاية بعبارات مختلفة، مع تقارب في المعنى في الغالب؛ ومن تعريفاتهم:

1- **تعريف الولاية عند الأحناف:** الْوَلَايَةُ: تَنْفِيذُ الْقَوْلِ عَلَى الْغَيْرِ شَاءَ أَوْ أَبَى [4].

شرح التعريف: قوله: (تنفيذ) أي ترتيب آثار الولاية.

فالتنفيذ لا يعبر عن تعريف الولاية؛ لأن الولاية صفة تقوم بالشخص، والتنفيذ المذكور أثرها، لا حقيقتها.

ويمكن دفع هذا الاعتراض بأن أكثر الفقهاء لم يراعوا في التعريفات الدقة الفلسفية عند المناطقة، والمتكلمين، بل اكتفوا في تعريف المعرّف بما يؤدي إلى تصوره [5].

قوله: (على الغير) أي المولى عليه، وهو غير ذات الولي؛ فهذا لا يشمل قوله: (شاء أو أبى) أي لا يلتفت إلى رأي المولى عليه. بل يجبر على نفاذ تصرف الولي، كغير المميز.

---

(1) ابن فارس، مقاييس اللغة (ج141/6).
(2) مجمع اللغة، المعجم الوسيط (ج1058/2).
(3) ابن منظور، لسان العرب (ج407/15).
(4) الحصكفي، الدر المختار (ص55).
(5) انظر: البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (ج350/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهذا تعريف ولاية الإجبار، مع أن الولاية قد تكون إجبارية، وقد تكون اختيارية يراعي اختيار المولى عليه، ويكون رأيه معتبراً في أخذ القرار، كما في نكاح البكر أو الثيب البالغة العاقلة. فالتعريف لم يشمل جميع أنواع الولاية، وهذا يقدح في التعريف.

ويمكن أن يجاب عنه بمثل ما أجيب عن الاعتراض السابق، وأن الأحناف عرفوها في بيان حكم ولاية الإجبار في النكاح[1].

2- **قال إبراهيم النخعي:** (الولاية هي: قيام شخص كبير راشد على شخص في تدبير شئون الشخصية) [2]، إلا أنه لم يشر إلى الإجبار والاختيار، كما عبر (بقيام شخص) بدل (تنفيذ)، وهو أولى.

الولاية على الغير دون نظر إلى ولاية الشخص على نفسه وماله، وهي كثيراً ما تشبه السابق، وقد فرق الدكتور حسين خلف بينهما؛ فجعل ولاية الشخص على نفسه وماله من أهلية الأداء، وولايته على الغير هي الولاية، فقال:

أهلية الأداء: أنها صلاحية الإنسان؛ لأن يباشر شئون نفسه، والولاية: أنها صلاحية الإنسان؛ لأن يباشر شئون غيره، وبتعبير آخر: هي الوصف الشرعي الذي يملك به الإنسان حق التصرف في شئون غيره، رضى بذلك أو لم يرض[3].

وهذا التفريق لم يعتبره غالبية الفقهاء حيث إنهم قد عبروا عن صلاحية الإنسان لمباشرة شئون نفسه بالولاية- أيضاً- فيقولون مثلاً: الصبي لا يلي نفسه[4].

3- **وقد جاء الجبوري** بتعريف جمع بين نوعي الولاية فقال: " هي قدرة الإنسان على التصرف الصحيح النافذ لنفسه أو لغيره جبراً أو اختياراً)[5].

---

(1) انظر، ابن عابدين، حاشية الدر المختار (ج55/3).

(2) قلعجي: موسوعة فقه إبراهيم النخعي (ج715/2).

(3) ذهب إلى هذا التفريق بين أهلية الأداء وبين الولاية الدكتور حسين خلف الجبوري في كتابه: عوارض الأهلية عند الأصوليين (ص116-117)، وعزاه إلى الجرجاني؛ ولكن الجرجاني لم يعرفها بهذه العبارة؛ وإنما قال: الأهلية: عبارة عن صلاحية لوجوب الحقوق المشروعة له أو عليه، والولاية في الشرع: تنفيذ القول على الغير شاء الغير أو أبى. التعريفات للجرجاني (ص54، 266).

(4) ابن قدامة، المغني (ج465/6).

(5) الجبوري، الولاية على النفس (ص31).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شرح التعريف: عبر (بقدرة الإنسان) بدل (سلطة)، والتعبير بسلطة أولى من القدرة؛ لأن الولاية احتكام [1]، ولأنه قد توجد القدرة ولا توجد السلطة للفعل، كالعبد البالغ الرشيد، فلديه قدرة للإنشاء، ولكن ليس له حق، وكما أنه لم يقيدها بالشرعية، والمعتبر ما تتوفر فيه الشروط الشرعية الصحيحة، وقد وضح الولاية بأنواعها من ولاية على نفسه، وعلى غيره، وولاية الإجبار والاختيار.

الراجح: من خلال النظر في التعريفات يترجح بأن الولاية: هي سلطة شرعية تُمكن صاحبها من التصرف الصحيح النافذ لنفسه أو لغيره جبراً أو اختياراً.

فهذا التعريف جامع مانع، شامل لجميع أنواع الولاية من ولاية قاصرة ومتعدية، خاصة وعامة، وولاية على النفس والمال بالقول أو الفعل، جبراً أو اختياراً. سواءً أكانت هذه الولاية ثابتة من قبل الشارع مباشرة كالأب والجد، أم مكتسبة كالوصي والإمام.

ثانياً- تعريف النفقة لغةً واصطلاحاً:

1- تعريف النفقة لغة: تأتي النفقة في اللغة على عدة استعمالات منها:

أ- النُّفُوق: نفق: نَفَقَ الفرسُ والدابةُ وَسَائِرُ الْبَهَائِمِ يَنْفُقُ نُفُوقاً: إذا مات.

ب-والنِّفاقُ، بِالْكَسْرِ: جَمْعُ النَّفَقة مِنَ الدَّرَاهِمِ، ونَفِقَ الزَّادُ يَنْفَقُ نَفَقاً أَيْ نَفِدَ، وَقَدْ أَنفقت الدَّرَاهِمُ مِنَ النَّفقة، وَرَجُلٌ مِنْفاقٌ أَيْ كَثِيرُ النَّفَقة، والنَّفَقة: مَا أَنفَقْت، وَاسْتَنْفَقْتَ عَلَى الْعِيَالِ وَعَلَى نَفْسِكَ[2].

والذي يتناسب مع موضوع البحث هو: النفوق بمعنى هلاك الشيء ونفاذه، فيهلك الطعام بالأكل والملابس بالاستعمال.

ب- النفقة في الاصطلاح: عرفت النفقة فقهياً بتعريفات كثيرة، أشير إلى أهمها ثم أورد التعريف المختار.

1- **هي:** "الطعام والكسوة والسكنى" [3].

وهذا التعريف غير جامع؛ لأنه اكتفى بالمهمات الأساسية من طعام وكسوة وسكنى، وأهمل بعض مكملات النفقة، مثل أدوات التنظيف والفرش، وغيرها.

---

(1) ابن قدامة، المغني (ج14/7).

(2) ابن منظور، لسان العرب (ج357/10-358).

(3) الحصكفي، الدر المختار (ص257).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- **هي:** "ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف" [1].

وهذا التعريف عام يشمل نفقة الزوجة، والأولاد والمملوك، وغيره، وهو غير مانع.

3- **هي:** "معاوضة في مقابلة التمكين من التمتع، ولا تسقط بمضي الزمان" [2].

وهذا التعريف وإن كان مختصاً بنفقة الزوجة، لأنه نص على التمكين والاستمتاع، لكنه لم يتعرض لموضوع نفقة المرأة على الولد.

4- **هي:** "كفاية من يمونه خبزاً وأدماً وكسوة ومسكناً وتوابعها" [3].

وهذا التعريف مع شموله، إلا أنه جمع ما حقه الاختصار، ولو اقتصر على الطعام دون تسمية الخبز والأدم لكان أولى، فضلاً عن عدم تقييده بالمعروف، ولهذا فيستدرك عليه أيضاً ترك التنصيص على الخادم.

التعريف الراجح: لم أجد تعريفاً يشمل نفقة المرأة على الولد، ولذلك يمكن القياس على نفقتها على الولد، من خلال تعريف النفقة على الزوجة، هي: (كفاية المرأة على نفقة الولد من طعام وكسوة وسكنى وتوابعها بالمعروف).

شرح التعريف: (كفاية المرأة): هذا ضابط لمقدار النفقة، فليس لها قدر محدد، بل تختلف باختلاف الزمان والمكان والشخص والأسعار، والمهم تحقيق قدر الكفاية للزوجة.

(طعاماً وكسوة وسكنى) هذه الثلاثة أهم ما يصدق عليه اسم النفقة فلهذا نص عليها.

(وتوابعها بالمعروف) ليدخل فيه ما يتعارف الناس على أنه من الاحتياجات الأساسية.

ثالثاً- تعريف الحضانة لغةً واصطلاحاً:

1- **تعريف الحضانة لغةً:** الحضانة مأخوذة من الحِضْنُ، وَالْجَمْعُ أَحْضان، وفي اللغة له إطلاقات متعددة؛ منها:

أ- يطلق على مَا دُونُ الإبْط إلى الكَشح.

ب- وَقِيلَ: هُوَ الصَّدْرُ والعَضُدان وَمَا بَيْنَهُمَا، وَمِنْهُ الاحْتِضانُ، وَهُوَ احتمالُك الشيءَ وجعلُه فِي حِضْنِك كَمَا تَحْتَضِنُ المرأَةُ وَلَدَهَا فَتَحْتَمِلُهُ فِي أَحد شِقَّيْها.

---

(1) الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (ج729/2).

(2) الهيثمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (ج302/8).

(3) البهوتي، شرح منتهى الإرادات (ج225/3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ت- وحَضَنَ الطائرُ أَيضاً بَيْضَه وَعَلَى بيضِه يَحْضُنُ حَضْناً وحِضانةً وحِضاناً وحُضوناً: رَجَنَ عَلَيْهِ للتَّفْرِيخِ؛ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: حَضَنَ الطائرُ بَيْضَه إذا ضَمَّه إلى نَفْسِهِ تَحْتَ جَنَاحَيْهِ، وَكَذَلِكَ المرأَة إذا حَضَنَتْ وَلَدَهَا...، والحاضِنُ والحاضِنةُ: المُوَكَّلانِ بالصبيِّ يَحْفَظانِهِ ويُرَبِّيانه[1].

ث-فالحضانة في اللغة تأتي بمعنى احتواء الشيء وضمه، فكأن الحاضن أو الحاضنة يشمل المحضون في رعايته واهتمامه.

ب- تعريف الحضانة اصطلاحاً: ذكر الفقهاء عدة تعريفات للحضانة وهي على النحو التالي:

1-فعند الأحناف، عرف الكاساني الحضانة: "ضم الأم ولدها إلى جنبها، واعتزالها إياه من أبيه ليكون عندها فتقوم بحفظه وإمساكه وغسل ثيابه"[2]، وعرفوه: " تربية الأم أو غيرها الصغير أو الصغيرة" [3].

2- وعند المالكية عرفها الباجي: " حفظ الولد في مبيته ومؤنة طعامه ولباسه ومضجعه وتنظيف جسمه"[4]، وهي أيضاً " كفاية الطفل وتربيته والإشفاق عليه" [5]، وقالو أنه" حفظ الولد، والقيام بمصالحه" [6]، والشافعية عرّفها النووي: " حفظ من لا يستقل وتربيته" [7]، وهي " حفظ من لا يستقِلُّ بأمر نفسه عما يؤذيه لعدم تمييزه كطفل وكبير ومجنون"[8]، وأما الحنابلة فعرفوا الحضانة على أنها: " تربية الطفل وحفظه، وجعله في سريره، ودهنه، وكحله، وغسل خرقه، ونحوه" [9]، وهي " خدمة الولد، وحمله" [10]، " حفظ صغير ومعتوه ومجنون" [11].

---

(1) ابن منظور، لسان العرب (ج13/122-123).
(2) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (ج4/40).
(3) أفندي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (ج1/480).
(4) الخرشي، شرح مختصر خليل (ج4/207).
(5) النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (ج2/65).
(6) الدسوقي، الشرح الكبير (ج2/526).
(7) النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه (ص266).
(8) ابن قاسم، فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب (ص263).
(9) ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع (ج4/410).
(10) شمس الدين المقدسي، الفروع وتصحيح الفروع (ج7/146).
(11) أبو النجا، الروض المربع شرح زاد المستنقع (ص409).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يتبين للباحثة: عند عرضهم لتعريفات الفقهاء للحضانة، أنهم نظروا إلى مسألة القيام بجميع ما يصلح للولد من رعاية واهتمام، ولكن الشافعية أضافوا المجنون والكبير، ولم يقتصروا على الولد فقط، وعلى **ضوء هذا التعريف للحضانة يتضح أن مهمة الحاضن تتمثل في النقاط الآتية:**

أولاً- القيام بمؤونة المحضون التي تلزمه في معيشته من مأكل ومشرب وملبس ونظافة، ولا شك أن هذه المهمة تمثل الجانب التنموي في حياته.

ثانياً- مهمة الحفظ عما يؤذيه، وهذه تمثل جانب الرعاية.

ثالثاً- القيام بما يصلحه سواءً أكان ذلك في دينه أم دنياه وذلك يمثل الجوانب الاجتماعية[1].

مشروعية الولاية والحضانة والنفقة:

1- مشروعية الولاية والحضانة بالكتاب والسنة والإجماع.

أ-**الكتاب: فقوله تعالى:** قوله تعالى: ﴿**ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ**﴾ [2].

وجه الدلالة من الآية الكريمة: تحدثت الآية الكريمة عن كفالة مريم حيث أخبر الله -عز وجل- نبيه -صلى الله عليه وسلم- بأنه لم يكن لدى أحبار أهل الكتاب ورهبانهم، وهم يجرون القرعة بينهم أيهم يكفل مريم ويحضنها لرغبتهم في الأجر، بل أطلعه الله -عز وجل- على ذلك، وكانه حاضراً وشاهداً على أمرهم [3].

ب- السنة النبوية: وردت عدة أحاديث تدل على مشروعية الحضانة منها:

1- ما روي من طريق **الْبَرَاءِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-** عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه "... **فَخَرَجَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَتَبِعَتْهُمْ ابْنَةُ حَمْزَةَ: يَا عَمِّ يَا عَمِّ، فَتَنَاوَلَهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَخَذَ بِيَدِهَا، وَقَالَ لِفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلاَمُ: دُونَكِ ابْنَةَ عَمِّكِ، حَمَلَتْهَا، فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ، وَزَيْدٌ، وَجَعْفَرٌ، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَحَقُّ بِهَا وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي، وَقَالَ جَعْفَرٌ: ابْنَةُ عَمِّي وَخَالَتُهَا تَحْتِي، وَقَالَ زَيْدٌ: ابْنَةُ أَخِي، فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِخَالَتِهَا، وَقَالَ: «الخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ»...**" [4].

---

(1) الشيخ أحمد، حضانة الطفل في الفقه الإسلامي (ص12).

(2) [آل عمران: 44].

(3) الطبري، جامع البيان (ج404/6).

(4) [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ الصُّلْحِ/بَابٌ: كَيْفَ يُكْتَبُ هَذَا: مَا صَالَحَ فُلاَنُ بْنُ فُلاَنٍ، وَفُلاَنُ بْنُ فُلاَنٍ، وَإِنْ لَمْ يَنْسُبْهُ إِلَى قَبِيلَتِهِ أَوْ نَسَبِهِ 185/3: رقم الحديث2699].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة من الحديث: الحديث يدل على مشروعية الحضانة، وأن الخالة تقدم على القريبات في حالة النزاع بدليل قضائه –صلى الله عليه سلم– للخالة بأحقيتها إذ هي بمثابة الأم بدليل قوله: " الخالة بمنزلة الأم" [1].

2– ما رواه عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو – رضى الله عنه–، أَنَّ **امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي، وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي»**[2].

وجه الدلالة: يدل الحديث دلالة واضحة على مشروعية الحضانة، وأن الأم أحق بحضانة طفلها من أبيه ما لم تتزوج [3].

3– ما روي عَنْ هِلَالِ بْنِ أُسَامَةَ، أَنَّ أَبَا مَيْمُونَةَ سَلْمَى مَوْلًى مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ رَجُلَ صِدْقٍ، قَالَ: **بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ، جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَارِسِيَّةٌ مَعَهَا ابْنٌ لَهَا فَادَّعَيَاهُ، وَقَدْ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا، فَقَالَتْ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، وَرَطَنَتْ لَهُ بِالْفَارِسِيَّةِ، زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: اسْتَهِمَا عَلَيْهِ وَرَطَنَ لَهَا بِذَلِكَ، فَجَاءَ زَوْجُهَا، فَقَالَ: مَنْ يُحَاقُّنِي فِي وَلَدِي، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: اللَّهُمَّ إِنِّي لَا أَقُولُ هَذَا إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَا قَاعِدٌ عِنْدَهُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي، وَقَدْ سَقَانِي مِنْ بِئْرِ أَبِي عِنَبَةَ، وَقَدْ نَفَعَنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَهِمَا عَلَيْهِ، فَقَالَ زَوْجُهَا: مَنْ يُحَاقُّنِي فِي وَلَدِي؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَذَا أَبُوكَ، وَهَذِهِ أُمُّكَ فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ»، فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ** [4].

---

(1) ابن حجر، فتح الباري (ج7/ 506).

(2) [أبو داود: سنن أبي داود، كِتَاب الطَّلَاقِ/بَابُ مَنْ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ 283/2: رقم الحديث2276]. قال الألباني: هو حسن للخلاف المعروف في عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (ج710/1).

(3) الخطابي، معالم السنن (ج3/ 282).

(4) [أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الطلاق/باب من أحق بالولد 284/2: رقم الحديث2277]، و[الترمذي: سنن الترمذي، أَبْوَابُ الْأَحْكَامِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ/بَابُ مَا جَاءَ فِي تَخْيِيرِ الْغُلَامِ بَيْنَ أَبَوَيْهِ إِذَا افْتَرَقَا 631/3: رقم الحديث1357]، و[النسائي: سنن الكبرى، كتاب الطلاق/باب إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد 292/5: رقم الحديث5660]. قال الترمذي: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو مَيْمُونَةَ اسْمُهُ سُلَيْمٌ وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ قَالُوا: يُخَيَّرُ الغُلَامُ بَيْنَ أَبَوَيْهِ إِذَا وَقَعَتْ بَيْنَهُمَا المُنَازَعَةُ فِي الوَلَدِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَقَالَا: مَا كَانَ الوَلَدُ صَغِيرًا فَالْأُمُّ أَحَقُّ بِهِ، فَإِذَا بَلَغَ الغُلَامُ سَبْعَ سِنِينَ خُيِّرَ بَيْنَ أَبَوَيْهِ هِلَالُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ هُوَ هِلَالُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أُسَامَةَ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: يدل الحديث على أن الحضانة مشروعة، وأن الابن يخير بعد سن معينة بين أبويه، ويذهب مع أيهما شاء.

ج-الإجماع: لا خلاف بين أحد من الأئمة على مشروعية الحضانة: (ودليل ذلك **أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ- رضي الله عنه- طَلَّقَ أُمَّ عَاصِمٍ، ثُمَّ أَتَاهَا عَلَيْهَا وَفِي حِجْرِهَا عَاصِمٌ، فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَهُ مِنْهَا، فَتَجَاذَبَاهُ بَيْنَهُمَا حَتَّى بَكَى الْغُلَامُ، فَانْطَلَقَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: «يَا عُمَرُ، مَسْحُهَا** [1]**، وَحِجْرُهَا، وَرِيحُهَا خَيْرٌ لَهُ مِنْكَ حَتَّى يَشِبَّ الصَّبِيُّ، فَيَخْتَارَ»**)[2].

قال الصنعاني: دل الحديث على أن الأم إذا نكحت سقط حقها من الحضانة، وإليه ذهب الجماهير[3].

وقال ابن قدامة: لأنها أقرب إليه، وأشفق عليه، ولا يشاركها في القرب إلا أبوه، وليس له مثل شفقتها، ولا يتولى الحضانة بنفسه، وإنما يدفعه إلى امرأته، وأمه أولى به من امرأة أبيه [4].

2- مشروعية النفقة بالكتاب والسنة والإجماع.

أ-أما الكتاب:

1-قوله تعالى: ﴿**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ**﴾ [5].

وجه الدلالة: الآية نصت في وجوب النفقة على الزوجة، وإنما نص على وجوب النفقة عليها حال الولادة ليدل على "أن النفقة تجب لها حال اشتغالها عن الاستمتاع بالنفاس؛ لئلا

---

(1) مسحها: المسح هو العطف. أنيس آخرون، المعجم الوسيط (ج867/2).

(2) [ابن أبي شيبة: مصنف ابن أبي شيبة، مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَلَهَا وَلَدٌ صَغِيرٌ 180/4: رقم الحديث19123]، سعيد بن منصور: سنن سعيد بن منصور، كِتَابُ الطَّلَاقِ/بَابُ الْغُلَامِ بَيْنَ الْأَبَوَيْنِ أَيُّهُمَا أَحَقُّ بِهِ (ج139/2).

(3) الصنعاني، سبل السلام (ج331/2).

(4) ابن قدامة، المغني (ج239/8).

(5) [البقرة: 233].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يتوهم متوهم أنها لا تجب لها" [1]، أي في حال النفاس، أي أنها تستحق النفقة لها ولولدها بالمتعارف عليه من دون تكلف.

2- قوله تعالى: ﴿ **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ** ﴾ [النساء: 34].

وجه الدلالة : أن الله تعالى بيّن أنه فضّل الرجال على النساء، وجعلهم أهل قيام عليهن بسبب "سَوْقهم إليهنّ مهورهن، وإنفاقهم عليهن أموالهم، وكفايتهم إياهن مُؤَنهن، وذلك تفضيل الله تبارك وتعالى إياهم عليهن" [2]، فدل على مشروعية النفقة على الرجل لزوجته وعلى ولده.

ب- أما السنة النبوية: عَنْ عَائِشَةَ - رضى الله عنها-، أَنَّ **هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ، فَقَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ، بِالْمَعْرُوفِ»** [3].

وجه الدلالة: رخص النبي -صلى الله عليه وسلم- لهند بأن تأخذ من مال زوجها مقدار النفقة الواجبة لها ولولدها، وهو ما يكفيها وولدها بالمعروف، وهي فتيا تدل على استحقاق الزوجة النفقة من زوجها.

ج- أما الإجماع: فقد نقل عن ابن قدامة الإجماع حيث قال: " اتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن، إذا كانوا بالغين، إلا الناشز منهن " [4].

وبهذا **يتبين للباحثة:** أن الكتاب، والسنة فيهما إجماع على وجوب نفقة الزوجة وولدها على زوجها لأنه الأحق بولده.

---

(1) العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي (ج185/11).

(2) الطبري، جامع البيان (ج290/8).

(3) [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ النَّفَقَاتِ/بَابُ إِذَا لَمْ يُنْفِقِ الرَّجُلُ فَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ بِغَيْرِ عِلْمِهِ مَا يَكْفِيهَا وَوَلَدَهَا بِالْمَعْرُوفِ 65/7: رقم الحديث5364].

(4) ابن قدامة، المغني (ج195/8).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تطبيقات على مستجدات الولاية على الولد والنفقة والحضانة " المرأة":

مسألة نفقِة الأم على ولدها المحضون في حال تعسر الأب أو فقده:

تُعد النفقة من قبل الزوج جزءاً لا يتجزأ من مهمته تجاه ابنه وزوجته، فهي حق من حقوقهم وواجب شرعي على الزوج، بهذا الأمر يكون الشرع قد كفل لهم حقوقهم، وضمن لهم الكرامة.

أولاً- تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أن نفقة الصغير الذي لا مال له على والده بناءً على ما سبق من الأدلة، واتفقوا كذلك على أن الصغير الذي يملك المال، تكون نفقته من ماله، ذلك أن الأصل في نفقة الإنسان أنها من مال نفسه صغيراً كان أم كبيراً [1]، واختلفوا في حال عدم وجود الأب أو إعساره هل تجب النفقة على الأم[2] على قولين:

القول الأول- تجب النفقة على الأم وبه قال الإمام أبو حنيفة [3]، والشافعية [4].

القول الثاني- لا تجب النفقة على الأم، وبه قال الإمام مالك [5].

الأدلة:

أولاً- أدلة القول الأول:

استدل القائلون بوجوب النفقة على الأم بالكتاب والسنة والمعقول[6] .

من الكتاب:

قال سبحانه وتعالى: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [7].

---

(1) المرغيناني، الهداية (ج292/2)، والحموي، غمز عيون البصائر (ج101/4)، والحطاب الرعيني، مواهب الجليل (ج211/4)، والزيلعي، تبيين الحقائق (ج62/3).

(2) ابن قدامة، المغني (ج212/8).

(3) السرخسي، المبسوط (ج209/5)، والعمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي (ج246/11).

(4) العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي (ج246/11).

(5) ابن الجلاب، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس (ص 50).

(6) السرخسي، المبسوط (ج209/5).

(7) [البقرة: 83].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: أن الله –عز وجل– ذكر الوالدين والإحسان إليهما، فبذلك تكون الأم كالأب، فكما تجب النفقة على الأب فإنها تجب على الأم كذلك [1].

من السنة النبوية:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: «أُمُّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمُّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمُّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَبُوكَ» [2].

وجه الدلالة: يدل الحديث على أن النبي –صلى الله عليه وسلم– أجاب الرجل الذي سأل عن استحقاق الصحبة كررها ثلاثاً أنها الأم، وثم ذكر الأب، وهذا وإن كان في برهما، والأولى أن الأم هي مركز العطف والحنان فإن أُعدم الأب أو أُعسر فالأم تقوم بالإنفاق على ولدها [3].

من المعقول:

لما كان بين الأم وولدها قرابة توجب رد الشهادة، ووجوب العتق؛ كانت كالأب في وجوب النفقة على الولد؛ فإذا أُعسر الأب، أو أُعدم تجب النفقة على الأم.

ثانياً– أدلة القول الثاني[4]:

استدل القائلون بعدم وجوب نفقة المحضون على أمه بالمعقول، وبيانه على النحو التالي:

من المعقول:

1– قالوا بأن الأم ليست عصبة لولدها، وبذلك لا تجب عليها النفقة، إذ النفقة على العصبات.

الرأي الراجح:

فيما يتبين للباحثة أنه يُنظر إلى حال الأم من يسار أو إعسار؛ فالقول بوجوب النفقة على الأم قد يوقعها في المشقة والحرج الشديدين، من لجوء إلى العمل أو حتى التسول فبذلك لا توجب على الأم نفقة ابنها إلا إذا كانت ميسورة الحال ففي هذه الحالة لا يشق عليها نفقة ابنها، فيكون القول الراجح وجوب النفقة على الأم في حالة كونها تملك المال، وعدم وجوبها إذا كانت فقيرة لا تملك المال فليس عليها إلا قدر الاستطاعة.

---

(1) القرطبي، تفسير القرطبي (ج12/2).

(2) [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ الأَدَبِ/بَابٌ: مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ 2/8: رقم الحديث5971].

(3) ابن حجر، فتح الباري (ج1/ 331).

(4) ابن الجلاب، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس (ص 50).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أثر العرف على نفقة الأم على ولدها المحضون في حال تعسر الأب أو فقده:

بعد التفصيل في مسألة نفقة المرأة في الشرع والحاصل أن النفقة واجبٌ شرعي على الزوج تجاه زوجته وأولاده؛ إلا أن في عرفنا السائد فقد يكون الزوج معسوراً أو معدومَ الحال، وتكون الزوجة عاملة وصاحب حال ميسور، تطبيقاً لواقع الحال اليوم من عمل كثير من النساء، في الوظائف المختلفة، فإنها هي من تنفق على نفسها وأولادها وبيتها؛ فلا بدَ أن يكون هذا بكامل رغبتها وطيب خاطر منها، وهذا منتشر بشكل كبير فإن تحقق الرضا والموافقة منها، فإن الشرع الحكيم لا يتعارض مع هذا العرف لما يحقق من استقرار أسري وتعاون وحفظ للأولاد .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الرابع

أثر العرف على مستجدات الأقضية والتحكيم "المرأة"

القضاء من ضروريات الحياة به يتحقق العدل بين الناس، وبه يُزجر أهل الفساد، كي يسود الأمن في المجتمع؛ فالقضاء أمانة ومسئولية، وليس شرفاً ولا مَكرُمة، وخزي وندامة يوم القيامة، لمن لم يقم به حق القيام؛ وهذا ما دفع الإمام الشافعي –رضي الله عنه– لمَّا استدعاه المأمون؛ لقضاء الشرق والغرب، وكذا امتنع منه الإمام أبو حنيفة –رضي الله عنه–، لمَّا استدعاه المنصور، فحبسه وضربه [1]. فالمرأة لها دور كبير منذ عهد النبي –صلى الله عليه وسلم–، وخص الإسلام المرأة بالكثير من الامتيازات التي رفعت مكانتها وعلا شأنها .

مفهوم القضاء والتحكيم لغةً واصطلاحاً:

1–تعريف القضاء لغةً واصطلاحاً:

أ–**القضاء في اللغة:** يدور معناه حول: (الحكم، والفصل، والقطع)، ويقال: القَضاء: الحُكْم، والجمع الأَقْضِيةُ، وقَضَى عليه يقضي قضاء وقضية، قال أهل الحجاز القاضي معناه في اللغة: القاطع للأمور المُحكم لها، واستقضي فلان أي جعل قاضياً يحكم بين الناس، وأصل (القضاء): القطع والفصل، يقال: قضى يَقْضِي قضاء فهو قاضٍ، إذا حكم وفصل، وقضاء الشيء: إحكامه وإمضاؤه والفراغ منه، ومنه قولهم: قد قَضَى القاضِي بين الخُصومِ، أَي قد قَطَع بينهم في الحكم[2].

ب–القضاء شرعاً:

عرَّفه ابن رشد[3]**، وتبعه ابن فرحون**[4]: أنه الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام.

وعرَّفه ابن عبد السلام: بأنه " إظهار حكم الشرع في الواقعة ممن يجب عليه إمضاؤه فيه" [5].

---

(1) الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (ج371/4).

(2) ابن منظور، لسان العرب (ج186/15–187).

(3) ابن رشد: "هو القاضي أبو الوليد، محمدُ بن أحمدَ بنِ رُشْد، المالكيُّ، الأندلسيُّ، القرطبيُّ، العالمُ، الفيلسوفُ، الطبيبُ المشهورُ. واحد آحادِ عصره ذكاءً وعلمًا واجتهادًا، ولد سنة 514 في بيت فقه وقضاء قديم". القنوجي، التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول (ص290: رقم الترجمة330).

(4) ابن فَرْحُون: هو إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري: عالم بحاث، ولد ونشأ ومات في المدينة، وهو مغربي الأصل، وتولى القضاء بالمدينة سنة 793 ثم أصيب بالفالج في شقه الأيسر، فمات بعلته عن نحو 70 عاماً. وهو من شيوخ المالكية. الزركلي، الأعلام (ج52/1).

(5) الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (ج257/6).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومما سبق يتبين أن القضاء يعني الفصل بين الخصومات والمنازعات، والحكم فيها بما يتوافق مع الشرع حيث قال **ابن عرفة** [1]: القضاء صفة حكمية، توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي، ولو بتعديل أو تجريح لا في عموم مصالح المسلمين [2].

2- تعريف التحكيم لغة وشرعاً:

أ-**التحكيم لغة:** هو تفويض الأمر وجعله إلى الغير ليحكم، قال ابن منظور" :وحكموه بينهم، أمروه أن يحكم، ويقال: حكمنا فلاناً بيننا أي أجرينا حكمه بيننا[3]. وقال الخليل: "وحكمنا فلاناً أمرنا أن يحكم بيننا" [4].

ب- التحكيم اصطلاحاً: هو: "تراضي الخصمين بواحد من الرعية والترافع إليه ليحكم بينهما"[5].

وعرَّفه ابن نجم بأنه: تولية الخصمين حكماً يحكم بينهما، أي اختيار ذوي الشأن شخصاً أو أكثر ليحكم فيما تنازعا فيه دون أن يكون للمحكم ولاية القضاء بينهما [6] .

يتبين للباحثة: أن المعنى الاصطلاحي للتحكيم لم يخرج عن المعنى اللُغوي بالمجمل؛ وإن كان المعنى اللغوي أكثر شمولاً.

مشروعية القضاء والتحكيم:

أولاً- مشروعية التحكيم:

التحكيم، باعتباره نظاماً لتسوية المنازعات بين الأطراف جائز ومشروع، وقد دل على ذلك الكتاب والسنة النبوية والإجماع، وعمل الصحابة ومن بعدهم.

أولاً- من القرآن الكريم:

1-قال سبحانه تعالى: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا**﴾[7].

---

(1) ابن عَرَفَة: هو محمد بن محمد ابن عرفة، أبو عبد الله: إمام تونس وعالمها وخطيبها في عصره. الزركلي، الأعلام (ج43/7).

(2) الحطاب الرُّعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (ج86/6).

(3) ابن منظور، لسان العرب (ج31/15-32).

(4) الفراهيدي، العين (ج67/3).

(5) عندليب، التحكيم في الفقه الإسلامي (ص12).

(6) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق(ج24/7).

(7) [النساء: 35].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: قال القرطبي:" إن هذه الآية دليل إثبات التحكيم" [1]، وتأكد ذلك بآية أخرى، قوله تعالى: ﴿**وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ**﴾ [2]، والصلح والإصلاح بين الزوجين هو تحكيم بينهما.

2-قال سبحانه وتعالى: ﴿**وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**﴾ [3].

وجه الدلالة: يتبين من خلال الآية أن هذا تحكيم بين الجماعات والقبائل، ومنه قام التحكيم بين علي ومعاوية -رضي الله عنهما- في معركة صفين، ويستدل على التحكيم بعموم الآيات التي تأمر بالحكم والقضاء والفصل في المنازعات؛ لأن التحكيم يشارك القضاء في ذلك[4].

ثانياً- من السنة النبوية:

1-عن شُرَيْحٍ بن هانئ، عَنْ أَبِيهِ هَانِئٍ أَنَّهُ لَمَّا وَفَدَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مَعَ قَوْمِهِ سَمِعَهُمْ يَكْنُونَهُ بِأَبِي الْحَكَمِ، فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَقَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكَمُ، وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ، فَلِمَ تُكْنَى أَبَا الْحَكَمِ؟» فَقَالَ: إِنَّ قَوْمِي إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَتَوْنِي، فَحَكَمْتُ بَيْنَهُمْ فَرَضِيَ كِلَا الْفَرِيقَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «مَا أَحْسَنَ هَذَا، فَمَا لَكَ مِنَ الْوَلَدِ؟» قَالَ: لِي شُرَيْحٌ، وَمُسْلِمٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: «فَمَنْ أَكْبَرُهُمْ؟» قُلْتُ: شُرَيْحٌ، قَالَ: «فَأَنْتَ أَبُو شُرَيْحٍ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «شُرَيْحٌ هَذَا هُوَ الَّذِي كَسَرَ السِّلْسِلَةَ، وَهُوَ مِمَّنْ دَخَلَ تُسْتَرَ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «وَبَلَغَنِي أَنَّ شُرَيْحًا كَسَرَ بَابَ تُسْتَرَ، وَذَلِكَ أَنَّهُ دَخَلَ مِنْ سِرْبٍ»** [5].

---

(1) القرطبي، تفسير القرطبي (ج179/5).

(2) [النساء: 128].

(3) [الحجرات: 9].

(4) الشوكاني، فتح القدير (ج74/5).

(5) [أبو داود: سنن أبي داود، كِتَاب الْأَدَبِ/بَابٌ فِي تَغْيِيرِ الِاسْمِ الْقَبِيحِ 289/4: رقم الحديث4955]. قال الألباني: صحيح الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (ج237/8: رقم الحديث2615).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- عن أَبَي سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، يَقُولُ: نَزَلَ أَهْلُ قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِلَى سَعْدٍ فَأَتَى عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا دَنَا مِنَ المَسْجِدِ قَالَ لِلْأَنْصَارِ: «**قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ، أَوْ خَيْرِكُمْ**». **فَقَالَ: «هَؤُلاَءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ». فَقَالَ: تَقْتُلُ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَتَسْبِي ذَرَارِيَّهُمْ، قَالَ: «قَضَيْتَ بِحُكْمِ اللَّهِ» وَرُبَّمَا قَالَ: «بِحُكْمِ المَلِكِ»** [1].

وجه الدلالة من الحديثين: يتبين من الحديثين وأن النبي -صلي الله عليه وسلم- لم يعارض التحكيم بين الناس، لأنه ادعى لحل النزاع برضى كافة الأطراف، وأن يهود أهل قريظة قبلوا سعد ابن معاذ محكماً لهم وهذا إن دل فإنما يدل على مشروعية التحكيم [2].

ثالثاً- أما الإجماع:

فقد أجمع الصحابة رضوان الله عليهم مجتمعين على جواز التحكيم[3]؛ لأن ذلك وقع لجَمْع من الصحابة، ولم ينكر مع اشتهاره فكان إجماعاً [4].

الفرق بين التحكيم والقضاء:

بالنظر إلى تعريف كلاً من القضاء والتحكيم يتضح أنهما يختلفان في التالي:

1-إن ولاية القاضي عامة ومطلقة في الدعوى جميعها، وولاية التحكيم خاصة على القضية المتنازع فيها، وفيما عدا الحدود والقصاص غالباً.

2-القاضي معين من الدولة بشروطه، والمحكم يعين من طرفي الخصومة أو من القاضي.

3-حكم القاضي عام ويطبق على الكافة، وحكم المحكوم خاص على طرفي الخصومة.

4-القاضي مقيد بزمان ومكان، والمحكم غير مقيد بزمان ومكان إلا فيما يتم الاتفاق عليه.

5-القاضي لا يمكن للأطراف عزله، والمحكم يمكن لطرفي الخصومة عزله قبل الحكم في القضية.

6-القاضي أعلى مرتبة من المحكم، ولذلك ترفع قرارات التحكيم إلى القضاء لتصديقها ثم تنفيذها.

---

(1) [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ المَغَازِي/بَابُ مَرْجِعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الأَحْزَابِ، وَمَخْرَجِهِ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ وَمُحَاصَرَتِهِ إِيَّاهُمْ 112/5: رقم الحديث4121].

(2) ابن حجر، فتح الباري (ج412/7).

(3) السرخسي، المبسوط (ج62/21).

(4) ابن الملقن، تحفة المحتاج (ج118/10).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

7-لا يشترط في القضاء رضا الخصمين في الخصومة والدعوى، في حين التحكيم يعتمد على التراضي من الخصمين.

8-يشترط في القاضي شروط مقررة شرعا وفقهاً، ويشترط في المحكم بعض هذه الشروط، وليس جميعها.

9-يلتزم القاضي بشكل كامل بالأحكام الفقيهة أو القوانين والأنظمة في المرافعات، والمحكم يراعي بعضها فقط، وللأطراف أن يختاروا المكان والزمان والإجراءات [1].

ثانياً- مشروعية القضاء:

يُعد القضاء أحد ضروريات المجتمعات، فهو من المهام التي اتصف بها الأنبياء، وأخذوا على عاتقهم إرشاد البشرية، والفصل في أمورهم الحياتية، وأي مجتمع بلا استثناء يحتاج إلى القضاء، وقد ثبتت مشروعية القضاء من الكتاب الكريم، والسنة النبوية الشريفة، والإجماع، وبيان ذلك على النحو التالي:

1- من القرآن الكريم:

- قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [2].
- وقوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [3].

وجه الدلالة من الآيات: تبين بأنه لا حكم إلا حكم الله -سبحانه وتعالى- فحكم الله وقضائه يلتزم به المؤمنون ويتبعونه ويسلمون به لتحقيقه للعدل والمساواة بخلاف حكم البشرية الذي يميل إلى اتباع الهوى، ويحقق الظلم[4].

---

(1) الدوري، عقد التحكيم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي (ص ص28-29).

(2) [النساء: 58].

(3) [النساء: 65].

(4) الشوكاني، فتح القدير (ج1/558).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- السنة النبوية:

أ- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- **قَالَ:** " **إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلى، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، بِقَوْلِهِ: فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ فَلاَ يَأْخُذْهَا** "[1].

وجه الدلالة: يتبين من خلال الحديث أن دلالة الحكم بالظاهر، وأن الحاكم لا يقضي بعلمه إنما مستند إلى الحجة والبرهان، قد يقطع أحدهم من حق أخيه لفطنته، وقدرته على الإقناع فيحكم بالظاهر[2].

ب-أنه -صلى الله عليه وسلم- كان قاضياً بين أمته بما أنزل الله -سبحانه وتعالى-.

ج- وعن بُريدة -رضي الله عنه- قال: أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: " **القُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: قَاضِيَانِ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ فِي الجَنَّةِ، رَجُلٌ قَضَى بِغَيْرِ الحَقِّ فَعَلِمَ ذَاكَ فَذَاكَ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ لَا يَعْلَمُ فَأَهْلَكَ حُقُوقَ النَّاسِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ قَضَى بِالحَقِّ فَذَلِكَ فِي الجَنَّةِ**"[3].

وجه الدلالة : يتبين من خلال الحديث أنه ليس كل مجتهد مصيب، ولو كان كل مجتهد مصيب لما كان لهذا التفسير معنى إنما يُعطى أن كل مجتهد معذور إن أخطأ، وهذا إنما هو في الفروع المحتملة للوجوه المختلفة، دون الأصول التي هي أركان الشريعة حيث لا مدخل فيها للتأويل [4].

3- الإجماع:

فقد أجمع المسلمون على مشروعية القضاء، لأنه من الأمور الضرورية التي يحتاج إليها المجتمع الإسلامي وغيره، كما أجمعوا على تعيين القضاة لما في القضاء إحقاق الحق وإزهاق الباطل وردء الظالم فلابدَ من حاكم ينصف المظلوم من الظالم، ويرد له حقه المغتصب حيث قال ابن قدامة: " **وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ نَصْبِ الْقَضَاءِ، وَالْحُكْمِ بَيْنَ النَّاسِ**"[5].

---

(1) [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ الشَّهَادَاتِ/بَابُ مَنْ أَقَامَ البَيِّنَةَ بَعْدَ اليَمِينِ 180/3: رقم الحديث 2680].

(2) ابن حجر، فتح الباري (ج5/ 289).

(3) [الترمذي: سنن الترمذي، أَبْوَابُ الْأَحْكَامِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ/بَابُ مَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي القَاضِي 605/3: رقم الحديث1322]. قال الألباني: صحيح لغيره. الألباني، صحيح الترغيب والترهيب 515/2: رقم الحديث 2172).

(4) ابن بطال، شرح صحيح البخارى (ج10/ 381).

(5) ابن قدامة، المغني (ج32/10).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً- شـروط القـضـاء:

القضـاء يُعد من المناصب الخطيرة؛ لأن بـه تصـان الحقوق وترد المظـالم لأصـحابها ويحارب الفساد، وتستقيم الحياة لذلك يجب أن يكون لمن توفرت فيه شروط معينة، ويجب علي ولي الأمر أن يولي الأصلح للقيام بالمهام المنوطة إليه بما يحقق العدل ورد الحقوق لأصحابها، وهذه الشروط منها ما هو متفق عليه، ومنها ما هو مختلف عليه.

أولاً: الشروط المتفق عليها هي:

1- **الإسلام؛** قال -سبحانه وتعالى- : ﴿**وَلَن يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً**﴾[1]؛ أي حجة[2]؛ فالقضاء من أعظم الولايات فكيف يكون للكافر سبيل على المؤمنين؛ فلا يجوز أن يتولى غير المسلم قضاء المسلمين، لأنه لن يقضي بما أمر الله، ولأن غير المسلم جاهل بالأحكام فكيف يفصل في الحكم [3].

2- **البلوغ:** فعن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: " **تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ رَأْسِ السَّبْعِينَ، إِمَارَةِ الصِّبْيَانِ**" [4]، وهذا الحديث يدل على أن الصبي لا يصح أن يولى أو أن يكون قاضياً وذلك لأنه ناقص الأهلية ولا يقدر المصلحة كالراشد [5].

3- **العقل:** إذا قلنا بعدم صحة تولي الصبي للقضاء فمن باب أولى لا يصح تولي المجنون إذ أن المجنون فاقد التميز أصلاً؛ فليس لديه القدرة على تقدير الأمور وتقدير المصالح، فصاحب العقل تكون لديه ملكة يستطيع من خلالها إدراك المعلومات ليستطيع أن يفصل في الحكم" [6].

---

(1) [النساء: 141].

(2) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (ج2/436).

(3) عثمان، النظام القضائي في الفقه الإسلامي (ص78).

(4) [أحمد بن حنبل: مسند أحمد 68/14: رقم الحديث8320]. ذكره الألباني في صحيحه فقال: حسن الحديث إن شاء الله. الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (ج7/579: رقم الحديث3191). «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ رَأْسِ السَّبْعِينَ»: أَيْ مِنْ فِتْنَةٍ تَنْشَأُ فِي ابْتِدَاءِ السَّبْعِينَ مِنْ تَارِيخِ الْهِجْرَةِ، أَوْ وَفَاتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، (وَإِمَارَةِ الصِّبْيَانِ) بِكَسْرِ أَوَّلِهِ؛ أَيْ وَمِنْ حُكُومَةِ الصِّغَارِ الْجُهَّال. القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (ج6/ 2418).

(5) عثمان، النظام القضائي في الفقه الإسلامي (ص82).

(6) السبكي، الأشباه والنظائر (ج2/17).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4- **الحريّة:** فالعبد لا ولاية له على نفسه فكيف له أن يتولى القضاء على غيره، لذا فلا تصح ولايته، وكذا فإن الرق مانع لقبول الشهادة فلا يقبل منه القضاء[1].

5- **السمع:** فالأصم لا يستطيع أن يفرق بين إقرار وإنكار؛ فلا يكون قاضياً[2].

6- **البصر:** فلا يُولّى الأعمى؛ لأنّه لا يعرف الطالب من المطلوب[3].

7- **النطق:** فلأنّ الأخرس لا يستطيع تنفيذ الأحكام، والقضاء يقوم على تنفيذ الأحكام[4].

ثانياً- الشروط المختلف فيها:

كالعدالة، والاجتهاد، والذكورة، فقد اختلفوا فيها، على النحو التالي:

1-العدالة: وهي الاستقامة على طريق الحق؛ باجتناب ما هو محظور ديناً[5].

وقد اشترطها **المالكية، والشافعية، والحنابلة**[6]؛ فلا يجوز عندهم تولية فاسق ولا من كان مرفوض الشهادة لعدم الوثوق بقولهما؛ لقول الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ**﴾[7]. فإذا لم تقبل الشهادة من امرئٍ؛ فلأن لا يكون قاضياً أولى[8].

أما الحنفية[9]، فلم يشترطوا العدالة في تولية القضاء؛ ولكنهم يرون أن غير العدل لا ينبغي أن يُقلّد القضاء؛ لأن القضاء أمانة يدخل فيه الأموال والأبضاع والأنفس، فلا يقوم بوفائها إلا من كان ورعاً وتقياً [10].

---

(1) ابن حزم، المحلّى بالآثار (ج528/8).

(2) الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (ج262/6)، والماوردي، الأحكام السلطانية (ص112).

(3) المرجع السابق.

(4) المرجع نفسه.

(5) الجرجاني، التعريفات (ص147).

(6) البغدادي، التلقين في الفقه المالكي (ج209/2)، ابن رشد، بداية المجتهد (ج243/4).

(7) [الحجرات: 6].

(8) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (ج5936/8).

(9) الحلبي، ملتقى الأبحر (ج211/1)، ابن عابدين، الدر المختار (ج355/5).

(10) المرجع السابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2-الاجتهاد: فعند **الحنفية والمعتمد عند المالكية:** أنه لا يشترط كون القاضي مجتهداً؛ فيصح عندهم أن يكون مقلداً حتي مع وجود مجتهد[1].
أما **عند الشافعية والحنابلة:** فيشترط في القاضي أن يكون مجتهداً[2].

قال صاحب الهداية: "فالصحيح أن أهلية الاجتهاد شرط الأولوية، فأما تقليد الجاهل فصحيح عندنا خلافا **للشافعي** -**رحمه الله**-، وهو يقول: إن الأمر بالقضاء يستدعي القدرة عليه ولا قدرة دون العلم، ولنا أنه يمكنه أن يقضي بفتوى غيره، ومقصود القضاء يحصل به، وهو إيصال الحق إلى مستحقه" [3].

3-الذكورة: اختلفوا في شرط الذكورة لتولي القضاء، فهل يجوز للمرأة أن تتولي منصب القضاء، وعليه فإننا سنتطرق إلى حكم تولية المرأة للقضاء.

مسألة حكم تولية المرأة القضاء:

القضاء يُعد من أعمال القربات والطاعات إلى الله -سبحانه وتعالى- إن أخلص فيه القاضي، وقصد به وجه الله؛ إذ فيه أمرٌ بالمعروف، ونصرة للمظلوم، وأداء للحقوق، والمرأة في شريعة الإسلام لها مكانة عظيمة، ودور كبير فهي من بذلت روحها للدعوة إلى الله، وجاهدت بنفسها في سبيل الله.

تطبيقات على مستجدات الأقضية والتحكيم " المرأة":

أولاً- تحرير محل النزاع:

وضع الفقهاء شروطاً لمن يتولى هذا المنصب العظيم؛ متفق على بعضها، ومختلف على بعضها كشرط الذكورة.

فقد اتفق العلماء على جواز تولية الرجل للقضاء إذا تحققت فيه شروطه، واختلفوا في حكم تولية المرأة للقضاء؛ فقد اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال:

---

(1) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (ج129/4)، ابن رشد، المقدمات الممهدات (ج259/2).
(2) الأسيوطي، جواهر العقود (ج283/2)، السنيكي، الغرر البهيّة (ج216/5)، البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع (ج286/6).
(3) المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي (ج101/3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فمنهم من قال بالمنع مطلقاً وهم جمهور الفقهاء، ومنهم من أجاز مطلقاً، وهذا قول ابن حزم والطبري، ومنهم من فصل فمنع في الحدود والقصاص وأجاز في غيرهما، وبيان ذلك على النحو التالي:

القول الأول– وهو رأي الجمهور: وهم مذاهب الفقهاء الأربعة[1] الحنابلة والشافعية[2] والمالكية وزُفر[3] من الحنفية[4] قالوا: بعدم جواز تولي المرأة للقضاء مطلقاً، بحيث إذا وليت يأثم المُولي وتكون ولايتها باطلة، وقضاؤها غير نافذ، فالذكورة عندهم شرط لتولي القضاء[5].

القول الثاني– وهو رأي الحنفية: يقول الحنفية باستثناء زُفر بجواز ولاية المرأة للقضاء فيما سوي الحدود والقصاص؛ لأنه لا شهادة لها في ذلك وأهلية القضاء تدور مع أهلية الشهادة [6]. قال ابن نُجيم في سياق ذكر شروط القضاة: "وفي الحاكم: العقل، والبلوغ، والإسلام، والحرية، والسمع، والبصر، والنطق، والسلامة عن حد القذف... لا الذكورة، والاجتهاد [7].

القول الثالث– رأي ابن جرير الطبري وابن حزم الظاهري:

يرى ابن حزم والطبري[8] جواز تولّي المرأة للقضاء مطلقاً بما ذلك الحدود والقصاص؛ لأنه حيث تقبل شهادتها فيهما عندهم يصح أن تشهد فيهما عندهم.

---

(1) ابن قدامة، عمدة الفقه (ج147/1)، أبو البركات، المحرر في الفقه (ج203/2).

(2) زكريا الأنصاري، حاشية الجمل على شرح المنهج (ج338/5).

(3) هو: زُفَرُ بنُ الهُذَيْلِ بنِ قَيْسِ بنِ سَلْمٍ العَنْبَرِيُّ أَبُو الهُذَيْلِ: قال الذهبي: هُوَ مِنْ بُحُوْرِ الفِقْهِ، وَأَذْكِيَاءِ الوَقْتِ. تَفَقَّهَ بِأَبِي حَنِيْفَةَ، وَهُوَ أَكْبَرُ تَلاَمِذَتِه، وَكَانَ مِمَّنْ جَمَعَ بَيْنَ العِلْمِ وَالعَمَلِ، وَكَانَ يَدْرِي الحَدِيْثَ وَيُتْقِنُهُ. الذهبي، سير أعلام النبلاء (ج36/15: رقم الترجمة6).

(4) الموصلي الحنفي، الاختيار لتعليل المختار (ص331).

(5) ومن العلماء المعاصرين الذين أخذوا بهذا الرأي الشيخ ابن الباز والدكتور مصطفي الزرقا، والدكتور محمد أبو زهرة رحمه الله، والدكتور محمد أبو فارس من الجامعة الأردنية والشيخ عطية صقر رئيس لجنة الفتوي بالأزهر سابقاً والأستاذ مصطفي السباعي. إبراهيم، علماء الشريعة اختلفوا حول المرأة قاضية.

(6) الموصلي الحنفي، الاختيار لتعليل المختار (ص331). ومن المعاصرين الشيخ محمد الغزالي رحمه الله، والدكتور يوسف القرضاوي، والدكتور عبد الكريم زيدان إلى جواز تولي المرأة القضاء. موقع شبكة ومنتديات السقيفة المرأة من السياسة إلى الرئاسة (موقع إلكتروني).

(7) ابن نجيم، البحر الرائق (ج280/6–281).

(8) ابن حزم، المحلّى (ج427/8)، الشوكاني، نيل الأوطار (ج304/8)، ابن حجر، فتح الباري (ج147/13)، الماوردي، الأحكام السلطانية (ص110).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف إلى:

1- اختلافهم في قياس القضاء على رئاسة الدولة؛ فمن قاسه على رئاسة الدولة قال بالمنع، ومن قاسه على الشهادة قال بالجواز فيما سوى الحدود والقصاص.

2- تعارض النصوص الواردة في تولية المرأة للقضاء، منها أدلة ظنية، وتتسع لأكثر من رأي ويتطرق إليها الاحتمال، ومنها أدلة ضعيفة وغير صحيحة.

3- اختلافهم في الأثر المترتب على تولية المرأة للقضاء، فمن قال بالمنع نظر إلى أن الأثر المترتب على تولية المرأة للقضاء أثراً سلبياً لا يحقق العدل والمساواة، أما من قال بالجواز، قال فيما سوى الحدود والقصاص، وأن المرأة تساوي الرجل في الحقوق والواجبات.

أدلة القول الأول ومناقشتها:

استدل المانعون لتولي المرأة للقضاء بأدلة من القرآن الكريم والسنة النبويّة والإجماع والقياس والمعقول، على النحو التالي:

من القرآن الكريم:

1- قول الله تعالى: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ**﴾[1].

وجه الدلالة: يتبين من خلال الآية أن الله -سبحانه وتعالى- جعل حصر القِوامة في الرِّجال دون النساء، ويستفاد مِن هذا الحصر أنَّ الله -سبحانه وتعالى- جَعَل الرِّجال قوامين على النساء ولا عكس، فعلى هذا لا تَصِحُّ ولاية المرأة القضاء؛ لأن في قضائها قوامة على الرجال، وهذا مما يَتَعَارَض مع الآية الكريمة.

اعتراض: اعترض عليهم أن الاستدلال بالآية الكريمة ليست في موضع النزاع؛ لأنّ المراد بالقوامة في الآية قوامة الرجل في بيته وداخل أسرته، فهذه قوامة خاصة، ويدل على ذلك.

وأنّ سبب نزول الآية [2] يدل على أنّ المراد بالقوامة، قوامة الزوج على زوجته، فقد جاءت امرأةٌ إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقالت: إنّ زوجي لطم وجهي، قال: بينكما القصاص،

---

(1) [النساء: 34].

(2) ابن العربي، أحكام القرآن (ج530/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فأنزل الله –عز وجل–: ﴿وَلا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ﴾[1]، فأمسك الرسول الله –صلى الله عليه وسلم– حتى نزل قول الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾[2].

الرد على الاعتراض: إنّ التخصيص بسبب النزول، لا يسلم إلا على رأي ضعيف في علم أصول الفقه، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، كما هو المعتمد عند الأصوليين [3].

2–قول الله تعالى: ﴿أَوَمَنْ يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾[4] .

وجه الدلالة: يتبين من خلال الآية أن المرأة لا تقدر على مجاراة الرجال ومقاضاتهم، لأنها تربت في الزينة والنعيم، قال مقاتل: "لا تتكلم المرأة إلا وتأتي بالحجة عليها [5].

اعتراض: يعترض عليه بأن الواقع يشهد بخلاف ذلك تبين؛ حيثُ إن للمرأة قدرةً على تولي هذا المنصب وغيره من المناصب التي تحتاج فهماً وفطنة.

الرد على الاعتراض: ولو كان للمرأة قدرةٌ على تولي منصب القضاء وتمتعت بالفطنة؛ فهذا قليل نادر، والعبرة بالأعم الغالب وليس بالقليل النادر[6].

3–قول الله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾[7] .

وجه الدلالة: أمر الله النساء بالقرار في بيوتهن، فإن خرجت المرأة يكون خروجها مخالفة لأمر الله والقضاء، يتطلب أن تخرج المرأة للفصل بين المتنازعين.

اعتراض: أنّ الآية خاصة بنساء النبي –صلى الله عليه وسلم– بدليل سياق الآيات [8]، وكذلك ما قاله ابن حجر: أنّه أمر حقيقي خوطب به أزواج النبي [9]–صلى الله عليه وسلم–، فلقد علمنا أن المسلمات في العهد الأول كنّ يخرجن ويشاركن في الحياة الاجتماعية [10].

---

(1) [طه: 114].

(2) [النساء: 34].

(3) الشوكاني، إرشاد الفحول إلى علم الأصول (ج1/332).

(4) [الزخرف: 18].

(5) النسفي، تفسير النسفي (ج3/268).

(6) الشوكاني: فتح القدير (ج1/77).

(7) [الأحزاب: 33].

(8) الشوكاني، فتح القدير (ج4/317).

(9) ابن حجر، فتح الباري (ج7/108).

(10) عارف، تولي المرأة منصب القضاء (ص39).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من السُنّة النّبوية:

1-ما رواه البخاري بسنده عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، **قَالَ: لَقَدْ نَفَعَنِي اللَّهُ بِكَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَّامَ الجَمَلِ، بَعْدَ مَا كِدْتُ أَنْ أَلْحَقَ بِأَصْحَابِ الجَمَلِ فَأُقَاتِلَ مَعَهُمْ، قَالَ: لَمَّا بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ، قَدْ مَلَّكُوا عَلَيْهِمْ بِنْتَ كِسْرَى، قَالَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً»** [1].

وجه الدلالة: يتبين من ظاهر الحديث منع تولية المرأة للقضاء، لإخبار النبي -صلى الله عليه وسلم-، بعدم الفلاح لِمَن يُوَليها، وعدم الفلاح ضرر والضرر منهي عنه، وجاء في قول للخطابي أن المرأة لا تلي الإمارة ولا القضاء[2].

اعتراض: أن الحديث (لن يفلح قوم) إنّما ذكره النبي -صلى الله عليه وسلم- في الخلافة وهنا الحديث عن ولاية القضاء[3].

2-عن بُرَيْدة بن الحصيب، عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: " **الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، وَاثْنَانِ فِي النَّارِ، فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ، فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ** " [4].

وجه الدلالة: فيه دلالة على أنه لا ينجو من النار من القضاة إلا من عرف الحق وعمل به، والعمدة العمل فإن من عرف الحق ولم يعمل فهو ومن حكم بجهل سواء في النار، وظاهره أن من حكم بجهل، وإن وافق حكمه الحق فإنه في النار؛ فالشاهد من ذلك أن المرأة لا تتولى القضاء ولو جاز لذكر ذلك ولما خصص النبي صلى الله عليه وسلم الحديث بالرجل الذكر [5].

---

(1) [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ المَغَازِي/بَابُ كِتَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى كِسْرَى وَقَيْصَرَ 8/6: رقم الحديث4425].

(2) العيني، عمدة القاري (ج59/18).

(3) ابن حزم، المحلّى (ج528/8).

(4) [أبو داود: سنن أبي داود، كِتَاب الْأَقْضِيَةِ/بَابٌ فِي الْقَاضِي يُخْطِئُ 299/3: رقم الحديث3573]. قال الألباني: صحيح. الألباني، صحيح الجامع الصغير وزيادته (ج818/2: رقم الحديث4446).

(5) العظيم آبادي، عون المعبود وحاشية ابن القيم (ج353/9).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اعترض على هذا الاستدلال بوجهين:

أ- أن تخصيص الرجل بالذِّكر، لا يفيد منع المرأة مِن تولي القضاء؛ لأنه قد جيء به لبيان الغالب، لا للتخصيص؛ ولأن خطاب الشارع جاء عام يشمل الرجال والنساء؛ إلا إذا وجد قرينة تمنع دخول غير المذكور في الحكم، فيختص به، ولا قرينة هنا تمنع من دخول النساء، وقد أورد ابن معبود أنه لا ينجو من القضاة إلا من عرف، وقد عمل به أما من عرف الحق، لكنه لم يعمل به على أرض الواقع فيستحق من الله النار[1].

ب- أن هذا الاستدلال من قبيل الاستدلال بمفهوم المخالفة، ومفهوم المخالفة ليس دليلاً متفقًا عليه عند جميع العلماء، فلا يستدل به لمذهب على مذهب، كما أورد الكردري من الحنفية أن: "تخصيص الشيء بالذِّكر لا يدل على نفي الحكم عمَّا عداه في خطابات الشارع[2].

الإجماع:

احتجّ المانعون لتولية المرأة القضاء بأنّ الإجماع كان منعقداً على عدم جواز توليتها هذا المنصب، فلا يعتد بخلاف من خالف بعد ذلك[3]، **قال الله تعالى:** ﴿**وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا**﴾[4].

اعتراض: أن الإجماع لا يمكن تحققه، وعلى فرض أنّه ممكن التحقيق، فلا يمكن لنا أن نعلم بحدوثه؛ لأن من المحتمل أن يكون هناك مخالف لم نعلمه، ومن أين لنا أن ابن جرير الطبري، وابن القاسم، وابن حزم، والحنفية غير مسبوقين بما ذهبوا إليه؟ [5].

القيـاس: استدل المانعون بالقياس من ثلاثة وجوه:

1- إنَّ المرأة ممنوعة مِن تولّي رئاسة الدولة بالإجماع[6]؛ استناداً إلى حديث: «**لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً**»[7]، فيُقاس عليها القضاء، بجامع أنَّ كلاً منهما ولاية عامة، فتكون المرأة

---

(1) العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود (ج488/9).

(2) أمير بادشاه الحنفي، تيسير التحرير (ج101/1).

(3) عارف، تولي المرأة منصب القضاء (ص27)، وزيدان، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية (ص30).

(4) [النساء: 115].

(5) عثمان، النظام القضائي في الفقه الإسلامي (ص135).

(6) ابن رشد، بداية المجتهد (ج243/4)، عودة، الإسلام وأوضاعنا السياسية (ص135)، الرملي، نهاية المحتاج (ج409/7).

(7) [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ المَغَازِي/بَابُ كِتَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى كِسْرَى وَقَيْصَرَ 8/6: رقم الحديث4425].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ممنوعة مِن تولي القضاء، كما أنها ممنوعة مِن تولي رئاسة الدولة، وذلك لضعفها ونقصانها الطبيعي عنِ الرجل، لأنه قد يعتريها منَ الأمور الخاصة بالنساء[1].

اعتراض:

الأنوثة لا تصلح علةً لمنع المرأة من القضاء[2]؛ لأنّ المعول عليه وجود القدرة.

من المعقول:

1-أنّ صورة المرأة وصوتها عورة، وربما كانت فتنة، فلا يجوز لها أن تحضر محافل الخصوم والرجال[3]، وبالتالي فلا يجوز لها أن تتولى القضاء منعاً للفتنة وسدّاً للذريعة[4].

اعتراض: أن صوت المرأة ليس بعورة في غير الغناء، **قال الغزالي** -رحمه الله-: (وصوت المرأة في غير الغناء ليس بعورة فلم تزل النساء في زمن الصحابة -رضي الله عنهم- يكلمن الرجال في السلام والاستفتاء والسؤال والمشاورة وغير ذلك)[5].

2-أن القضاء يحتاج إلى كمال الرأي، وتمام العقل والفطنة، والمرأة ناقصة العقل قليلة الرأي[6].

اعتراض: عند النظر للواقع نجد أن بعض المواقف للنساء تدل على أنّ المرأة صاحبة فطنة وحفظ وحكمة، فأمّ المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- استدركت بعقلها على الصحابة، فحفظت عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ما نسيه بعضهم، فقد استدركت على ثلاثة وعشرين من أعلام الصحابة مثل: عمر وعلي وابن عباس وابن عمر وابن عمرو وغيرهم[7].

3-فيما ترى الباحثة أن المرأة إذا كانت ذات جمال باهر، فتحدث فتنة؛ لأنها لا بُدَّ مِنَ التَّعَرُّض للرِّجال، فيحدث الممنوع شرعًا، وما يؤدِّي إلى الممنوع ممنوع، فنصل إلى منع المرأة من تولي القضاء.

---

(1) عثمان، النظام القضائي في الفقه الإسلامي (ص139).

(2) المرجع السابق، ص140.

(3) زيدان، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية (ص30).

(4) القوافي، الفروق (ج32/2)، وجزء من شرح تنقيح الفصول (ج336/2)، والذخيرة (ج152/1)، والشاطبي، الموافقات (ج59/4)، الشوكاني، إرشاد الفحول (ج193/2).

(5) الغزالي، إحياء علوم الدين (ج281/2).

(6) عثمان، النّظام القضائي في الفقه الإسلامي (ج141).

(7) الزركشي، الإجابة لما استدركت عائشة على الصحابة (ص57).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرد على ما تم الاعتراض به على المعقول:

فيما ترى الباحثة: أن المرأة في الإسلام مكرمة وجعل لها الكثير من الحقوق والواجبات؛ فالإسلام لا يثقل كاهل المرأة بما لا تطيقه مما يؤثر سلباً على وظيفتها الأساسية، وهي تربية الأجيال التي هي أعظم وأكبر وظيفة كلف الإسلام بها المرأة .

أدلة القول الثاني ومناقشتها:

استدل القائلون بجواز تولي المرأة للقضاء فيما سوى الحدود والقصاص بنفس أدلة الجمهور ومن الأدلة:

1-وقد استدلوا على عدم جواز توليتها القضاء بالأدلة التي استدل بها جمهور العلماء، وكان مقتضى هذا أن تكون هذه الأدلة أيضاً دالة على عدم صحة توليها القضاء، إلا أنهم استدلوا على صحة قضائها في غير مسائل الحدود والقصاص، أي: نفاذ حكمها -مع إثم من ولاها- بأن القضاء يشارك الشهادة في باب الولاية، والمرأة يصح لها أن تشهد في غير الحدود والقصاص، فيصح أن تكون قاضية في غير الحدود والقصاص[1].

اعتراض:

أن أدلة جمهور العلماء أفادت نفي جواز أن تتولى المرأة القضاء، وهذا يستتبع نفي الصحة، فإذا كان الحنفية يرون كما يرى جمهور العلماء عدم جواز تولي المرأة القضاء فإن هذا يستلزم أن يكون حكمها غير صحيح[2].

وعلى هذا القول؛ لابدَ من تحقق ضوابط لجواز تولية المرأة للقضاء، وهي كما ذكرها الدكتور يوسف القرضاوي **وهذه الضوابط هي:**

1- أن تكون المرأة في سن قابلة؛ لأنْ تصل إلى هذا الأمر: فلا تصل المرأة إلى هذا المنصب إلا بعد أن تنضج من ناحية التجربة والممارسة والخبرة.

2- أن تكون مؤهلة للقضاء من الناحية العلمية والنفسية والأخلاقية؛ ولديها التجربة والخبرة والممارسة العملية.

3- أن يكون تولية المرأة للقضاء متناسباً مع تطور المجتمع، وثقافته فلا يعقل أن نقول في مجتمع يمنع المرأة من العمل في التدريس بجواز توليها للقضاء.

---

(1) الشوكاني، فتح القدير (ج298/7).

(2) عثمان، النّظام القضائي في الفقه الإسلامي (ص143).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4- أن لا يوجد رجل يصلح لهذا المنصب يسد مسدّها.

5- الالتزام بالآداب التي رسمها الشرع لعمل المرأة خارج المنزل، من الالتزام باللباس الشرعي، والأدب في الحوار وعدم الخضوع بالقول[1].

أدلة القول الثالث ومناقشتها:

استدل **القائلون بجواز تولّي المرأة للقضاء مطلقاً** لمذهبهم بالقرآن الكريم والسنة النبويّة والأثر والمعقول، على النحو التالي:

أولاً- من القرآن الكريم:

1- قال -سبحانه وتعالى-: ﴿**إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً**﴾[2].

وجه الدلالة: أن الله أمر بأداء الأمانات ومن أعظم الأمانات أمانة القضاء ثم إن اللفظ عام فيشمل المرأة والرجل على حد سواء[3].

اعتراض:

هذه الآية من أمهات الآيات المشتملة على كثير من أحكام الشرع، لأن الظاهر أن الخطاب يشمل جميع الناس في جميع الأمانات، فالاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فلا ينص على تولية المرأة للقضاء مطلقاً [4].

ثانياً- من السنة النبوية:

1-استشارة النبي -صلى الله عليه وسلم- لأم سلمة في عمرة الحديبية عندما رفض أصحابه التحلل فأشارت عليه أن يفعل التحلل أمامهم، ويذبح الهدي ففعل عليه الصلاة والسلام واستجاب الصحابة له، كما جاء في الحديث عن عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، **وَمَرْوَانَ، يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثَ صَاحِبِهِ، قَالاَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- زَمَنَ الحُدَيْبِيَةِ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ...، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لِأَصْحَابِهِ: «قُومُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا»، قَالَ: فَوَ اللَّهِ** مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ،

---

(1) موقع شبكة ومنتديات السقيفة المرأة من السياسة إلى الرئاسة (موقع إلكتروني).

(2) [النساء: 58].

(3) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (ج1/5).

(4) الشوكاني، فتح القدير (ج555/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أَتُحِبُّ ذَلِكَ، اخْرُجْ ثُمَّ لاَ تُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً، حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ، وَتَدْعُوَ حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ، فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ نَحَرَ بُدْنَهُ، وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا، فَنَحَرُوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا غَمًّا[1].

ووجه الدلالة: أن أم سلمه أظهرت حكمتها واستجاب لها النبي –صلى الله عليه وسلم–، فدل على وجود الحكمة عند النساء مما يؤيد تولي المرأة للقضاء[2].

اعتراض: هذا الحديث من باب استشارة المرأة لما رأى النبي –صلى الله عليه وسلم– من رجحان عقلها، وليس توليتها لأمر القضاء.

ثالثاً– الأثر:

1– ما رُوي عن عمر بن الخطّاب أخرجه ابن أبي عاصم، عن حَدَّثَنَا دُحَيْمٌ، عَنْ رَجُلٍ، سَمَّاهُ عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَعْمَلَ الشِّفَاءَ عَلَى السُّوقِ قَالَ: وَلَا نَعْلَمُ امْرَأَةً اسْتَعْمَلَهَا غَيْرَ هَذِهِ [3].

اعتراض: أنّ هذا مردودٌ بحديث: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً» [4]، وإسناده ضعيف؛ لجهالة أحد رجاله، وضعف ابن لهيعة [5]، والانقطاع بين يزيد بن أبي حبيب وعمر [6]، وقد ردّه ابن العربي وقال: " وقد روي أن عمر قدم امرأة على حسبة السوق، ولم يصح، فلا تلتفتوا إليه، إنّه من دسائس المبتدعة في الأحاديث" [7].

---

(1) [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ الشُّرُوطِ/بَابُ الشُّرُوطِ فِي الجِهَادِ وَالمُصَالَحَةِ مَعَ أَهْلِ الحَرْبِ وَكِتَابَةِ الشُّرُوطِ 193/3: رقم الحديث 2731].

(2) ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (ج8/18).

(3) ابن أبي عاصم، الآحاد والمثاني (ج4/6: رقم الحديث 3179).

(4) [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ المَغَازِي/بَابُ كِتَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى كِسْرَى وَقَيْصَرَ 8/6: رقم الحديث4425].

(5) ابن عدي، الكامل في تاريخ الضعفاء (ج144/4: رقم الترجمة977).

(6) العلائي، جامع التحصيل (ص300: رقم 891).

(7) ابن العربي، أحكام القرآن (ج482/3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعاً- المعقول:

1-أن القاضي أجيرٌ وعامل للأُمة كباقي الموظفين، والأجير يجوز أن يكون رجلاً، كما يجوز أن يكون امرأة؛ لقوله -سبحانه وتعالى-: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [1]، فالقاضي يخبر عن الحكم الشرعي، والحاكم هو المنفذ فعليًّا؛ فهو كالأجير[2].

اعترض عليه: أنه قياس مع الفارق؛ فلا يقاس القضاء على تولي المرأة في عصرنا الحاضر بعض الأعمال الإدارية؛ لأن القضاء له طبيعته الخاصة، وليس كالعمل الإداري العادي فعمل القاضي يكتسب الحجة، ويصبح عنوان الحقيقة فقول القاضي بات ونهائي.

2-أن القضاء يحتاج إلى القدرة، ومن تتوفر فيه القدرة على الفصل بين الناس يكون حكمه جائزاً، والأنوثة لا تُعد مانعاً من فهم حجج المتخاصمين والفصل بينهم[3].

3-أنّ المرأة مخاطبة بالأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [4] فالمرأة كالرجل مخاطبة بكل أمر إلا فيما استثناها الدليل، ذكر ابن عبد البر أنّ سمراء بنت نهيك الأسدية كانت تمر في الأسواق، وتأمر بالمعروف، وتنهى عن المنكر، وتضرب النّاس على ذلك بسوط كان معها، وكان ذلك على عهد النّبي -صلى الله عليه وسلم- [5] .

وجه الدلالة:

يتبين من خلال الأثر أن المرأة قد تتولي بعض الولايات فكما تولت الحسبة في السوق، يمكن لها أن تتولي القضاء وتحكم وتأمر بالمعروف[6] .

اعتراض:

أنّ تلك المرأة أمرت بالمعروف ونهت عن المنكر متطوعة، ولم يولّها أحد ذلك الأمر[7].

---

(1) [الطلاق: 6].

(2) الزحيلي، التنظيم القضائي (ص59).

(3) عثمان، النظام القضائي في الفقه الإسلامي (ص144).

(4) [النّساء: 58].

(5) ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (ج1863/4).

(6) ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (ج1863/4).

(7) عارف، تولي المرأة منصب القضاء (ص67).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الراجح:

من خلال عرض أقوال العلماء وأدلتهم ومناقشتها، تبين لنا أن الأدلة التي قدمها جمهور العلماء القائلين بمنع ولاية المرأة للقضاء مطلقاً، قوية الدلالة مقارنة بأدلة المذاهب الأخرى التي نوقشت؛ فترجح الباحثة قول الجمهور الذي يمنع تولي المرأة للقضاء مطلقاً.

للأسباب التالية :

1- قوة استدلالات الجمهور، حيث استندوا إلى النصوص الشرعية من الكتاب أو السنة، بينما استند الحنفية والطبري إلى القياس، والنص مقدَّم على القياس عند التعارض.

2- هناك فرق بين تولي القضاء والشهادة؛ إذ الشهادة مما يُشترط فيها العدد، بخلاف تولي القضاء، فلا يشترط فيه العدد. كما أن الشهادة مما يتعلق بها حق آدمي، فهي من حقوق العباد (حق خاص)، بينما تولي القضاء مما يتعلق به حق للمجتمع (حق عام)، فهي من حقوق الله؛ فقياس القضاء بالشهادة قياس مع الفارق.

3- إن الحنفية قد قالوا مثل الجمهور ببطلان قضاء المرأة وشهادتها في الحدود، والقصاص، فما عللوا به بطلان قضائها في هاتين الصورتين، فهو علة لنا في إبطال قضائها في سائر الأمور.

أثر العرف على تولية المرأة القضاء:

عند النظر للواقع والتطور المجتمعي والانفتاح الذي نعيشه، وتفوق المرأة في الكثير من المجالات؛ ففي واقعنا الفلسطيني؛ فقد تقلدت المرأة مناصب عدة في المجالس التشريعية، وفي المجالس البلدية كل ذلك كي تخدم دينها، لكن أن تصبح المرأة قاضية فهذا غير مقبول؛ لكن ظهرت منذ عام (2012م) ما يسمى بالمختارة (المصلحة الاجتماعية) وهي تأخذ على عاتقها حل المشاكل بشكل عام، والتي تواجه النساء بشكل خاص، فإن العرف السائد اليوم في بلادنا أن المرأة لم تتولَ منصب القضاء لخطورة هذا المنصب، لكن المرأة خاضت مجالات عديدة، كل ذلك يدل على تطور المرأة ونجاحها في الكثير من المحطات[1].

للعرف والعادات والتقاليد أثر بالغ في مجتمعنا وبخاصةٍ أننا في مجتمع محافظ متمسك بالعادات فالحل للمشكلات يلجأ إلى المخاتير قبل اللجوء للقضاء، لكن في الآونة الأخيرة ظهرت نساء تأخذ على عاتقها حل المشاكل والمنازعات وبخاصةٍ القضايا التي تخص النساء

(1) موقع فلسطين اليوم، *السيدات يزاحمن الرجال على عرش المختارة* (موقع إلكتروني).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من طلاق وميراث وغيرها، بلقب مختارة كان مستغرباً بين أوساط المجتمع فأصبح يطلق عليها مصلحة اجتماعية؛ فالمرأة قد لا تتقلد منصب القضاء، لكنها تُسهم في حل المشكلات والنزاعات؛ فالمرأة اليوم رائدة في شتى مجالات الحياة، بما يتوافق مع قدراتها وامكانياتها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني

أثر العرف على مستجدات العبادات "المرأة"

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

أثر العرف على مستجدات الدعوة والحسبة "المرأة"

إن الدعوة إلى الله –سبحانه وتعالى– هي رسالة كل مسلم في هذه الدنيا؛ فكل مسلم يحمل هذا الدين عقيدة وشريعة مأموراً بتبليغه إلى الناس؛ فالدعوة لا تقتصر على مكان ولا زمان معين بل هي مستمرة في كل وقت وحين.

ولا شك أن للمرأة دوراً هاماً في إصلاح المجتمع، وتوجيهه والسعي في تغييره إلى الأفضل، لذلك فإن الإسلام أكد على أهمية إصلاح المرأة وتأهيلها لهذا الدور العظيم، والدعوة إلى الله –سبحانه وتعالى– من أجّل الأمور وأعظمها التي يجب على المرأة العناية بها وبخاصةٍ في عصرنا الحالي حيث انتشرت الفتن وابتعد الكثير من الناس عن التمسك بالدين، مما أدى إلى انحرافات في الأخلاق والقيم، وهذا يتطلب من المرأة مساندة الرجل في نشر الدعوة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وفي هذا المبحث **تتناول الباحثة** الحديث عن عدة أمور: منها حقيقة الدعوة والحسبة ودور المرأة في محاضن الدعوة، وأثر العرف عليها.

أولاً– تعريف الدعوة والحسبة لغةً واصطلاحاً:

1– تعريف الدعوة لغةً واصطلاحاً:

أ– **الدعوة لغةً:** مشتقة من الفعل دعا يدعو دعوة، والاسم: الدعوة، والقائم بها يسمى داعية، والجمع: دعاة .

ولكلمة الدعوة في اللغة عدة معانٍ منها: النداء، والطلب، والتجمع، والدعاء، والسؤال، والاستمالة.

قال الزمخشري: دعوت فلاناً أي ناديته وصحت به[1].

وقال الرازي: والدَّعوة إلى الطعام بالفتح يقال: كنا في دعوة فلان ومدعاة فلان، وهو مصدر والمراد بهما: الدعاء إلى الطعام، و دعوت الله له وعليه أدعوه دعاء[2].

---

(1) الزمخشري، أساس البلاغة (ج288/1).

(2) الرازي، مختار الصحاح (ص105).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جاء في لسان العرب: الدعوة: المرة الواحدة من الدعاء ومنه الحديث: "**فإن دعوتهم تحيط من ورائهم**" [1]، والدعاة: قوم يدعون إلى بيعة هدى أو ضلالة، وأحدهم داع [2].

وقال الزبيدي: (الدّعاءُ)، بالضّمِّ مَمدوداً؛ (الرَّغبَةُ إلى اللّهِ تعالى) فيما عندَه من الخيرِ والابْتهال إليه بالسّؤَالِ؛ ومنه قوْله تعالى : ﴿**ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ**﴾ [3].

يتضح فيما سبق من خلال عرض تعريفات الدعوة في اللغة أنها: الطلب والحث على الاستجابة سواءً أكان أخذاً أم تركاً.

ب-**الدعوة اصطلاحاً:**

عرَّفها شيخ الإسلام ابن تيمية، رحمه الله بقوله: هي الدعوة إلى الإيمان به، وبما جاءت به رسله بتصديقهم فيما أخبروا به وطاعتهم فيما أمروا [4].

وعرَّفها محمد البياتوني: (هي تبليغ الإسلام للناس، وتعليمه إياهم، وتطبيقه في واقع الحياة)[5].

وبالنظر في هذه التعريفات يتضح أنه لا منافاة بين التعاريف التي ذكرها العلماء، فالاختلاف فيها اختلاف تنوع، لا اختلاف تضاد؛ فكل منها اهتم بجانب من جوانب الدعوة وركز عليه.

وبمكن القول **بأن الدعوة هي:** عبارة عن عملية نشر الإسلام وتبليغ للرسالة، بجمع الناس على الخير، ودلالتهم على الرشد، بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفق الأسس والمنهج القويم، وبما يتناسب مع أصناف المدعوين، وتطبيقه في واقع حياتهم.

2- تعريف الحسبة لغةً واصطلاحاً:

أ- **الحسبة في اللغة:** بكسر الحاء وتسكين السين، اسم من الاحتساب كالعدة من الاعتداد، والاحتساب مأخوذ من الحسب، وهو على معان عدة منها:

---

(1) ابن منظور، لسان العرب (ج258/14).

(2) الحاكم المستدرك على الصحيحين، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه (ج162/1).

(3) [الأعراف: 55].

(4) ابن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (ج157/15-158).

(5) البياتوني، المدخل إلى علم الدعوة (ص17).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1- **العدد والحساب:** يقال: حسبت الشيء أحسبه حساباً وحسباناً، إذا عددته[1]، ومنه قول الله تعالى: ﴿ **فَالِقُ الإِصْبَاحِ وَجَعَلَ اللَّيْلَ سَكَناً وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ حُسْبَاناً ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ** ﴾ [2].

ويندرج تحت هذا المعنى العد، وهو احتساب الإنسان الأجر عند الله تعالى، إذا اعتد فيما يدخره عند الله تعالى، وطلب الثواب ومنه حديث أبى بكر الصديق – رضي الله عنه– إني أحتسب خطاي هذه، أي أعدها في سبيل الله تعالى وفي الحديث، كما روى عن ابن مسعود –رضى الله عنه– قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "**إِذَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً**" [3].

أمّا الاعتداد في الأعمال المكروهة التي تنزل بالإنسان، فيكون بالصبر والتسليم لأمر الله تعالى.

كما روى عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– إِذْ جَاءَهُ رَسُولُ إِحْدَى بَنَاتِهِ، يَدْعُوهُ إِلَى ابْنِهَا فِي المَوْتِ، فَقَالَ النَّبِيُّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: «**ارْجِعْ إِلَيْهَا فَأَخْبِرْهَا أَنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَمُرْهَا فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ**»[4].

2- **الكفاية:** فيقال احتسب بكذا أي اكتفى به ومنه قوله –سبحانه وتعالى–: ﴿ **وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيباً** ﴾ [5].

3- **الإنكار:** يقال احتسب عليه: أي أنكر عليه قبيح عمله وتسمية الإنكار بالاحتساب " من قبيل تسمية المسبب بالسبب؛ لأن الإنكار على الغير سبب بإزالته، وهو الاحتساب، لأن المعروف إذا ترك فالأمر بإزالة تركه أمر بالمعروف، والمنكر إذا فعل فالأمر بإزالته هو النهى عن المنكر" [6].

---

(1) ابن منظور، لسان العرب (ج164/3).

(2) [الأنعام: 96].

(3) ابن حجر، فتح الباري (ج167/1).

(4) [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ التَّوْحِيدِ/بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: **[قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الأَسْمَاءُ الحُسْنَى]** [الإسراء: 110] 115/9: رقم الحديث7377].

(5) [النساء: 6].

(6) السنامي، نصاب الاحتساب (ص83).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4- **التدبير**: يقال: فلان حسن الحسبة في الأمر أي حسن التدبير له، والمحتسب يتدبر الأمور وفق القوانين والأنظمة[1].

5- وله معنى مجازي؛ حيث يطلق على الاختبار والسبر: يقال خرجا يحتسبان الأخبار أي يتعرفانها، ومن ذلك قول الشاعر:

تقــول نســاء يحتســبن مــودتي ليعلمن ما أخفى ويعلمن ما أبدى[2]

أي النساء يختبرن ما عند الرجال من تصرفات، ويحكم عليها حتي يقدم على تغيير المنكر.

من خلال ما تم عرضه من معاني الحسبة، فالتعريف الأقرب إلى موضوع بحثنا هو: طلب الأجر والثواب من الله -سبحانه وتعالى-.

2- **تعريف الحسبة اصطلاحاً:**

تعددت تعريفات الحسبة تبعاً لمدلولاتها اللغوية:

1- فقد عرَّفها جمهور الفقهاء: بأنها أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله[3].

2- وعرَّفها **ابن خلدون**[4] : بأنها وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر[5].

---

(1) السماني، نصاب الاحتساب (ص83).

(2) الزمخشري، أساس البلاغة (ص125).

(3) الماوردي، الأحكام السلطانية (ص240). وأضاف الشيزري، وابن الأخوة في تعريفهما وإصلاح بين الناس. (الشيزري) هو: عبد الرحمن بن نصر بن عبد الله العدوى الشيزري ت 589هـ له العديد من المؤلفات منها: نهاية الرتبة في طلب الحسبة، والنهج المسلوك في سياسة الملوك، والإيضاح في أسرار النكاح وغيرها. البغدادي، هدية العارفين(ج 528/1)، وحاجي خلفية، كشف الظنون(ج209/1). ابن الأخوة هو: محمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد بن الأخوة القرشي ضياء الدين المحدث 729 هـ صاحب كتاب معالم القربة في أحكام الحسبة. ابن حجر، الدرر الكامنة (ج 168/4)، الزركلي، الأعلام (ج263/7).

(4) ابن خلدون هو : عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن محمد بن الحسن الحضرمي، الإشبيلي الأصل ثم التونسي ثم القاهري ولد سنة 732 هـ وتوفي سنة 808 هـ. من اشهر مؤلفاته كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم البربر. ابن العماد، شذرات الذهب (ج 76/7)، والسخاوي، الضوء اللامع(ج 145/4)، وحاجي خليفة، كشف الظنون (ج 278/2).

(5) ابن خلدون، المقدمة (ص249).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3- وعرف ابن تيميه[1] الحسبة من خلال تعريفه للمحتسب ومن ثم وضعه معياراً عاماً يميز بين اختصاصاته واختصاصات الولاة والقضاة فقال: " أما المحتسب فله الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مما ليس من اختصاص الولاة والقضاة وأهل الديوان ونحوهم[2].

ومما سبق يتبين أن الحسبة هي: أمرٌ بالمعروف ابتغاء مرضاة الله، ونهيٌ عن المنكر، ولا ينبغي تقييدها بما سوي اختصاص الولاة.

ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنْفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلاَّ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لا تُظْلَمُونَ﴾ [3].

ثانياً- شروط المحتسب:

وضع العلماء للمحتسب شروطاً، أذكر أهمها في التالي[4]:

1-أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً، حراً.

2-أن يكون عدلاً عاملاً بما يأمر وينهي.

3-أن يكون عالماً بالمنكرات الظاهرة، ليعلم ما يأمر به وينهي عنه.

4- وأن يكون ذا رأي وصرامة وخشونة في الدين[5]. لا يخاف في الله لومة لائم، مع الرفق بالناس في الأمر والنهي.

5-أن يكون حليماً صبوراً على الأذى، حسن الخلق[6]، قادراً على إنفاذ ما أسند إليه.

---

(1) ابن تيمية هو: أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، الحرانى، الدمشقي الحنبلي من أعلام الإسلام له العديد من المؤلفات منها: مجموع الفتاوى والحسبة في الإسلام وغيرهما من المصنفات النفيسة ت728هـ. انظر: ابن رجب، الذيل على طبقات الحنابلة (ج29/4)، وابن كثير، البداية والنهاية (ج234/14)، و الزركلي، الأعلام (ج29/4).

(2) ابن تيمية، الحسبة في الإسلام (ص15).

(3) [البقرة: 272].

(4) زيدان، نظام القضاء في الإسلام (ص324).

(5) الماوردي، الأحكام السلطانية (ص241)، والقاضي أبو يعلي: الأحكام السلطانية (ص258).

(6) ابن تيمية، الحسبة في الإسلام (ص84)، والغزالي، إحياء علوم الدين (ج333/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

6-أن يكون المحتسب مأذوناً له في الحسبة من السلطان أو نائبة[1]، وخالف البعض في شرط الحرية[2]، والإذن من الإمام[3]، ولكن الأولى اشتراط ذلك، لأنه يتولى ولاية الحسبة من قبل الدولة.

ثالثاً- الشروط الموجبة للإنكار في مجال الحسبة:

1- أن يكون المنكر موجوداً فعلاً كان أو قولاً؛ لأنّ كل ما قبحه الشرع من فعل أو قول ولو صغيرة يسمى منكراً، لوجوب النهي عنه سواءً أُصدر من مكلف أم غير مكلف[4].

2- أن يكون المنكر حالاً، بأن يكون صاحبه مباشراً له وقت النهي أو التغيير، أمّا إذا انقضى المنكر فليس ثمة مكان للنهي عنه أو تغييره، وللمحتسب في هذه الحال أن يعظ مرتكب المنكر.

3- أن يكون المنكَر ظاهراً للمنكِر بغير تجسس، للنهي الوارد في قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلا تَجَسَّسُوا وَلا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ**﴾ [5].

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: صَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- المِنْبَرَ فَنَادَى بِصَوْتٍ رَفِيعٍ، **فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ مَنْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يُفْضِ الإِيمَانُ إِلَى قَلْبِهِ، لَا تُؤْذُوا المُسْلِمِينَ وَلَا تُعَيِّرُوهُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ تَتَبَّعَ عَوْرَةَ أَخِيهِ المُسْلِمِ تَتَبَّعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ تَتَبَّعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ وَلَوْ فِي جَوْفِ رَحْلِهِ»** [6].

4- أن يكون المنكر مجمعاً على إنكاره بين أئمة الاجتهاد، وأما المختلف فيه؛ فلا يحتسب فيه؛ لأنّه وإن كان كلّ مجتهد مصيباً، إلا أن الحق واحد ولا نعلم صاحبه، فلا احتساب إزاء

---

(1) الشهاوي، الحسبة في الإسلام (ص ص43-48).

(2) الطريفي، القضاء في عهد عمر (ص553).

(3) زيدان، نظام القضاء في الإسلام (ص324).

(4) الغزالي، إحياء علوم الدين(ج468/2).

(5) [الحجرات: 12].

(6) [الترمذي: سنن الترمذي، أَبْوَابُ البِرِّ وَالصِّلَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ/بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْظِيمِ المُؤْمِنِ 378/4: رقم الحديث 2032]. قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الحُسَيْنِ ابْنِ وَاقِدٍ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ذلك[1]، وقد رُوى عَنْ عَمْرِو بْنِ العَاصِ – رضى الله عنه–، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– يَقُولُ: «**إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ**» [2].

تطبيقات على مسألة تولية المرأة للحسبة في الأسواق:

الدعوة إلى الله تعالى من أَشرف الأَعمال، وأَرفع العبادات، وهي أَخصّ خصائص الرسلِ– عليهم السلام، قال –سبحانه وتعالى– عنهم: ﴿**وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ**﴾ [3].

ورسولنا –صلى الله عليه وسلم– بين لنا كيف نحملُ الدعوة إلى الناس، وكيف نبلِّغها، فكل مسلم مطالب بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإصلاح بين الناس، رجلاً كان أو امرأة حسب استطاعته؛ فجاءت الشريعة الإسلامية بتحصيل المصالح، وتعطيل المفاسد التي تزداد مع تطور الحياة وتغير الزمان، فالمرأة لها دورٌ كبيرٌ منذ القدم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفي وقتنا الحالي أصبحت مسئولية المرأة أعظم من ذي قبل.

أولاً– تحرير محل النزاع:

لا خلاف في جواز تولي المرأة الدعوة إلى الله –سبحانه وتعالى– أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر في بيتها ومع محارمها ومع جنسها، ولكن الخلاف في تولي المرأة الحسبة في الأسواق **فقد اختلفوا في تولية المرأة للحسبة على السوق على قولين:**

القول الأول– لا يجوز تعيينها في حسبة السوق، وقال به الكتاني [4].

القول الثاني– يجوز تعيينها في الحسبة، وبه قال عبد الله محمد عبد الله [5].

---

(1) الغزالي، إحياء علوم الدين (ج470/2).

(2) [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ الِاعْتِصَامِ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ/بَابُ أَجْرِ الحَاكِمِ إِذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ 108/9: رقم الحديث 7352].

(3) [فصلت: 33].

(4) عبد الحي الكتاني، نظام الحكومة النبوية (التراتيب الإدارية) (ج285/1).

(5) عبد الله، ولاية الحسبة في الإسلام (ص146).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف إلى:

1- اختلافهم في الاستدلال بالنصوص الواردة فذهب القائلون بمنع المرأة من تولي الحسبة استناداً إلى النصوص التي تجعل القوامة للرجل دون المرأة؛ فيكون توليها منافياً لما جاء بالآيات، أما القائلون بالجواز استدلوا بعموم النصوص التي تحث على الأمر بالمعروف، وهذا سواءً أكان للرجل أم للمرأة .

2- اختلافهم في الأثر المترتب على تولية المرأة للحسبة؛ فالمانعون نظروا إلى أن الأثر المترتب على تولية المرأة للحسبة في السوق سلبي إذ يعرضها للفتنة، أما المجيزون؛ فنظروا إلى أنه لا فتنة على المرأة في حسبتها، لأن دعوتها تكون في الأسواق المغلقة الخاصة بالنساء.

3- اختلافهم في صحة الاستدلال بالأثر الوارد عن الصحابة لذلك استدل المجيزون بحديث السمراء بنت نهيك ومما أُثر عن عمر بن الخطاب من تولية الشفاء على الحسبة بين الناس.

4- اختلافهم في شرط الذكورية في المحتسب، لأن أعمال الحسبة تحتاج إلى قدرة كبيرة وجهد وخروج مستمر من البيت، وهذا متحقق في الذكر؛ فمن اشترط الذكورية قال بالمنع.

الأدلة ومناقشتها:

أدلة القائلين بالمنع ومناقشتها:

استدل القائلين بالمنع من القرآن والسنة؛ على النحو التالي:

أولاً- القران الكريم:

1-قال -سبحانه وتعالى-: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللهُ**﴾ [1].

وجه الدلالة: أي: يقوم بتدبيرها وتأديبها[2]، فلا يجوز تعيين النساء على أمر السوق؛ لأن هذا يجعلهن قوامات على الرجال الذين جعلهم الله - تعالى -قوامين عليهن، وفي هذا محاولة قلب صنع الله الذي أتقن كل شيء [3].

---

(1) [النساء: 34].

(2) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (ج148/5).

(3) إلهي، مسؤولية النساء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (ص119).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اعتراض عليه: أن الآية نزلت في تأديب الرجل لزوجته، وهي خاصة بالأمور الأسرية، وليس لها علاقة بالحسبة على السوق.

رد على الاعتراض: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب واللفظ عام يشمل كل قوامة بما فيها الحسبة.

2–قال –سبحانه وتعالى–: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [1].

وجه الدلالة: يتبين من خلال الآية أن الله –سبحانه وتعالى– قد أمر النساء بملازمة البيت وخروجها يكون لحاجة فكيف تأمر بالمعروف في الأسواق بين الرجال منهم البر والفاجر الذي لا تأمن المرأة على نفسها الفتنة منه [2].

ثانياً– السنة النبوية:

1–ما رواه البخاري بسنده عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: لَقَدْ نَفَعَنِي اللَّهُ بِكَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– أَيَّامَ الجَمَلِ، بَعْدَ مَا كِدْتُ أَنْ أَلْحَقَ بِأَصْحَابِ الجَمَلِ فَأُقَاتِلَ مَعَهُمْ، قَالَ: لَمَّا بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ، قَدْ مَلَّكُوا عَلَيْهِمْ بِنْتَ كِسْرَى، قَالَ: «**لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً**» [3].

وجه الدلالة: يتبين من خلال الحديث أن النبي –صلى الله عليه وسلم– أخبر بعدم الفلاح لمن ولى أمره امرأة، والحسبة تُعد ولاية من الولايات العامة[4]، ومنصب النبوة، والقضاء والإمامة الصغرى والكبرى، وهذا مختص بالرجال[5].

اعترض عليه: أن سبب ورود هذا الحديث ورد في تولية بنت كسري رئاسة الفرس، والحديث خاص بالإمامة الكبرى، ولا يصلح لأن يكون دليلاً لتولية المرأة للحسبة[6].

الرد على الاعتراض: أن لفظ الحديث في قوله ولوا (أمرهم) تشمل جميع الولايات.

---

(1) [الأحزاب: 33].

(2) إلهي، مسؤولية النساء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (ص125).

(3) [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ المَغَازِي/بَابُ كِتَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى كِسْرَى وَقَيْصَرَ 8/6: رقم الحديث4425].

(4) العيني، عمدة القاري (ج59/18).

(5) السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ص84).

(6) حافظ أنور، ولاية المرأة في الفقه الإسلامي (ص305).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدلة القائلون بالجواز ومناقشتها:

استدل القائلون بالجواز؛ بالكتاب والأثر:

أولاً- من الكتاب:

1- قال -سبحانه وتعالى-: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [1].

وجه الدلالة: فالآية عامة تشمل الرجال والنساء، وأن على الرجال والنساء أن يقوموا بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[2].

اعترض عليه: أن هذه الآية في غير محل النزاع، حيثُ إنها تبين أن على الأمة أن يكون منها طائفة تدعو إلى المعروف وتنهى عن المنكر، وليست خاصة بتولي المرأة الحسبة.

الرد على الاعتراض: بأن قيام النساء بالحسبة غير ممنوع، بل قد فرض عليهن القيام به كما فرض على الرجال، والممنوع هو توليتهن ولاية الحسبة[3].

ثانياً- الأثر:

1- ما رواه أبو بلج يحيى بن سليم قال: رأيت سمراء بنت نهيك وكانت قد أدركت النبي - صلى الله عليه وسلم - عليها درع غليظ وخمار بيدها سوط تؤدب الناس وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر)[4].

2-ما رواه يزيد بن أبي حبيب أن عمر - رضي الله عنه - استعمل الشِّفَاء على السوق. قال: ولا نعلم امرأة استعملها غير هذه [5].

---

(1) [آل عمران: 104].

(2) إمام، أصول الحسبة في الإسلام (ص68).

(3) إلهي، مسؤولية النساء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (ص133).

(4) الطبراني، المعجم الكبير (ج311/24: رقم الحديث 785)، قال الألباني: سنده جيد. انظر: الألباني، جلباب المرأة المسلمة (ج101/1).

(5) ابن حجر، الإصابة (ج728/7)، قال ابن العربي في أحكام القرآن (ج352/3): وقد روي أن عمر - رضي الله عنه - قدم امرأة على حسبة السوق ولم يصح، فلا تلتفتوا إليه، وإنما هو من دسائس المبتدعة في الأحاديث.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة من الأثرين: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– في الأثر الأول جعل الحسبة إلى سمراء بنت نهيك، كما جعلها عمر بن الخطاب للشفاء؛ فهذا يدل على جواز تولي المرأة للحسبة والأمر بالمعروف في الأسواق فلو لم يكن جائزاً لما ولاها عمر بن الخطاب الذي عرف عليه الغيرة على النساء.

اعترض عليه:

لم يثبت أن عمر –رضي الله عنه– استعمل امرأة تدعي الشِّفَاء على السوق، وإن صح ذلك لعله يكون استعملها في أمر خاص بأمور النساء[1]، وهذا من النادر الذي لا حكم له لأن الحكم للغالب، وذكر ابن العربي أن هذا من دسائس المبتدعة في الأحاديث [2].

الراجح في المسألة:

بعد استعراض آراء العلماء وأدلتهم يتبين رجحان القول الأول القائلون بمنع تولي المرأة للحسبة في الأسواق؛ لأن في ذلك حماية وصيانة للمرأة من أصحاب النفوس الضعيفة.

مما يتبين للباحثة: أنه عند النظر بين أقوال العلماء نجد:

أن القائلين بالمنع:

من تولية المرأة للحسبة في الأسواق نظروا إلى أن ولاية الحسبة، بمعنى ولايتها لنوع من الولاية العامة، واعتلائها منصباً يخولها أن تتابع وتبحث عن المنكرات، وتأمر بالمعروف بين الرجال وفي ذلك تعريضها للفتنة، باختلاطها بالرجال.

أما القائلون بالجواز:

استدلوا بعموم النصوص التي تحث على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتي يطالب فيها الرجال والنساء.

ترى الباحثة: أن القائلين بالمنع من تولي المرأة للحسبة في الأسواق؛ لكن لو تولت المرأة للحسبة وأمرت بالمعروف ونهت عن المنكر بين أوساط النساء، دون أن يؤثر على وظيفتها الأساسية، وهي رعاية بيتها وتربية الأجيال، فلا خلاف، وقد نخرج من هذا الخلاف الواقع بين العلماء؛ لأنه من الصعب أن تحتسب المرأة بين الرجال، وفي الأسواق التي يكثر فيها الفاجر

---

(1) عبد الحي الكتاني، نظام الحكومة النبوية (التراتيب الإدارية) (ج286/1).

(2) القرطبي، أحكام القرآن (ج352/3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والمتربص بالنساء سوءاً؛ فالمرأة داعية إلى الله بالكلمة الطيبة وبالسلوك الحسن، بين أوساط النساء.

قال الشيخ العلامة ابن عثيمين – رحمه الله – في قوله –سبحانه وتعالى–: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيرحمهم الله إِنَّ اللهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [1]: وفي هذه الآية دليل على أن وظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليست خاصة بالرجال بل حتى النساء عليهن أن يأمرن بالمعروف وينهين عن المنكر، ولكن في محافل النساء وليس في مجامع الرجال وفي الأسواق، فإذا رأت المرأة منكرا تنهى عنه وإذا رأت تفريطاً في واجب تأمر به فيما يخص النساء ؛ لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على كل مؤمن ومؤمنة [2] .

أثر العرف على تولية المرأة للحسبة في الأسواق:

جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيق مصالح العباد ودفع الأذى عنهم، ولا يتحقق هذا الدفع إلا من خلال الحسبة التي تحث على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، المرأة منذ القدم لها دور عظيم تأمر بالمعروف وتنهي عن المنكر؛ فلا يقتصر دورها على تربية أبنائها والاهتمام بشئون بيتها، بل تعدى ذلك إلى حمل هم الدعوة إلى الله، وخاصةً أننا نعيش في عصر يعُج بالفساد وبغزو فكري على المجتمع الإسلامي لاسيما على المرأة، ومما يتطلب ذلك الأمر بالمعروف بالوسائل الحديثة التي تلائم العصر الحديث؛ فمجالات دعوة المرأة متنوعة ومتعددة، بما يحقق الهدف الأسمى من الحسبة، وهو القضاء على المنكر والرذيلة وإشاعة الفضيلة، عبر الوسائل الحديثة، ومواقع التواصل الاجتماعي، وفي المساجد، والمؤسسات الخيرية والاجتماعية، وصالات الأفراح التي تعج بالنساء ويكثر فيها المنكر، فأصبحت لدينا اليوم الداعية إلى الله في المدارس، والجامعات، والمستشفيات والمنتزهات، وعبر الصحف والمجلات والقنوات الفضائية، ومراكز التجميل التي يكثر تجمع النساء فيها، فالعرف لا يعارض الدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لكن باختيار الوسيلة المناسبة، والمكان المناسب وتدعو المرأة من بني جنسها المرأة في أمور حياتها وفي الأمور الفقهية، لكن لا يقبل أن تأمر المرأة

(1) [التوبة: 71].

(2) ابن عثيمين، شرح رياض الصالحين (ج500/4).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالمعروف وتنهي عن المنكر بالأسواق منعاً للفتنة واختلاطها بالرجال، فالأسواق يكثر فيها الصالح والفاجر.

الحسبة اليوم أمرٌ ملح وضروري للمرأة وللرجل فالجميع يقف على ثغر من ثغور الدعوة إلى الله فيأمر بالمعروف وينهي عن المنكر لكي ننعم بمجتمع إسلامي كريم وحضاري ومتقدم بحمل هم الدعوة إلى الله -عز وجل-.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

أثر العرف على مستجدات الصلاة والحج (المرأة)

المجتمع الإسلامي مجتمع منظم يقوم على ركائز أساسيّة أساسها الشريعة الإسلامية، وهذه الشريعة التي نزَّل قواعدها الله –عز وجل– على سيدنا محمد –صلى الله عليه وسلّم– ليعلمها للناس أجمعين، تتجلي فيها معني العبودية لله؛ فالإسلام بنيان مرصوص على أركان قوية ومتينة، ومن أهم الفرائض الدينية التي فرضها الله الحج والصلاة؛ ففرض الله الصلاة والحج تنقية للنفوس، وتحقيقاً للعبودية لله –سبحانه وتعالى–، كذلك عقيدة؛ فالحج أكبر مؤتمر إسلامي به تتقارب الأمة ومصدر عظمة الإسلام، واتحاد المسلمين، والصلاة مجاهدة للنفس واتصال بالخالق ومناجاته، وتهذيب للنفوس، وعَنِ ابْنِ عُمَرَ، –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا– قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– " **بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ**"[1].

تطبيقات على مستجدات الصلاة والحج "المرأة":

1– مسألة سفر المرأة للحج بدون مَحْرم:

فرض الله –سبحانه تعالى– على عباده المستطيعين حجّ بيت الله الحرام، والحج عبادة عظيمة الأجر والثواب، يمحو الله تعالى بها الذنوب والسيئات ويرفع بها الدرجات فما أجلّها من طاعة وفريضة ينبغي أن يحرص المسلم على أدائها بالكيفية التي شرعها الله تعالى، والحج فريضة على الرجل والمرأة على حد سواء؛ **والأصل** أن لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم لتوافر الأدلة من السنة على ذلك ومنها:

1–عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا–، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: « **لاَ تُسَافِرِ المَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، وَلاَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ**»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشِ كَذَا وَكَذَا، وَامْرَأَتِي تُرِيدُ الحَجَّ، فَقَالَ: «**اخْرُجْ مَعَهَا**»[2].

---

(1) [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ الإِيمَانِ/بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ» 11/1: رقم الحديث8].

(2) [البخاري: صحيح البخاري، كتاب جزاء الصيد/بَابُ حَجِّ النِّسَاءِ 19/3: رقم الحديث1862].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2-عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: « **لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ**» [1].

وقد رويت أحاديث كثيرة في النهي عن سفر المرأة بلا محرم، وهي عامة في جميع أنواع السفر.

وقبل الخوض في المسألة لابد أن نبين معنى المَحْرَم ، ومدة السفر الذي يوجب على المرأة اصطحاب المَحْرَم:

1-معنى المَحْرَم: مَحْرَم المرأة هو من حرم نكاحها على التأبيد ويجوز النظر إليها، والخلوة بها بسبب مباح لحرمتها[2]. وعرَّفه بذلك ابن حجر[3]، والنووي[4].

2-مسافة السفر التي يوجب على المرأة اصطحاب المَحْرَم:

اختلف العلماء في تحديد مسافة السفر على أقوال وهي:

1- التحديد بمسيرة ثلاثة أيام بسير الإبل، ومشي الأقدام سيراً معتاداً، والمقصود مسافة يُسار فيها هذا السير، فلو أسرع فيها ووصل في يومين قصر، وهو مذهب الحنفية [5].

2- السفر الذي يجوز فيه القصر هو مسيرة يوم وليلة، وهو قول الأوزاعي، وابن المنذر[6].

3- وعن أهل الظاهر أنه يجوز في قليل السفر، وكثيره، إذا جاوز البنيان، وحكوه عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-، وروي أيضاً عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- [7].

---

(1) [البخاري: صحيح البخاري، أَبْوَابُ تَقْصِيرِ الصَّلاَةِ/بَابٌ: فِي كَمْ يَقْصُرُ الصَّلاَةَ 43/2: رقم الحديث1088]، و[مسلم: صحيح مسلم، كِتَابُ الْحَجِّ/بَابُ سَفَرِ الْمَرْأَةِ مَعَ مَحْرَمٍ إِلَى حَجٍّ وَغَيْرِهِ 977/2: رقم الحديث420].

(2) ابن حجر، فتح الباري (ج77/4). ثم قال بعدها: " واستثنى أحمد من حرمت على التأبيد، مسلمة لها أب كتابي، فقال: لا يكون محرماً لها؛ لأنه لا يؤمن أن يفتنها عن دينها إذا خلا بها ".

(3) المرجع السابق (ج568/2).

(4) النووي، شرح النووي على مسلم (ج105/9). ثم قال بعدها: "فقولنا: على التأبيد، احتراز من أخت المرأة وعمتها وخالتها ونحوهن، وقولنا: بسبب مباح، احتراز من أم الموطوءة بشبهة وبنتها، فإنهما تحرمان على التأبيد وليستا محرمين؛ لأن وطء الشبهة لا يوصف بالإباحة؛ لأنه ليس بفعل مكلف، وقولنا: لحرمتها، احتراز من الملاعنة؛ فإنها محرمة على التأبيد بسبب مباح، وليست محرماً؛ لأن تحريمها ليس لحرمتها؛ بل عقوبةً وتغليظاً".

(5) الكاساني، بدائع الصنائع (ج 93/1)، وابن عابدين، الدر المختار (ج123/2).

(6) ابن المنذر، الأوسط (ج350/4).

(7) ابن بطال، شرح صحيح البخاري (ج78/3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً- تحرير محل النزاع في مسألة سفر المرأة للحج بدون محرم:

اتفق أهل العلم على جواز سفر المرأة بلا محرم للضرورة من بلد الكفر إلى بلد الإسلام، والانتقال من البلد المخوفة إلى حيث البلاد الآمنة[1].

واختلفوا في سفرها بمفردها لحج الفريضة على قولين:

القول الأول- عدم جواز سفر المرأة للحج بدون محرم، وبه قال الحنفية [2]، والحنابلة[3].

القول الثاني- بالجواز أن تحج بدون محرم مع نسوة ثقات، أو رفقة مأمونة لأداء فريضة الحج أو فريضة العمرة.

وبه قال المالكية[4]، والشافعية[5]، وكذا في رواية عن الإمام أحمد رحمه الله[6]، وهو مذهب الظاهرية[7].

ثانياً- سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف إلى:

يرجع سبب اختلافهم إلى الأثر المترتب على سفرها بمفردها؛ فالقائلون بالمنع نظروا إلى أن سفرها بمفردها يعرضها لمفسدة أكبر من تحقيق المصلحة المنشودة، وأما القائلون بالجواز لم يرو في سفرها مع عصبة من النسوة الثقات فتنة، لاسيما أن وسائل المواصلات أصبحت أكثر أمناً فينتفي تعرضها للفتنة.

ثالثاً- الأدلة ومناقشتها:

أدلة القول الأول-

استدل القائلون بمنع سفر المرأة بلا محرم في سفرها لحج الفريضة، بالكتاب والسنة والمعقول:

أولاً- القرآن الكريم:

1- قال -سبحانه وتعالى-: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[8].

---

(1) النووي، شرح النووي على مسلم (ج4/500)، بتصرف.

(2) ابن الهمام، شرح فتح القدير(ج2/428).

(3) ابن قدامة، المغني (ج3/193).

(4) الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل(ج3/488)، وعليش، شرح منح الجليل(ج2/440).

(5) الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين (ج1/682).

(6) ابن قدامة، المغني (ج3/190).

(7) ابن حزم، المحلى (ج7/52).

(8) [آل عمران: 97].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: إن الله فرض الحج على الرجال والنساء سواء، وبينت الآيات أن الاستطاعة على السفر إذا وجدت وجب الحج على الجميع[1]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: « **لاَ تُسَافِرِ المَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ** »[2].

ثانياً- السنة النبوية:

1-عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: « **لاَ تُسَافِرِ المَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، وَلاَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشِ كَذَا وَكَذَا، وَامْرَأَتِي تُرِيدُ الحَجَّ، فَقَالَ: «اخْرُجْ مَعَهَا»** [3].

وجه الدلالة: يتبين من خلال الحديث أن النبي -صلى الله عليه وسلم- صرح بضرورة اصطحاب محرم لها كابنها وأخيها، وزوجها، وفيه تقديم الأهم، وفيه أيضاً أنه لابدَ منه عند تعارض الفرائض؛ خاصةً وأن لا أحد يقوم مقام المحرم، بخلاف الجند في الغزو؛ فينوب بعضهم عن بعض من الأمور المتعارضة[4].

2-عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**أَيْنَ نَزَلْتَ؟»، قَالَ: عَلَى فُلَانَةَ، قَالَ: «أَغْلَقْتَ عَلَيْكَ بَابَهَا لَا تَحُجَّنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مُحْرِمٍ»** [5].

وجه الدلالة :

الحديث صرح في وجوب المحرم لسفر المرأة في الحج[6].

واعترض عليه:

بأن الحديث على فرض صحته؛ فإنه محمول على حج التطوع، وأن السفر الواجب مخصوص من عموم النهي الوارد في الأحاديث، بدليل جواز سفر المرأة من دار الكفر، وكذا إذا انقطعت عن الرفقة فوجدت رجلاً مأموناً؛ فإنه يجوز لها أن تسافر معه؛ فإذا كان هذا العموم

---

(1) ابن حجر، فتح الباري (ج77/4).

(2) [البخاري: صحيح البخاري، كتاب جزاء الصيد/بَابُ حَجِّ النِّسَاءِ 19/3: رقم الحديث1862].

(3)[البخاري: صحيح البخاري، كتاب جزاء الصيد/بَابُ حَجِّ النِّسَاءِ 19/3: رقم الحديث1862].

(4) النووي، شرح النووي على مسلم (ج109/9-110).

(5) الدارقطني: سنن الدارقطني، كتاب الحج (ج213/3: رقم الحديث2440). قال الدارقطني: رجال الدارقطني ثقات. الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (ج183/7).

(6) ابن قدامة، المغني (ج230/3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مخصوص باتفاق الفقهاء على جواز سفرها من دار الكفر؛ فلمَ لم يجز تخصيصه بسفرها لحج الفريضة؟" فإذا كان عمومه مخصوصاً بالاتفاق فليخصَّ منه حجة الفريضة"[1].

ثالثاً- المعقول:

قالوا بأن المرأة إذا سافرت بدون محرم يخاف عليها الفتنة؛ لأن في السفر اختلاطاً بالرجال[2]، ولما كان سد باب الفتنة واجب؛ فيجب القول بمنعها من السفر دون محرم كذلك[3].

اعتراض:

قد تسافر المرأة في العصر الحالي، وتأمن على نفسها الفتنة وبخاصةٍ أن وسائل المواصلات أصبحت أكثر أماناً من ذي قبل فتسافر المرأة بالطائرة وبالباخرة.

أدلة القول الثاني-

استدل القائلون بجواز حج المرأة بدون محرم مع نسوة ثقات أو رفقة مأمونة لأداء فريضة الحج أو فريضة العمرة، بالكتاب والسنة:

أولاً- القرآن الكريم:

1-قول الله تعالى: ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا**﴾ [4]. وحجتهم في ذلك بأنّ الآية مُخصصة لعموم النهي[5].

وجه الدلالة: يتبين من خلال الآية أنه -صلى الله عليه وسلم- فسر الاستطاعة أنها: (الزاد والراحلة) وأنه ليس من شروط الاستطاعة للمرأة وجود زوج أو محْرم؛ فيكتفي بالرفقة المأمونة في حج الفريضة، وهذا إنما هو في حج الفريضة أما حج النافلة؛ فيبقي على الأصل، وهو وجوب وجود محرم أثناء سفرها[6].

قال الشافعي: وإذا كان فيما يروى عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ما يدلُّ على أن السبيل الزاد والراحلة، وكانت المرأة تجدهما، وكانت مع ثقةٍ من النساء في طريق مأهولة آمنة؛

---

(1) ابن حجر، فتح الباري (ج76/4).
(2) الزيلعي، نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية (ج50/5).
(3) الكشميري، العرف الشذي (ج2/3).
(4) [آل عمران: 97].
(5) ابن حزم، المحلى (ج52/7).
(6) العبدري ، التاج والإكليل لمختصر خليل (ج293/3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهي ممن عليه الحج، وإن لم يكن معها زوج أو محرم؛ لأن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لم يستثن فيما يوجب الحج إلا الزاد والراحلة[1].

اعترض عليه: أن استدلالهم بقوله تعالى: ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً**﴾[2]، على عدم اشتراط المحرم للمرأة في سفرها غير مسلم به؛ لأن الآية لم تقيد الاستطاعة بنوع معين إنما قيدت الوجوب بالاستطاعة، وأفادت أن من لم يستطع؛ فلا وجوب عليه، فمن خصص الاستطاعة المطلوبة بنوع ما من أنواع الاستطاعة، فقد خصص الآية بغير مخصص، ولم يدخل المَحْرم في ذلك، وهو تحكم بغير دليل لا يجوز[3].

رد على الاعتراض: أنه ثبت في قول للشافعي، أن المرأة كانت تحج وليس معها زوج، ولكن معها نساء ثقات فكانت تسافر للحج؛ وهذا يدل على جواز حجها إن لم يتوفر لها المحرم، لكن مع نساء ثقات[4] ويؤيد ذلك ما روى الشافعي عن عطاءٍ أنه سُئل عن امرأة ليس معها ذو محرم، ولا زوج، ولكن معها ولائد ومَوْلَياتٍ يلين إنزالها وحفظها ورفعها؟ قال: نعم، فلتحج[5].

ثانيًا– السنة النبوية:

1–من طريق عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قال النبي –صلى الله عليه وسلم–: «**فَإِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ، لَتَرَيَنَّ الظَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنَ الحِيرَةِ، حَتَّى تَطُوفَ بِالكَعْبَةِ لاَ تَخَافُ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ**» [6].

وجه الدلالة:

في الحديث دلالة على انتشار الأمن، الأمر الذي يجعل المرأة ترتحل دون أن تخاف على نفسها؛ وفي هذا إشارة إلى جواز حجها بلا محرم أو زوج، مادام الأمنُ متحققاً والفتنة منتفية[7].

اعترض عليه: إخبار النبي –صلى الله عليه وسلم– بأمر سيقع في المستقبل لا يلزم منه التحريم أو الجواز[8].

---

(1) الشافعي، الأم (ج117/2).

(2) [آل عمران: 97].

(3) الشوكاني، فتح القدير (ج416/1).

(4) الشافعي، الأم (ج117/2).

(5) المرجع السابق.

(6) [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ المَنَاقِبِ/بَابُ عَلاَمَاتِ النُّبُوَّةِ فِي الإِسْلاَمِ 197/4: رقم الحديث 3595].

(7) الشحود، دائرة معارف الأسرة المسلمة (ج104/1).

(8) النووي، شرح مسلم (ج159/1)، وابن حجر، فتح الباري (ج91/4).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأجيب عن ذلك:

أن القرينة المذكورة في الحديث تُقوي الاستدلال به على الجواز[1]؛ حيث إنه خبرٌ في سياق المدح، فيحمل على جواز حج المرأة بلا زوج أو محرم [2].

2- قال البخاري: وَقَالَ لِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ هُوَ الأَزْرَقِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، «أَذِنَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا، فَبَعَثَ مَعَهُنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ» [3].

وجه الدلالة:

يتبين أنه استُدِلَّ به على جواز حج المرأة بغير محرم مع من تثق به؛ لاتفاق عمر وعثمان وعبد الرحمن بن عوف، ونساء النبي -صلى الله عليه وسلم- على ذلك، وعدم نكير غيرهم من الصحابة عليهن في ذلك [4].

اعترض عليه:

أن أزواج النبي -صلى الله عليه وسلم- هن أمهات المؤمنين فهم محارم لهن، وقد قال تعالى: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ [5]، وهذا على أحد القولين عند العلماء[6].

وأما على القول الآخر، فلا تعارض -على فرض أن الصحابة أقروا ذلك؛ لأنه من العام والخاص، ولا تعارض بينهما، فيكون هذا خاصاً بأزواج النبي، -صلى الله عليه وسلم-.

الرد على الاعتراض:

أن فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- هو تشريعٌ لأمته، ولو كان محّرماً لما بعث عمر -رضي الله عنه- معهن عثمان وعبد الرحمن بن عوف -رضى الله عنهما-.

---

(1) ابن حجر، فتح الباري (ج91/4)، والنووي، شرح مسلم (ج159/1).

(2) المرجع السابق.

(3) [البخاري: صحيح البخاري، كتاب جزاء الصيد/بَابُ حَجِّ النِّسَاءِ 19/3: رقم الحديث1860].

(4) ابن حجر، فتح الباري (ج91/4).

(5) [الأحزاب: 6].

(6) القرطبي، تفسير القرطبي (ج 110/14). قال القرطبي: "واختلف في كونهن كالأمهات في المحرم، وإباحة النظر على وجوهن".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرأي الراجح:

بعد عرض أقوال العلماء وأدلتهم تبين رجحان القول القائل بجواز حج المرأة مع نسوة ثقات دون محرم لحج الفريضة، وذللك للأسباب التالية :

1- أن سبب اشتراط المحرم للمرأة من باب الحرص والخوف عليها، ومساعدتها في قضاء حوائجها.

2- توفر الأمن والراحة في وسائل المواصلات، وتطورها وسرعة الوصول في أقل وقت وأقل جهد.

3- أن رفقة مجموعة من النساء الثقات، تكون عصبة قوية في حماية المرأة من الافتتان بها.

4- أن في اشتراط المحرم عند سفر المرأة، تضييقاً عليها وتضييعاً لبعض مصالحها.

أثر العرف على حج المرأة بمفردها دون محرم:

أنعم الله -سبحانه وتعالى- بتطور وسائل السفر بتقريب المسافات، وذهاب كثير من الخوف والمهالك التي كانت تصيب الناس في سفرهم قديمًا، وتوافر كافة المستلزمات وسهولة الحصول عليها عبر سفر الناس بالطائرات، والقطارات السريعة ونحو ذلك، وما كان يقطع في أيام وأسابيع أصبح يقطع في ساعات معدودة، كل ذلك كان له أثره في تغير نظرة الناس والعلماء، في فهم الحديث الخاص بسفر المرأة وحدها[1].

قد تكون العلة من التحريم هي السفر، وقطع المسافات الطويلة عبر الصحاري والمدن، وإن كانت الحكمة المحافظة على المرأة من الفتنة والضياع، وهي ضعيفة لا تستطيع الدفاع عن نفسها، وخاصةً أن وسائل المواصلات قديماً كانت صعبة، والطريق غير آمنة، فلعل الحكمة هي المحافظة على المرأة في ذلك الوقت، من تعرضها للاعتداء أو الفتنة، ولا تستطيع الدفاع عن نفسها.

فبالنظر اليوم إلى واقعنا نجد أن السفر يكون بالطائرة، فتسافر المرأة في رفقة من الرجال والنساء، وطاقم الطائرة، فيوصلها محرمها إلى المطار، ويستلمها محرم آخر لها في المطار الآخر أو الرفقة المأمونة؛ فيكون فيه أكثر أماناً وحماية وحفاظاً عليها؛ فالعرف اليوم لا يعارض سفر المرأة مع نساء ثقات للحج أو للدراسة والتعليم، وذلك لأن التطور الذي وصلنا إليه جعل وسائل المواصلات أكثر سرعةً وأماناً، فتسافر المرأة للسفر بالطائرة مع رفقة مأمونة من

(1) رستم باز، شرح المجلة العدلية (ج15/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النساء كعائلة مثلًا بالضوابط التي تحافظ على المرأة وتصونها؛ فالمرأة لابدَ لها أن يكون سفرها لحاجة ملتزمة بالضوابط الشرعية، حتى لا يصبح السفر عادة للمرأة وقتما شاءت، وحيثما شاءت، ومن تلك الضوابط:

1- إذا كانت هناك حاجة ملحة كسفر للحج، أو الدراسة أو للعلاج بحيث تأمن على نفسها في الذهاب إلى البلد التي تسافر إليها.

2- أن تستأذن ولي أمرها في سفرها، حتي لا يكون السفر ذريعة للمرأة بأن تخرج وتسافر وقتما شاءت.

3- يصعب على المحرم مرافقتها، وبخاصةٍ في وقتنا، ونحن شعب محاصر فتضطر المرأة السفر بحيث تحرص أن تكون مع رفقة ثقة من النساء أو عائلة، لكي تأمن الفتنة على نفسها.

يتبين للباحثة أن ما وصلت إليه البلدان من التطور الحضاري خاصة أن الحالة التي يكون عليها التنظيم الدولي للمطارات ، وخطوط الطيران تكاد تكون أكثر أمناً؛ فهذا لا يعارض سفر المرأة للحج أو للدراسة، طالما أمنت على نفسها، وكانت برفقة ثقة من النساء، سواءً أكان للدراسة أم لحج الفريضة؛ أما ان كان سفر المرأة للعلاج ؛ فلا حرج في ذلك وإن لم يتوفر المحرم طالما أمنت على نفسها الفتنة؛ وبهذا يتحقق مقصود الشارع من اصطحاب المحرم صيانة للمرأة من الفتنة؛ فإسلامنا دين يسر ورحمة للبشرية جمعاء.

2- مسألة حكم إمامة المرأة للرجال في الصلاة:

اختص الله تعالى الرجال ببعض الخصائص والفضائل والأحكام، كما اختص النساء ببعضها، مما يتوافق مع طبيعته وقدرته فلم يكلف الله المرأة بما لا تطيق وكذلك الرجال .

فمما خص الله تعالى به الرجال، أن العبادات التي تحتاج إلى قوة، وقدرة وإرادة كالجهاد، أو الإمامة اختص بها الرجال، دون النساء لا إنقاصاً من حقهن؛ ولكن تكريماً، ورفعة وصيانة لعفتها وكرامتها، وعلى الرغم من تكريم الإسلام للمرأة إلا أنه ظهرت بادرة خطيرة في زمننا هذا، محاولة بائسة من أعداء الإسلام لطمس الهوية الإسلامية، وتفكيك وحدة المسلمين، والقضاء على عقيدتهم، والتي تفاجئنا بها، وهي إمامة المرأة للرجال في الصلاة؛ فظهرت بعض النساء من المسلمات التي ينتسبن إلى الإسلام، مما يُردن مساواتهن بالرجال في كل شيء، بما فيها الإمامة في الصلاة فتقدمت إحداهن في أمريكا لتؤذن للناس بالصلاة، وتقدمت أخرى للصلاة بهم؛ فكان من نتيجتها أن كان المقتدي بها في الصلاة رجالاً ونساءً[1].

(1) موقع العربية نت، بعد الإمامة: مسلمة أمريكية تصر على الصلاة في صفوف الرجال (موقع إلكتروني).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على جواز إمامة الرجال للنساء في الصلاة، وكذلك إمامة المرأة للنساء في الصلاة، و**اختلف العلماء في إمامة المرأة للرجال على ثلاثة أقوال:**

القول الأول– ذهب جمهور الفقهاء، من الحنفية [1]، والمالكية [2]، والشافعية [3]، وهو المذهب عند الحنابلة، اختاره معظمهم[4]، وهو قول الظاهرية[5]، وغيرهم[6]، إلى أنه لا تصح إمامة المرأة للرجل، والخنثى المشكل، كما لا تصح إمامة الخنثى المشكل للرجل والخنثى المشكل، سواءً أكان الرجل المقتدي واحداً أم أكثر، أم مع النساء، بالغاً أم غير بالغ، ويستوي في ذلك المحارم وغيرهم، وسواءً أكانت الصلاة فرضاً أم نفلاً؛ فصلاة الذكور غير مجزئة خلف المرأة.

القول الثاني– ذهب أبو ثور والمزني والطبري[7] إلى أنه يجوز أن تؤم المرأة الرجال مطلقاً، سواءً أكان في فرض أم نفل.

القول الثالث– وذهب أحمد في رواية، وبعض الحنابلة إلى أنه تجوز إمامة المرأة للرجال في النفل، دون الفرض[8].

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف إلى:

1– اختلافهم في تعدد ألفاظ حديث أم ورقة الواردة في إمامة المرأة للرجال، فالقائلون بالجواز مطلقاً استدلوا بالرواية التي توضح إمامتها في الصلاة، وأما الذين استدلوا بالمنع فقد احتجوا بالرواية التي تبين إمامتها للنساء دون الرجال، والقائلون بالجواز قيدوه في النافلة دون الفريضة.

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع (ج426/1)، والموصلي الحنفي، الاختيار (ج75/1).

(2) الخرشي، حاشية الخرشي على مختصر خليل (ج22/2).

(3) النووي، روضة الطالبين (ج35/1)، والشافعي، الأم (ج164/1).

(4) ابن قدامة، المقنع (ج206/1)، والمغني (ج72/2)، وابن مفلح، المبدع (ج72/2)، والمرداوي، الإنصاف (ج263/2).

(5) ابن حزم، المحلى (ج135/3).

(6) الشوكاني، السيل الجرار (ج250/1).

(7) ابن قدامة، المغني (ج199/2)، وأبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، عون المعبود (ج302/2).

(8) ابن قدامة، المغني (ج199/2)، وابن مفلح، المبدع (ج72/2)، والمرداوي، الإنصاف (ج264/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- اختلافهم في الأثر المترتب على إمامة المرأة للرجال في الصلاة، القائلون بالمنع نظروا إلى أن إمامتها للرجال لوحدها فيه مفسدة وفتنة، أكثر من المصلحة التي تحققها، أما القائلون بالجواز أنه لا فتنة للمرأة وفيه تحقيق للمساواة.

ثالثاً- الأدلة ومناقشتها:

أدلة القول الأول-

استدل القائلون بالمنع، بالسنة النبوية، والمعقول:

أولاً- السنة النبوية:

1- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: لَقَدْ نَفَعَنِي اللَّهُ بِكَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَيَّامَ الجَمَلِ، بَعْدَ مَا كِدْتُ أَنْ أَلْحَقَ بِأَصْحَابِ الجَمَلِ فَأُقَاتِلَ مَعَهُمْ، قَالَ: لَمَّا بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ، قَدْ مَلَّكُوا عَلَيْهِمْ بِنْتَ كِسْرَى، قَالَ: «**لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً**»[1].

2-ولحديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رضى الله عنه-، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ: « **أَلَا لَا تَؤُمَّنَّ امْرَأَةٌ رَجُلًا** »[2].

وجه الدلالة من الحديثين:

يتبين أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن تولي المرأة لإمامة الرجال في الصلاة، وذلك لأن الصلاة من أرفع الأمور، وأن الإمامة هي نوع ولاية، وولاية النساء لا تصح.

3-ما رواه عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ -رضى الله عنه-: « **أَخِّرُوهُنَّ حَيْثُ أَخَّرَهُنَّ اللَّهُ**»[3].

---

(1) [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ المَغَازِي/بَابُ كِتَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى كِسْرَى وَقَيْصَرَ 8/6: رقم الحديث 4425].

(2) [ابن ماجه: سنن ابن ماجه، كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، وَالسُّنَّةُ فِيهَا/بَابٌ فِي فَرْضِ الْجُمُعَةِ 343/1: رقم الحديث1081]. قال الألباني: ضعيف. الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (ج303/2: رقم 524).

(3) [عبد الرزاق الصنعاني، مصنف عبد الرزاق الصنعاني 149/3: رقم الحديث5115]. قال الزيلعي، حَدِيثٌ غَرِيبٌ مَرْفُوعًا. الزيلعي، نصب الراية (ج36/2). قال الألباني: لا أصل له مرفوعاً. الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (ج319/2: رقم الحديث 918).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة:

أن النبي –صلى الله عليه وسلم– أمر بتأخير النساء، فلو أمتهم إحداهن لخالفت هذا التوجيه النبوي؛ لأن الإمامة تقدم والنبي –صلى الله عليه وسلم– أمر بتأخيرهن، وعليه فلا تجوز إمامة النساء.

4– لم يثبت عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه أجاز إمامة المرأة للرجال، ولم يحدث في عصره ولا عصر الصحابة؛ فهذا إن دل إنما يدل على منع إمامتها للرجال[1].

5– عن الْوَلِيدُ بْنُ جَمِيعٍ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ وَرَقَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– « **أَذِنَ لَهَا أَنْ يُؤَذَّنَ لَهَا وَيُقَامَ وَتَؤُمَّ نِسَاءَهَا** » [2].

وجه الدلالة:

يتبين من خلال الحديث أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قد أذن لأم ورقة أن يُؤَذَّنَ لها وتؤم نساءها؛ فقد خصص الحديث نوع الإمامة، وهي إمامتها للنساء، وهذا لا خلاف فيه.

ثانياً– المعقول:

1– الصلاة من العبادات التي الأمر فيها مبني على التوقف[3]، فاستحداث أي أمر لابدَ من الرجوع للقرآن أو السنة فلو كانت إمامة المرأة جائزة لنقل ذلك عن الصدر الأول[4].

2– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قد جعل صفوفهن في الصلاة بعد صفوف الرجال؛ فلو جاز لهن الإمامة الرجال لما كان من سنة النبي –صلى الله عليه وسلم– تأخيرهن عن الرجال[5]. وذلك لأنهن عورات وائتمام الرجل بالمرأة خلاف ما يفيده هذا[6].

3– أن المشرع الحكيم هو الذي حدد لنا إمامة الرجال ولم يثبت أن المشرع قد حددها لهن والمشرع وحده هو الذي يحددها كما حدد لنا إمامة الرجال فقط؛ لأن الإمامة خطة شريفة في الدين ومن شرائع المسلمين[7].

---

(1) الشوكاني، السيل الجرار (ج250/1).

(2) [الدارقطني: سنن الدارقطني، كِتَابُ الصَّلَاةِ/بَابٌ فِي ذِكْرِ الْجَمَاعَةِ وَأَهْلِهَا وَصِفَةِ الْإِمَامِ 21/2: رقم الحديث1084]. قال الألباني: حسن. الألباني، صحيح وضعيف سنن أبي داود (ص2/رقم الحديث 592).

(3) فتاوى اللجنة الدائمة (ج391/7).

(4) ابن رشد، بداية المجتهد (ج227/1).

(5) المرجع السابق.

(6) الشوكاني، السيل الجرار (ج250/1).

(7)النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (ج205/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بالجواز مطلقاً، بالسنة النبوية، والمعقول:

أولاً- السنة النبوية:

1- رُوي أبو داود عَنْ أُمِّ وَرَقَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، **وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَزُورُهَا فِي بَيْتِهَا وَجَعَلَ لَهَا مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ لَهَا، وَأَمَرَهَا أَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا** "[1].

2-روى الحاكم، والبيهقي، عن الْوَلِيدُ بْنُ جُمَيْعٍ، عَنْ لَيْلَى بِنْتِ مَالِكٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أُمِّ وَرَقَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَانَ، يَقُولُ: «**انْطَلِقُوا بِنَا إِلَى الشَّهِيدَةِ فَنَزُورُهَا** » وَأَمَرَ أَنْ يُؤَذَّنَ لَهَا وَتُقَامَ، وَتَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا فِي الْفَرَائِضِ[2].

وجه الدلالة:

دلت الأحاديث على أن أم ورقة كانت تؤم أهل دارها، وكان من ضمنهم المؤذن، ولا فرق بين الفرض والنفل لإطلاق الرواية، كما ورد لفظ " الفريضة"، فإذا صحت إمامة أم ورقة بإذن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صحت إمامة امرأة للرجل، لأن العبرة بالعموم.

---

(1) [أبو داود: سنن أبي داود كِتَاب الصَّلَاةِ/بَابُ إِمَامَةِ النِّسَاءِ (ج162/1: رقم الحديث592). قال الألباني: حسن. الألباني، صحيح وضعيف سنن أبي داود (ص2/رقم الحديث592]. وردت روايات بلفظ قريب منها وهي: عَنْ أُمِّ وَرَقَةَ وَكَانَتْ تَؤُمُّ، "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- «**أَذِنَ لَهَا أَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا**». [الدراقطني: سنن الدارقطني، كِتَابُ الصَّلَاةِ/بَابُ صَلَاةِ النِّسَاءِ جَمَاعَةً وَمَوْقِفِ إِمَامِهِنَّ 261/2: رقم الحديث 1506]، و[البيهقي، السنن الكبرى، جُمَّاعُ أَبْوَابِ إِثْبَاتِ إِمَامَةِ الْمَرْأَةِ وَغَيْرِهَا/بَابُ إِثْبَاتِ إِمَامَةِ الْمَرْأَةِ 186/3: رقم الحديث5353]. قال الألباني: حسن. الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (ج255/2: رقم الحديث493). وبلفظ فيه: "وَكَانَتْ قَدْ قَرَأَتِ الْقُرْآنَ فَاسْتَأْذَنَتِ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنْ تَتَّخِذَ فِي دَارِهَا مُؤَذِّنًا، فَأَذِنَ لَهَا". [أبو داود: سنن أبي داود، كِتَاب الصَّلَاةِ/بَابُ إِمَامَةِ النِّسَاءِ 161/1: رقم الحديث591]. قال الألباني: حسن. الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (ج256/2: رقم الحديث256). وبلفظ "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَزُورُهَا فِي بَيْتِهَا وَجَعَلَ لَهَا مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ لَهَا، وَأَمَرَهَا أَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا" قال عبد الرحمن فأنا رأيت مؤذنها شيخاً كبيراً". [أبو داود: سنن أبي داود كِتَاب الصَّلَاةِ/بَابُ إِمَامَةِ النِّسَاءِ 162/1: رقم الحديث 592]. قال الألباني: حسن. الألباني، صحيح وضعيف سنن أبي داود (ص2/رقم الحديث 592).

(2) [الحاكم، المستدرك على الصحيحين 320/1: رقم الحديث 730]، والبيهقي: السنن الكبرى، ذِكْرُ جُمَّاعِ أَبْوَابِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ/بَابُ سُنَّةِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ فِي الْبُيُوتِ وَغَيْرِهَا 597/1: رقم الحديث 1909]. وقال الذهبي: احتج مسلم بالوليد. و[البيهقي: السنن الكبرى 597/1: رقم الحديث 1909].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اعترض عليه:

1- أن الخبر يحمل على إمامتها للنساء فقط؛ لأنها كانت تؤم في الفرائض، ولم يقل بإمامتها للرجل في الفرائض أحد إلا من شذّ عن الإجماع، ولا يلزم من كون المؤذن رجلاً أن تؤمه، وعلى تقدير اقتدائه بها فإنه قد يكون خاصاً بها [1].

2- الحديث مختلف في صحته حيث يرتقي لدرجة الاحتجاج به من ناحية إسناده؛ كما قال الألباني: بأنه حسن، أما متن الحديث، فتعددت طرقه كلها وتبين أنها كانت تؤم أهل دارها في بيتها، وفي الرواية للدارقطني فإن فيها: "وَتَؤُمَّ نِسَاءَهَا[2]، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيّ: " **إِنَّمَا أَذِنَ لَهَا أَنْ تَؤُمّ نِسَاءَ أَهْلِ دَارِهَا**" [3]، وعلى ذلك فإن إطلاق الروايات الأخرى مقيَّد بهذه الرواية.

وعليه فلا يجوز للمرأة أن تكون إماماً في الصلاة إلا على بني جنسها من النساء، لأنه حرمت إمامتها بالرجال، وبطلان صلاة من صلى خلفها.

أدلة القول الثالث ومناقشتها-

استدل القائلون بجواز إمامة المرأة للرجل في النفل أو في التراويح دون الفرائض بحديث أم ورقة السابق[4]. توثيقه في ص كذا من البحث.

حيث إن النبي -صلى الله عليه وسلم- أذن لها أن تؤم أهل دارها، والمؤذن من ضمنهم، ولا تصح إمامتها له في الفرائض فتكون في النفل أو التراويح.

اعترض عليه:

أنها كانت تؤم في الفرائض كما ورد في بعض الروايات، ولأنه -صلى الله عليه وسلم- أذن لها بالأذان، والأذان لا يكون إلا للفرائض، فلا وجه لتخصيص النفل[5].

---

(1) ابن قدامة، المغني (ج199/2)، وقال الرملي في نهاية المحتاج (ج170/2): (بالإجماع في الرجل بالمرأة إلا من شذ كالمزني) أي في الاقتداء.

(2) [الدارقطني: سنن الدارقطني، كِتَابُ الصَّلَاةِ/بَابٌ فِي ذِكْرِ الْجَمَاعَةِ وَأَهْلِهَا وَصِفَةِ الْإِمَامِ 21/2: رقم الحديث 1084].

(3) الشوكاني، نيل الأوطار (ج196/3).

(4) [الدارقطني: سنن الدارقطني، كِتَابُ الصَّلَاةِ/بَابٌ فِي ذِكْرِ الْجَمَاعَةِ وَأَهْلِهَا وَصِفَةِ الْإِمَامِ 21/2: رقم الحديث 1084].

(5) ابن قدامة، المغني (ج199/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الراجح:

بعد عرض أدلة كل فريق يتبين رجحان القول القائل بمنع إمامة المرأة للرجال في الصلاة وذلك لما يلي:

1- الأدلة التي استند إليها المانعون، ووضوحها؛ وطروء الاحتمال على أدلة غيرهم؛ أما دليل القول الثاني والثالث فلا تنهض حجة لما فيه من احتمالات.

2- أن في إمامتها مخالفة للنبي -صلى الله عليه وسلم- وما جاء به الإجماع.

3- أن الإسلام كرم المرأة وحفظ كرمتها؛ فسداً للذرائع ومنعاً للفتنة والافتتان بها.

أثر العرف على إمامة المرأة للرجال في الصلاة:

الإسلام دين متكامل، جعل للمرأة حقوقاً وواجبات، وعليها مسئولية خدمة دينها ومجتمعاً بما يتوافق مع طبيعتها، عند النظر للمرأة قديماً كانت مهضومة الحقوق، لكن عندما أشرق الإسلام بنوره؛ فأصبحت المرأة لها كيانها، وتخرج وتتعلم وتعمل طالما أنها ملتزمة بشريعة ربها، فلا اعتراض عليه فالعرف يتوافق مع الشرع في إعطاء المرأة حقوقها، فهناك فرق بين عرف البلاد العربية، والبلاد الأجنبية؛ ففي عرف البلاد الإسلامية، أن تخرج المرأة وتؤم بالرجال وتؤذن وأخرى تخطب الجمعة غير مقبول لا شرعاً، ولا عرفاً، ولم تتجرأ عليه أحد من النساء؛ فالعرف هنا يتوافق مع ما جاء في صحيح الأحاديث من عدم قبول إمامة المرأة للرجال، لكن في عرف الدول الأجنبية، يعيش الكثير من الجاليات المسلمة هناك حالة من الانفتاح الكبير للمرأة ، وينادون بمساواة الرجل بالمرأة في كل شيء، لذلك ظهرت بادرة خطيرة في دول الغرب، وخروج امرأة مسلمة تصلي جماعة بالرجال وتكون إمامتهم في الصلاة، ويصلي خلفها رجال ونساء يدَّعُونَ اسم الإسلام والإسلام بريء منهم؛ إلا أن هذا العرف لا يقوى على مواجهة صريح النصوص الصحيحة، وما تم الإجماع عليه عند العلماء من عدم إمامة المرأة للرجال وأن الإمامة خاصةً بالرجال لا تعسفاً، ولا تجبراً، ولا ظلماً، ولا انتقاصاً للمرأة، لأنها أمانة عظيمة وطبيعة المرأة الضعيفة لا تقدر على حمل هذه الأمانة، والإسلام قدر عِظم هذه الأمانة ولم يُكلِف المرأة بما لا تطيق، فالعرف السليم لا يقبل بإمامة المرأة للرجال وهذا يتوافق مع ما جاء به الشارع الحكيم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

أثر العرف على مستجدات أحكام الجهاد (المرأة)

يعد المجتمع الإسلامي مجتمعاً منظماً، ومتماسكاً يحمل رسالة عظيمة لنشر أسمى آيات الرحمة، وهدفه واضح في نشر الإسلام وتحقيق الأمن والأمان، وعليه مسؤولية إعلاء كلمة الله، وتطبيق شريعة الله في الأرض؛ فالمرأة جزءٌ لا ينفك عن المجتمع وعليها مسئولية الدعوة لله والمجاهدة في سبيله، فهو ليس مجتمعاً محدود الهدف تنتهي وظيفته عند توفير العيش والأمن والارتياح لأفراده؛ بل إنه يقوم بدور الرقيب على تطبيق قيم الحق والعدل والحرية في العالم كله وإذا كانت المرأة جزءاً لا يتجزأ من المجتمع الإسلامي، فهل تقف موقف المتفرج ،أم أنها تجاهد، ويقع عليها مسؤولية نشر الدعوة؟، فالاعتداء على المسلمين قد يقع على أراضيهم أو على شيء من حقوقهم أو يهدد مصالحهم؛ فتهب الأمة للدفاع عن حقوقها وكرامتها لرد الاعتداء الأثيم، والمرأة مسئولة كالرجل عن حفظ الحقوق، فإنه يقع على عاتقها الذود عن حياض الإسلام، وكون المسئولية الأساسية المناطة بها هي تربية الأجيال؛ فإن المسئوليات الأخرى كالجهاد في سبيل الله يبقى على جهة الإباحة لا الوجوب؛ ومع ذلك لا يمكن القول بجواز خروجها للجهاد بلا قيود.

أولاً- شروط خروج المرأة لجهاد الكفاية:

الجهاد بالنسبة للمرأة مباح كما سبق وأن أشرت، ولجواز خروجها لابدَ من توافر الشروط التالية:

1-أن يكون الخروج بإذن زوجها أو الولي:

لا يجوز للمرأة أن يُشارك في القتال إلا بعد إذن الزوج، لأن القيام بواجبات الزوج مقدمٌ على الجهاد الذي يُعدّ بحقها فرض كفاية[1].

2-أن يكون في خروجها مصلحة:

كأن يكون خروجها يحقق مصلحة للمجاهدين، بخدمتهم، وتوفير الطعام والشراب لهم، لأنهم مشغولون بالجهاد[2]. فلا يجوز لها الخروج إن ترتب على خروجها مفسدة، لأن درء المفاسد أولى من جلب المصالح[3].

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (ج98/7).

(2) الشيباني، شرح كتاب السير الكبير (ج185/1).

(3) المرجع السابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3- إذن الإمام للمرأة بالخروج:

الزوج له سلطة على زوجته فيأذن لها بالخروج، وهنا لابدَ أيضاً من إذن الإمام فهو الذي يأذن للمرأة في الخروج مع المقاتلين، لأن الإمام هو الراعي لمصالح الرعية والأقدر على تقدير المصلحة، عن أنس بن مالك قال: فأُمَّ سُلَيْمٍ اتَّخَذَتْ يَوْمَ حُنَيْنٍ خِنْجَرًا، فَكَانَ مَعَهَا، فَرَآهَا أَبُو طَلْحَةَ، **فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «مَا هَذَا الْخِنْجَرُ؟» قَالَتْ: اتَّخَذْتُهُ إِنْ: دَنَا مِنِّي أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، بَقَرْتُ بِهِ بَطْنَهُ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَضْحَكُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، اقْتُلْ مَنْ بَعْدَنَا مِنَ الطُّلَقَاءِ انْهَزَمُوا بِكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، إِنَّ اللهَ قَدْ كَفَى وَأَحْسَنَ»** [1].

يتبين من خلال الحديث أن سؤال الرسول -صلى الله عليه وسلم- لأم سليم دليل على إذنه لها بالخروج مع المقاتلين، وتقديم المساعدة لهم.

ثانياً- أعمال المرأة في الجهاد:

وإذا اشتركت المرأة مع الرجل في الجهاد، بالشروط سابقة الذكر؛ فإن دورها يتحدد في عدة أمور؛ وهي:

1-سقي المقاتلين:

عَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: " **لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ، انْهَزَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ، وَأُمَّ سُلَيْمٍ وَإِنَّهُمَا لَمُشَمِّرَتَانِ، أَرَى خَدَمَ سُوقِهِمَا تَنْقُزَانِ القِرَبَ، وَقَالَ غَيْرُهُ: تَنْقُلاَنِ القِرَبَ عَلَى مُتُونِهِمَا، ثُمَّ تُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ القَوْمِ، ثُمَّ تَرْجِعَانِ فَتَمْلَآَنِهَا، ثُمَّ تَجِيئَانِ فَتُفْرِغَانِهَا فِي أَفْوَاهِ القَوْمِ** " [2].

---

(1) [مسلم: صحيح مسلم، كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ/بَابُ غَزْوَةِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ 1442/3: رقم الحديث 134].

(2) [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ الجِهَادِ وَالسِّيَرِ/بَابُ غَزْوِ النِّسَاءِ وَقِتَالِهِنَّ مَعَ الرِّجَالِ 33/4: رقم الحديث2880]، [مسلم: صحيح مسلم، كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ/بَابُ غَزْوَةِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ 1443/3: رقم الحديث136].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- **مداواة الجرحي، وتطبيبهم:**

حديث الرُّبَيِّع بِنْتِ مُعَوِّذٍ، قَالَتْ: «**كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نَسْقِي وَنُدَاوِي الجَرْحَى، وَنَرُدُّ القَتْلَى إِلَى المَدِينَةِ**»[1]، وبوب عليه" بَابُ: **مُدَاوَاةِ النِّسَاءِ الجَرْحَى فِي الغَزْوِ**"[2].

وجه الدلالة من الحديثين:

يتبين من خلال النصوص السابقة أن النساء كن يخرجن مع المقاتلين لمصلحة، وهي سقاية المقاتلين ومداواة الجرحى منهم، والسيدة عائشة -رضي الله عنها- كانت تسقي المجاهدين في المعركة.

من خلال ما سبق يتضح أن عمل المرأة مقصور على ما صرحت به الأدلة من سقي المقاتلين، ومداواة الجرحى، والقيام على المرضى، وصنع الطعام، وإن حضرت النساء المعركة مع الرجال؛ فإنهن يكن في مؤخرة الجيش؛ لأن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يعزل النساء عن الرجال، ويجعل صفوفهن في المؤخرة كما في الصلاة، وعند تتبع مشاركة النساء للرجال في القتال، أن الأصل في خروجهن إنما هو للسقاية والإطعام والمداواة، ولكن إن احتيج إلى مشاركتهن القتالية؛ فيشرع لهن ذلك حسب قوة تحملهن بما يتناسب وطبيعة الحال، ويدل على ذلك:

ما رُوى أن أم عُمَارَةَ قالت:" خَرَجْتُ أَوَّلَ النَّهَارِ إِلَى أُحُدٍ وَأَنَا أَنْظُرُ مَا يَصْنَعُ النَّاسُ وَمَعِي سِقَاءٌ فِيهِ مَاءٌ، فَانْتَهَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم-، وَهُوَ فِي أَصْحَابِهِ، وَالدَّوْلَةُ وَالرِّيحُ لِلْمُسْلِمِينَ، فَلَمَّا انْهَزَمَ الْمُسْلِمُونَ انْحَزْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم-، فَجَعَلْتُ أُبَاشِرُ الْقِتَالَ وَأَذُبُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ- صلى الله عليه وسلم- بِالسَّيْفِ، وَأَرْمِي بِالْقَوْسِ حَتَّى خَلَصَتْ إِلى الْجَرَّاحُ..."، ثم ذكر قصة جرح ابْنُ قُمَيْئَةَ لها، وحتى قال لها رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: " « **وَمَنْ يُطِيقُ مَا تُطِيقِينَ يَا أُمَّ عُمَارَةَ؟**»" وجرحت يوم أحد ثلاثة عشر جرحاً[3].

وفي هذا دليل على أن للمرأة أن تحمل السلاح في الجهاد، والقتال للدفاع عن نفسها كما فعلت أم سليم، أو عند الحاجة وكون الدائرة على المسلمين كما فعلت أم عمارة.

---

(1)[البخاري: صحيح البخاري، بَابُ مُدَاوَاةِ النِّسَاءِ الجَرْحَى فِي الغَزْوِ 34/4: رقم الحديث2882].

(2) المرجع السابق (ج34/4).

(3) ابن سعد، الطبقات الكبرى (ج412/8-414).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مسألة: مشاركة المرأة في التمريض والإسعاف في الحروب:

لقد برز دور التمريض والممرضة منذ القدم وعرف التاريخ نساء عربيات مارسن مهنة التمريض، وذلك من خلال تطوع بعض الصحابيات المؤمنات في غزوات الرسول –صلى الله عليه وسلم– بقصد خدمة المجاهدين، والاهتمام بمرضاهم ومداواة جرحاهم، احتساباً للأجر والثواب من الله، ذلك إلى جانب واجبهن الأصلي كمربيات للبيوت يقُمن بتربية أطفالهن، ورعاية أزواجهن وكن يصاحبن المجاهدين، ويحملن المياه وما يحتاج إليه الجريح من أربطة وجبائر، وغير ذلك من أدوات الإسعاف التي تساعدها على القيام بدورها من تضميد الجراح للجرحى وإسعافهم، وما يدل على ذلك أنه في عهد الرسول –صلى الله عليه وسلم–، شاركت العديد من الصحابيات وأمهات المؤمنين في غزوات الرسول –صلى الله عليه وسلم–، وكان لهن دور في إسعاف وخدمة المجاهدين، وعلاج المرضى وتضميد الجرحى؛ فالإسلام يفسح المجال للمرأة للمساهمة في خدمة دينها ووطنها سواءً أكان بالقتال ضد قوى الكفر بالقيام بالمهمات الجهادية التي لا تتعارض مع ظروف المرأة وطبيعتها ولا تؤثر على دورها، أم من خلال تقديم المساعدة للجرحى ومداواتهم؛ فالناظر في تاريخ الإسلام المشرق يجد نماذج كثيرة من مساهمة المرأة في تطبيب ومداواة الجرحى.

نماذج من مساهمة المرأة في الحروب من خلال مداواة وإسعاف الجرحى:

تمريض المرضى ومداواة الجرحى كانت من المهمات، التي توكل للنساء في عصر النبي عليه الصلاة والسلام، وعصر الخلفاء من بعده ويدل على ذلك:

1– ما رُوي عَنِ **الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ**[1]، قَالَتْ: « **كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، فَنَسْقِي القَوْمَ، وَنَخْدُمُهُمْ، وَنَرُدُّ الجَرْحَى وَالقَتْلَى إِلَى المَدِينَةِ**»[2].

ما رُوي عَنْ **أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ**[3]، قَالَتْ: « **غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ**

---

(1) الرّبيّع بنت معوّذ بن عفراء بن حزام بن جندب الأنصارية النجارية، من المبايعات بيعة الشجرة، وغزت مع رسول اللّه –صلّى اللّه عليه وسلّم–. ابن عبد البر، الإصابة في تمييز الصحابة (ج132/8: رقم التجمة11172).

(2) [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ الجِهَادِ وَالسِّيَرِ/بَابُ رَدِّ النِّسَاءِ الجَرْحَى وَالقَتْلَى إِلَى المَدِينَةِ 34/4: رقم الحديث 2883].

(3) أم عطية الأنصارية: اسمها نسيبة بنت الحارث، تعد أم عطية في أهل البصرة، كانت من كبار نساء الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، وكانت تغزو كثيراً مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– تمرض المرضى، وتداوي الجرحى. ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (ج132/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وَسَلَّمَ- سَبْعَ غَزَوَاتٍ، أَخْلُفُهُمْ فِي رِحَالِهِمْ، فَأَصْنَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ، وَأُدَاوِي الْجَرْحَى، وَأَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى»[1].

3- عَنْ أَبِي حَازِمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ، وَهُوَ يُسْأَلُ عَنْ جُرْحِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَقَالَ: " أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْرِفُ مَنْ كَانَ يَغْسِلُ جُرْحَ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَمَنْ كَانَ يَسْكُبُ المَاءَ، وَبِمَا دُووِيَ، **قَالَ: كَانَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلاَمُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَغْسِلُهُ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَسْكُبُ المَاءَ** بِالْمِجَنِّ[2]، فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةُ أَنَّ المَاءَ لاَ يَزِيدُ الدَّمَ إِلَّا كَثْرَةً، **أَخَذَتْ قِطْعَةً مِنْ حَصِيرٍ، فَأَحْرَقَتْهَا وَأَلْصَقَتْهَا،** فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ، وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ[3] يَوْمَئِذٍ، وَجُرِحَ وَجْهُهُ، وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ[4] عَلَى رَأْسِهِ "[5].

4- عَنْ حَفْصَةَ بنت سيرين، **قَالَتْ: كُنَّا نَمْنَعُ عَوَاتِقَنَا**[6] **أَنْ يَخْرُجْنَ فِي العِيدَيْنِ، فَقَدِمَتِ امْرَأَةٌ، فَنَزَلَتْ قَصْرَ بَنِي خَلَفٍ، فَحَدَّثَتْ عَنْ أُخْتِهَا، وَكَانَ زَوْجُ أُخْتِهَا غَزَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً، وَكَانَتْ أُخْتِي مَعَهُ فِي سِتٍّ، قَالَتْ: كُنَّا نُدَاوِي** الكَلْمَى[7]، وَنَقُومُ عَلَى المَرْضَى"[8].

5- عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ، **أَنَّ نَجْدَةَ، كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ، عَنْ خَمْسِ خِلَالٍ، فَقَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ: لَوْلَا أَنْ أَكْتُمَ عِلْمًا مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ، كَتَبَ إِلَيْهِ نَجْدَةُ: أَمَّا بَعْدُ، فَأَخْبِرْنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ؟** وَهَلْ كَانَ يَضْرِبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ؟ وَهَلْ كَانَ يَقْتُلُ الصِّبْيَانَ؟ وَمَتَى يَنْقَضِي يُتْمُ الْيَتِيمِ؟ وَعَنِ الْخُمْسِ لِمَنْ هُوَ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ:

---

(1) [مسلم: صحيح مسلم، كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ/بَابُ النِّسَاءِ الْغَازِيَاتِ يُرْضَخُ لَهُنَّ وَلَا يُسْهَمُ، وَالنَّهْيِ عَنْ قَتْلِ صِبْيَانِ أَهْلِ الْحَرْبِ 1447/3: رقم الحديث 1812].

(2) المجن: الترس. ابن منظور، لسان العرب (ج400/12).

(3) رَبَاعِيَتُهُ: إحدى الأسنان الأربع التي تلي الثنايا بين الثنية والناب تكون للإنسان. ابن منظور، لسان العرب (ج108/8).

(4) كُسِرَتِ البَيْضَةُ: كسرت الخوذة. ابن منظور، لسان العرب (ج611/12).

(5) [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ المَغَازِي/بَابٌ 101/5: رقم الحديث 4075].

(6) العواتق: جمع عاتق وهي المرأة الشابة أول ما تدرك. الشوكاني، نيل الأوطار (ج353/3)، وهن: البنات الأبكار البالغات والمقاربات للبلوغ. الصنعاني، سبل السلام (ج65/2).

(7) الكَلْمَى: جمع كليم وهو الجريح. ابن الأثير، النهاية في غريب الأثر (ج199/4).

(8) [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ الحَيْضِ/بَابُ شُهُودِ الحَائِضِ العِيدَيْنِ وَدَعْوَةَ المُسْلِمِينَ، وَيَعْتَزِلْنَ المُصَلَّى 72/1: رقم الحديث 324].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كَتَبْتَ تَسْأَلُنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– يَغْزُو بِالنِّسَاءِ؟ " **وَقَدْ كَانَ يَغْزُو بِهِنَّ، فَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى، وَيُحْذَيْنَ مِنَ الْغَنِيمَةِ، وَأَمَّا بِسَهْمٍ فَلَمْ يَضْرِبْ لَهُنَّ...**"[1].

6- مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ قَالَ: لَمَّا أُصِيبَ أَكْحَلُ سَعْدٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَثَقُلَ، حَوَّلُوهُ عِنْدَ امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا: رُفَيْدَةُ[2]، وَكَانَتْ تُدَاوِي الْجَرْحَى، فَكَانَ النَّبِيُّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– إِذَا مَرَّ بِهِ يَقُولُ: «**كَيْفَ أَمْسَيْتَ؟**»، **وَإِذَا أَصْبَحَ: «كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟» فَيُخْبِرُهُ**" [3]. "وكانت رفيدة **امرأة تداوي الجرحى**، وتحتسب بنفسها على خدمة من كانت به ضيعة[4] من المسلمين[5].

7- عَنْ أُمِّ سِنَانٍ الْأَسْلَمِيَّةِ[6] قَالَتْ: لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ –صلّى الله عليه وسلم– الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ جِئْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْرُجُ مَعَكَ فِي وَجْهِكَ هَذَا أَخْرُزُ[7] السِّقَاءَ[8] **وَأُدَاوِي الْمَرِيضَ وَالْجَرِيحَ إِنْ كَانَتْ جِرَاحٌ** وَلَا تَكُونُ وَأَبْصُرُ الرَّحْلَ[9]، **فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «اخْرُجِي عَلَى بَرَكَةِ اللَّهِ فَإِنَّ لَكِ صَوَاحِبَ قَدْ كَلَّمْنَنِي وَأَذِنْتُ لَهُنَّ مِنْ قَوْمَكِ** وَمِنْ غَيْرِهِمْ فَإِنْ شِئْتِ فَمَعَ قَوْمِكِ وَإِنْ شِئْتِ فَمَعَنَا». قُلْتُ: مَعَكَ، قَالَ: «**فَكُونِي مَعَ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجَتِي**»، قَالَتْ: فَكُنْتُ مَعَهَا[10].

---

(1) [مسلم: صحيح مسلم، كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ/بَابُ النِّسَاءِ الْغَازِيَاتِ يُرْضَخُ لَهُنَّ وَلَا يُسْهَمُ، وَالنَّهْيِ عَنْ قَتْلِ صِبْيَانِ أَهْلِ الْحَرْبِ 1444/3: رقم الحديث 1812].

(2) رفيدة الأنصارية الأسلمية امرأة من أسلم، لها صحبة، كانت تداوي الجرحى. ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة (ج136/8)، والمزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال (ج174/35: رقم الترجمة 7839).

(3) البخاري، الأدب المفرد، بَابُ: كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟ (ص385: رقم الحديث1129). وذكره الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، فقال: إسناده صحيح رجاله كلهم ثقات. الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (ج149/3: رقم الحديث1158).

(4) ضيعة: أي ذا عيال والضيعة تطلق على المعاش والمقصود هنا من لم يكن عنده معاش لفقر أو قصر حال. ابن منظور، لسان العرب (ج230/8-231).

(5) ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة (ج136/8).

(6) أُمِّ سِنَانٍ الْأَسْلَمِيَّةِ: هي أم ثبيتة بنت حنظلة، كانت من المبايعات بعد الهجرة ولها رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم. ابن حجر، الإصابة في تميز الصحابة (ج411/8)، وابن عبد البر، الاستيعاب (ج1941/4).

(7) أَخْرُزُ: أي أخيط القرب للماء، والخرز خياطة الجلود. ابن منظور، لسان العرب (ج344/5).

(8) السِّقَاءَ ظَرْفُ الماء من الجلد ويُجمع على أسقية. ابن منظور، لسان العرب (ج392/14)، الرازي، مختار الصحاح (ج128/1).

(9) الرَّحْلَ: مسكن الرجل وما يستصحبه من الأثاث والمراد المتاع. الرازي، مختار الصحاح (ج100/1).

(10) ابن سعد، الطبقات الكبرى (ج292/8)، قال الألباني، صحيح. الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (ج547/6: رقم الحديث2740).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة من الأحاديث:

يتبين من خلال الأحاديث أن وظيفة المرأة قديماً في التمريض في الحروب كانت مقتصرة على مداواة الجرحى، وإسعاف المرضى، وهذا يحتاج إلى معرفة وشجاعة، وقدرة على معالجة المصابين، ثم إن بعض الروايات بينت بخروج حالات فردية وجماعية من النساء للتمريض، فمداواة الصحابيات للجرحى قديماً فقد كان ضرورياً؛ لأن الرجال مشغولون بالقتال.

أثر العرف على مشاركة المرأة في التمريض والإسعاف في الحروب:

المجتمع الإسلامي يُعد مثالاً للتعاون والتكافل بين أفراده رجالاً ونساء، إذ لم يكن التعاون مقتصراً على حالة الحرب فقط بل تناول السلم أيضاً، وقد ظهرت في عصرنا الطبيبة والممرضة التي تسهر الليالي على راحة المرضى وتداويهم وتغيب عن بيتها الأيام، ضمن إدارة طبية منظمة ومتكاملة، لاسيما في واقع كثرت فيه الحروب، ما نتج عنها من اعتداءات على حياة الإنسان؛ وليس بالضرورة أن تكون المرأة في ميدان القتال حقيقة؛ بل يكون وجودها حكمياً؛ بتواجدها في المشافي، ودور الرعاية الصحية، فتقوم على مداواة الجرحى؛ فالطبيب يداوي الرجال، والمرأة تداوي النساء، وتداوي الرجال إن اقتضى الأمر ذلك.

فعلاجها للجرحى لا يستلزم ذهابها للمعركة بل يحضر المرضى والجرحى إلى المستشفى؛ فتقوم على مداواتهم ومعالجتهم، فالطبيب يداوي الرجال، والمرأة تداوي النساء، وتداوي الرجال إن كان هناك ضرورة؛ فعند النظر في مداواة الصحابيات للجرحى قديماً يتبين أنه مختلف تماماً على ما نحن فيه اليوم؛ فكانت الصحابيات على عهد رسول الله تخرج مع محارمهن، وفي مكان منفصل عن الرجال ولا يدخلن لتطبيب المجاهدين إلا عند الضرورة، فكانت تقوم على هذه المهمة في الغالب الكبيرات في السن منهن[1].

فقد كان للضرورة الملحة لعدم وجود مستشفيات وأطباء والمداوة يكون معظمها في ساحة القتال؛ فهذا لابأس به، حيثُ إنها مسألة حياة وموت؛ فالرجال مشاركون في القتال، وليس هناك من يقوم بعلاجهم فكانت هناك ضرورة لمشاركة النساء.

مما يتبين للباحثة أن أعراف الحروب والقتال اليوم تختلف عما كان عليه قديماً، فمن يتواجد في معسكر الجيش يعتبر مقاتلاً حتى وإن لم يحمل السلاح ؛ فكل من يُقدِم الدعم اللوجستي يعتبر مقاتلاً، وعليه فلا تشارك المرأة اليوم الرجال في أرض المعركة للتطبيب لأن ذلك يعرضها للوقوع في الأسر، والقتل وما شابه إلا إن كان ذلك لضرورة، ولا ضرورة اليوم لأن

(1) ابن بطال، شرح صحيح البخاري (ج80/5).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أعراف القتال المعاصرة قد تطورت؛ فممكن أن تطبب المرأة الجرحى، والمرضى داخل المستشفيات؛ بما يتوافق مع تعاليم الشريعة الإسلامية؛ فالعرف المعاصر له أثر في تطور المرأة ومشاركتها للرجال في الكثير من مجالات الحياة، لكن على المرأة أن تخرج من بيتها إلى العمل، ملتزمة بالضوابط والآداب التي حث عليها الشارع الحكيم، في عدم إثارتها للفتن بالتبرج والسفور وهذا ما ينادي به دعاة الاختلاط، أن المرأة تعمل في شتى ميادين الحياة مع الرجال، وتختلط بهم دون مراعاة الحدود والضوابط التي وضعها الإسلام.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة

الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خير الأنام محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم، وعلى آله ومن سار على دربهم إلى يوم الدين، أما بعد...

بعد أن انتهيت من كتابة هذا البحث، فإني قد خرجت ببعض النتائج والتوصيات، وهي على النحو التالي:

أولاً- النتائج التي توصلت إليه الباحثة من خلال الدراسة:

1- التشريع الإسلامي تشريع رباني من الله سبحانه وتعالى، وأحكامه مرنة وصالحة لكل زمان ومكان، بحيث لا يكون فيه مشقة ويحقق السعادة للمؤمن في الدارين الدنيا والآخرة.

2- قابلية العرف للتطور وفقاً لتطور الظروف الاجتماعية، والاقتصادية؛ لذا فإن الحكم الذي استند إلى عرف يتغير بتغير هذا العرف؛ فالعرف مصدر مهم من مصادر التشريع الإسلامي.

3- العرف معيار وضابط في الرجوع إليه عند حدوث النزاع والخلاف بين الناس، بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية، وهذا من سماحة الشريعة الإسلامية بأن جعلت للعرف سلطان في فض النزاعات إذا توافق مع الشرع.

4- جعل الإسلام للمرأة ضوابط في علاقاتها الاجتماعية، حفاظاً عليها وسداً لذريعة الفساد، ومن ذلك قيادة المرأة للسيارة بضوابط شرعية.

5- المرأة تحمل همَ الدعوة إلى الله كالرجل، فدعوتها لا تقتصر على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالكلمة، بل تعددت وسائلها وتطورت؛ فأصبحت المرأة تدعو بالوسائل الحديثة عبر الإنترنت، وفي الأماكن المختلفة، بشرط دعوتها لبني جنسها من النساء.

6- الحسبة أمر ضروري ومُلحٌ للغاية للرجل والمرأة سواء لكي ننعم بمجتمع إسلامي وحضاري يطبق شريعة ربه.

7- إمامة المرأة للرجال محرمٌ شرعاً، وإن ما فعلته نساء ينتسبن للإسلام في الغرب إنما هو تجرؤ على الدين، وغير مقبول شرعاً ولا عرفاً.

8- الأصل في أعمال المرأة إذا خرجت مع المجاهدين قديماً إسعاف الجرحى ومداواتهم وتقديم الطعام والشراب لهم، والمرأة لا يجب عليها القتال ابتداءً لتوفر عنصر الرجال لكن إن دارت الدائرة على المسلمين فتقاتل بما يتناسب مع قدرتها وطبيعتها.

9- مع تغير أدوات القتال نجد المرأة في عصرنا تحمل السلاح وتقاتل.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

10- حث الإسلام على الاعتدال في الزينة والابتعاد عن الزينة، المزيفة التي تستنفذ الوقت والمال، حيث إن للعرف أثراً في قبول التغيرات والمستجدات على أشكال اللباس وأنواع الزينة بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية،

11- جواز ذهاب المرأة لصالونات التجميل للحاجة وفق ضوابط شرعية، بما يحفظ للمرأة عفتها وكرامتها ودينها.

12- القضاء أمانة ومسئولية خطيرة، لذلك تتولي المرأة اليوم الكثير من المناصب والمجالس النيابية، لكن لا تتولي القضاء لخطورة هذا المنصب.

13- للعرف أثره في إنفاق الأم على ولدها، وخاصة إذا كانت عاملة وصاحبة حال ميسور سواء في حال إعسار الأب أو فقدانه.

14- الشرع لا ينافي العرف الصحيح في تحقيق المصلحة لأفراد مجتمعه، فانتشار الأمن والأمان أجاز للمرأة أن تسافر بمفردها للتعليم أو للعلاج أو للحج طالما أمنت على نفسها الفتنة.

التوصيات:

1-أوصي طلبة العلم بضرورة إعداد بحوث فقهية تطبيقية لأهم المستجدات والمسائل التي تخص المرأة، وبخاصة منها المبنية على تغير الأعراف لمواكبة كل جديد.

2-أن تقوم جهات مختصة بتدوين الأعراف الجارية ذات الصلة بالأحكام الشرعية، وبيان الصحيح منها والفاسد، لتكون مرجعاً معتمداً للجميع في القضايا التي حكم فيها بالعرف.

3-أن تقوم وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بتعيين موظفين من قبلها بتثقيف المرأة المسلمة وتوعيتها من خلال محاضرات وندوات ومنشورات دعوية، ووعظ الناس بالترغيب والترهيب.

وأخيراً فإن أصبت فمن الله عز وجل، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المصادر والمراجع

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم.**

- **المصادر والمراجع:**

إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين. (1997م). *المبدع في شرح المقنع*. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

إبراهيم، فريد. (2007م). *علماء الشريعة اختلفوا حول المرأة قاضية، صحيفة الجمهورية*. تاريخ الاطلاع: 8 مارس 2017م. الموقع: https://www.algomhuria.net

ابن الأثير، المبارك بن محمد. (1979م). *النهاية في غريب الحديث والأثر*. تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، ومحمود محمد الطناحي. ط1. بيروت: المكتبة العلمية.

إسحاق أبو برهان الدين، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح. (1997م). *المبدع في شرح المقنع*. ط1. لبنان، بيروت: دار الكتب العلمية.

الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين. (1992م). *سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة*. ط1. الرياض، المملكة العربية السعودية: دار المعارف.

الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين. (1995م). *سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقها وفوائدها*، (د.ط). الرياض. مكتبة المعارف.

الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين. (2012م). *صحيح وضعيف سنن أبي داود* مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية – المجاني – من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية عن الطبعة 528 دار الفكر المعاصر .

الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين. (د.ت). *صحيح الجامع الصغير وزياداته*. (د.ط). المكتب الإسلامي.

الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين. (د.ت). *صحيح وضعيف سنن الترمذي*. (د.ط). (د.ن).

الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين. (2002م). *جلباب المرأة المسلمة*. ط3. دار السلام للنشر والتوزيع.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين. (1985م). *إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل*. إشراف: زهير الشاويش. ط2. بيروت: المكتب الإسلامي.

الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين. (2000م). *صَحِيحُ التَّرْغِيب وَالتَّرْهِيب*. ط1. المملكة العربية السعودية، الرياض: مكتَبة المَعارف لِلنَشْرِ والتوزيْع.

إلهي، فضل. (1999م). *مسؤولية النساء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ضوء النصوص وسير الصالحات دراسات وتقارير » بحوث ودراسات 19 – ربيع أول – 1426 هـ / 27 – أبريل – 2005*. ط3. السعودية: مؤسسة الجريسي.

إمام، محمد كمال الدين. (د.ت). *أصول الحسبة في الإسلام دراسة تأصيلية*. (د.م): دار الهداية.

أمير بادشاه الحنفي، محمد أمين بن محمود البخاري. (1996م). *تيسير التحرير*. مصر: مصطفى البابي الْحلَبِي.

الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا و السنيكي، زين الدين أبو يحيى. (1411هـ). *الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة*. ط1. المحقق: د. مازن المبارك، بيروت: دار الفكر المعاصر.

أنور، حافظ محمد. (1420هـ). *ولاية المرأة في الفقه الإسلامي*. ط1. الرياض: دار بلنسية للنشر والتوزيع.

ابن باز، عبد العزيز. (2017م). *حكم قيادة المرأة للسيارة*. تاريخ الاطلاع: 1 أغسطس 2017م. الموقع: http://www.binbaz.org.sa/mat/8566

البخاري، محمد بن إسماعيل. (1422هـ). *الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، المشهور بـ: صحيح البخاري*. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. ط1. (د.م): دار طوق النجاة.

البخاري، محمد بن إسماعيل. (1998م). *الأدب المفرد*. تحقيق: سمير أمين الزهري. ط1. الرياض. مكتبة المعارف.

البدر، عبد المحسن بن حمد العباد. (1432هـ). *تحريم قيادة المرأة السيارة وبيان خطرها وضررها على بلاد الحرمين*. تاريخ الاطلاع: 16 مايو 2017م. الموقع: http://al-abbaad.com/articles/56-1432-07-05

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أبو البركات، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد. (1984م). *المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل*. ط2. الرياض: مكتبة المعارف.

ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك. (2003م). *شرح صحيح البخاري*. تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. ط2. السعودية، الرياض: مكتبة الرشد.

البغدادي، أبو محمد، عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي. (2004م). *التلقين في الفقه المالكي*. تحقيق: أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني. ط1. دار الكتب العلمية.

البغدادي، إسماعيل بن محمد. (1951م). *هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين*. (د.ط). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

البغوي. الحسين بن مسعود. (1982م). *شرح السنة*. تحقيق: شعيب الأرناؤوط. ط2. بيروت. المكتب الإسلامي.

البهوتى، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس الحنبلي. (1993م). *دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات*. ط1. القاهرة: عالم الكتب.

البهوتى، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس الحنبلي. (د.ت). *الروض المربع شرح زاد المستقنع*. ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير. دار المؤيد، مؤسسة الرسالة.

البهوتى، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس الحنبلي. (د.ت). *كشاف القناع عن متن الإقناع*. (د.ط). دار الكتب العلمية.

البيهقي، أحمد بن الحسين. (2003م). *السنن الكبرى*. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. ط3. بيروت: دار الكتب العلمية.

الترمذي، محمد بن عيسى. (1975م). *سنن الترمذي*. تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف. ط2. مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.

ابن التمين، محمد عبد الله. (2009م). *أعمال العرف في الأحكام والفتاوي في المذهب المالكي*. (د.ط). الإمارات: دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني (1995م). *مجموع الفتاوى*. المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد الحراني الحنبلي. (1999م). *اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم*. تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل. ط7. لبنان، بيروت: دار عالم الكتب.

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد الحراني الحنبلي الدمشقي. (د.ت). *الحسبة في الإسلام، أو وظيفة الحكومة الإسلامية*. ط1. دار الكتب العلمية.

ابن تيمية، شيخ الإسلام. (1997م). *مجموع فتاوى ابن تيمية*. جمع وترتيب: الفقير إلى الله عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي الحنبلي. وساعده: ابنه محمد وفقه الله.

الجبوري، صالح جمعة حسن . (1971م). *الولاية على النفس في الشريعة الإسلامية والقانون* (رسالة ماجستير غير منشورة). كلية الآداب، بغداد.

الجرجاني، علي بن محمد. (1403هـ). *التعريفات*. ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن جزي، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، الكلبي الغرناطي. (2000م). *القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية*. (د.ط). المكتبة العصرية.

ابن الحاج، أمير. (1996م). *التقرير والتحرير في علم الأصول*. بيروت: دار الفكر.

حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله. (1941م). *كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون*. (د.ط). بغداد. مكتبة المثنى.

الحاكم، محمد بن عبد الله. (1990م). *المستدرك على الصحيحين*. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. ط1. بغداد: دار الكتب العلمية.

ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني. (1379هـ). *فتح الباري شرح صحيح البخاري*. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (د.ط). بيروت: دار المعرفة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني. (1415هـ). *الإصابة في تمييز الصحابة*. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني. (1972م). *الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة*. تحقيق، ومراقبة: محمد عبد المعيد ضان. ط2. صيدر اباد، الهند: مجلس دائرة المعارف العثمانية.

ابن حجر الهيثمي، أبو العباس، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام. (1987م). *الزواجر عن اقتراف الكبائر*، ج2. ط1. دار الفكر.

ابن حزم، علي بن أحمد. (د.ت). *المُحَلَّى بالآثار*. (د.ط). بيروت: دار الفكر.

أبو الحسن علي، بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني. (د.ت). *الهداية شرح بداية المبتدي*. (د.ط). المكتبة الإسلامية.

حسنين، حسنين محمود (1991م). العرف وأثره في الفقه الإسلامي. *مجلة الشريعة والقانون*، العدد(5)، 37-38.

أبو الحسين العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم اليمني الشافعي. (2000م). *البيان في مذهب الإمام الشافعي*. تحقيق: قاسم محمد النوري. ط1. جدة: دار المنهاج.

الحطاب الرُّعيني المالكي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي. (1992م). *مواهب الجليل في شرح مختصر خليل*. ط3. دار الفكر.

الحكيم، نعيم تميم. (2011م). *اختلاف بين الفقهاء حول قيادة المرأة للسيارة*. تاريخ الاطلاع: 11 مايو 2017م. الموقع: http://www.okaz.com.sa/article/402351

الحموي، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحنفي. (1985م). غمز *عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر*. ط1. دار الكتب العلمية.

ابن حنبل، أحمد بن محمد. (1998م). *مسند أحمد*. تحقيق: شعيب الأرناؤوط – عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة.

الحنفي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري. (د.ت). *كشف الأسرار شرح أصول البزدوي*. (د.ط). دار الكتاب الإسلامي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخرشي، سيد محمد أبو عبد الله – علي العدوي. (1317هـ). *الخرشي على مختصر سيدي خليل وبهامشه حاشية العدوي*. حالة الفهرسة: مفهرس فهرسة كاملة. ط2. المطبعة الأميرية الكبر.

الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي. (1932م). *معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود*. ط1. حلب: المطبعة العلمية.

الخطيب، أحمد غالب. (2011م). *حج المرأة بغير مَحْرَم أو زوج*. تاريخ الاطلاع: 5 أبريل 2017م، الموقع: http://aliftaa.jo/Research.aspx?ResearchId=18 - edn32

خلاف، عبد الوهاب. (1954م) *مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه: محاضرات ألقاها على طلبة قسم الدراسات القانونية*، جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالية.

خلاف، عبد الوهاب. (د.ت). *علم أصول الفقه*. ط8. مصر: دار القلم.

ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد. (2004م). *مقدمة ابن خلدون*. ط1. تحقيق: عبد الله محمد الدرويش. (د.م). دار يعرب.

الدارقطني، علي بن عمر. (2004م). *سنن الدارقطني*. تحقيق: شعيب الأرناؤوط وأحمد برهوم. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة.

داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده. (د.ت). *مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر*. (د.ط). دار إحياء التراث العربي.

أبو داود، سليمان بن الأشعث. (د.ت). *سنن أبي داود*. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. (د.ط). بيروت: المكتبة العصرية.

الدسوقي، العالم شمس الدين الشيخ محمد عرفة. (2002م). *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لابي البركان سيدي أحمد الدردير بهامشه الشرح المذكور مع تقديرات العلامة*. تحقيق: سيدي الشيخ محمد عليش شيخ السادة المالكية، (د.ط). لبنان، بيروت: دار الفكر.

الدُّوْرِيّ، قَحطَان عبد الرَّحمن. (2002م). *عقد التحكيم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي*. ط2. عمان، الأردن: دار الفرقان.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

دوزي رينهارت. (د.ت). *المعجم المفصل بأسماء الملابس عند العرب*. المترجم: د. أكرم فاضل. يصدرها المكتب الدائم لتنسيق التعريب في الوطن العربي جامعة الدول العربية الرباط.

الذهبي، محمد بن أحمد. (1985م). *سير أعلام النبلاء*. تحقيق: د. شعيب الأرناؤوط. ط3. بيروت: مؤسسة الرسالة.

الذهبي، محمد بن أحمد. (2006م). *الكبائر*. (د.ط). القاهرة: دار الكتب العلمية.

الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي. (1999م). *مختار الصحاح*. المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية. ط5. بيروت – صيدا.

ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي. (2005م). *الذيل على طبقات الحنابلة (ت: العثيمين)* تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين. ط1. عدد المجلدات: 5.

رستم باز، سليم (د.ت). *شرح المجلة العدلية*. (د.ط). (د.م): دار الثقافة للتوزيع والنشر.

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي. (1988م). *المقدمات الممهدات*. تحقيق: الدكتور محمد حجي. ط1. لبنان، بيروت: دار الغرب الإسلامي.

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الحفيد. (2004م). *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*. (د.ط). القاهرة: دار الحديث.

رضوان، فتحي. (1969م). *من فلسفة التشريع الإسلامي*، لبنان: دار الكتاب العربي.

الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين. (1984م). *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج*. (الطبعة الأخيرة). بيروت: دار الفكر.

الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد. (د.ت). *مجلة البحوث الإسلامية*. مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد. العدد (60)، ص 110.

الزبيدي، محمَّد مرتضى الحُسينيّ الزّبيدي. (د.ت). *تاج العروس من جواهر القاموس*. (د.ط). الكويت: مطبعة حكومة.

الزرقا، مصطفى أحمد. (2004م). *مدخل الفقهي العام*. ط2. عدد المجلدات: 2.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الزركشي، محمد بن عبد الله. (2001م). *الإجابة لما استدركت عائشة على الصحابة*. تحقيق وتخريج: د رفعت فوزي عبد المطلب، أستاذ الشريعة بجامعة القاهرة. ط1. القاهرة: مكتبة الخانجي.

الزركلي، خير الدين بن محمود. (2002م). *الأعلام*. ط15. بيروت: دار العلم للملايين.

زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي. (د.ت). *الغرر البهية في شرح البهجة الوردية*. (د.ط). العدد5. المطبعة الميمنية.

الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، جار الله (المتوفى: 538هـ). *الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل*. ط3. بيروت: دار الكتاب العربي.

الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، جار الله. (1998م). *أساس البلاغة*. تحقيق: محمد باسل عيون السود. ط1. لبنان، بيروت: دار الكتب العلمية.

الزمخشري، محمود بن عمر. (د.ت). *الفائق في غريب الحديث*. تحقيق: علي محمد البجاوي، محمد أبو الفضل إبراهيم. لبنان: دار المعرفة.

زيدان، عبد الكريم. (1993م). *المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية*. ط1. مؤسسة الرسالة.

زيدان، عبد الكريم. (د.ت). *نظام القضاء في الشريعة الإسلامية*. ط1. بغداد: مطبعة دار العاني.

الزيلعي، عبد الله بن يوسف. (1997م). *نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي*. تحقيق: محمد عوامة. ط1. بيروت: مؤسسة الريان.

السخاوي، محمد بن عبد الرحمن. (د.ت). *الضوء اللامع لأهل القرن التاسع*. (د.ط). بيروت: دار مكتبة الحياة.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة. (1993م). *المبسوط*. (د.ط). بيروت: دار المعرفة.

ابن سعد، محمد بن سعد. (1968م). *الطبقات الكبرى*. ط1. تحقيق: إحسان عباس. بيروت: دار صادر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله. (2000م). *تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان*. تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق. ط1. مؤسسة الرسالة.

سعيد بن منصور. (1984م). *سنن سعيد بن منصور*. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. ط3. بيروت. دار الكتب العلمية.

سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل. (د.ت). *فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل* (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب). (د.ط). دار الفكر.

السنامي، عمر بن محمد بن عوض. (1986م). *نصاب الاحتساب*. تحقيق: مريزن سعيد مريزن عسيري. ط1. (د.ن).

أبو سنة، عصمة أحمد فهمي. (د.ت). *العرف والعادة في رأي الفقهاء: عرض نظرية في التشريع الإسلامي*. (د.ط). بيروت: دائر البصائر.

سيد قطب. (1995م). *في ظلال القرآن*. ط32. مصر: دار الشروق.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (1990م). *الأشباه والنظائر*. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين. (1969م). *تنوير الحوالك شرح موطأ مالك*. مصر: المكتبة التجارية الكبرى.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي. (1997م). *الموافقات*. المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. ط1. الجيزة: دار ابن عفان.

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي. (1990م). *الأم*. (د.ط). بيروت: دار المعرفة.

أبو شقة، عبد الحليم. (1420هـ). *تحرير المرأة في عصر الرسالة*. ط5. الكويت: دار القلم.

شلبي، محمد مصطفى. (1985م). *المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه*. (د.ط). دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي. (1994م). *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*. ط1. دار الكتب العلمية.

الشنتريني، أبو الحسن علي بن بسام. (1981م). *الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة*. تحقيق: إحسان عباس. ط1. الجزء1. ليبيا، تونس: الدار العربية للكتاب.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني. (1993م). *نيل الأوطار*. تحقيق: عصام الدين الصبابطي. ط1. مصر: دار الحديث.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني. (1999م). *إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول*. تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية. دمشق – كفر بطنا. قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور. ط1. دار الكتاب العربي.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني. (د.ت). *السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار*. ط1. دار ابن حزم.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني. (د.ت). *فتح القدير*. ط1. بيروت: دار ابن كثير.

الشيباني، محمد بن الحسن، محمد بن أحمد السرخسي. (1997م). *شرح كتاب السير الكبير*. (ط. العلمية). تحقيق: محمد حسن محمد حسن الشافعي. ط1. دار الكتب العلمية.

ابن شيبة، أبي عبد الله بن محمد. (2006م). *مصَنَّف ابن أبي شيبة*. تحقيق: محمد عوامة. ط1. (د.م). دار القبلة.

الشيخ أحمد، ستنا إبراهيم. (2009م). *حضانة الطفل في الفقه الإسلامي* (رسالة ماجستير غير منشورة). الخرطوم، جامعة الخرطوم.

الشيخ العلامة شمس الدين محمد بن أحمد المنهاجي الأسيوطي. (1996م). *جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود*. حققها وخرج أحاديثها: مسعد عبد الحميد محمد السعدني. ط1. لبنان، بيروت: دار الكتب العلمية.

صاوي المالكي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي. (د.ت). *بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)*. (د.ط). دار المعارف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الصنعاني. عبد الرزاق بن همام. *مصنف عبد الرزاق*. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. ط2. بيروت. المكتب الإسلامي.

الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني. (1960م). *سبل السلام*. ط4. مكتبة مصطفى البابي الحلبي.

الطبراني. سليمان بن أحمد. (د.ت). *المعجم الكبير*. تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي. ط2. القاهرة. مكتبة ابن تيمية.

الطبري، محمد بن جرير. (د.ت). *جامع البيان عن تأويل آيات القرآن*. تحقيق: محمود محمد شاكر. ط2. القاهرة. مكتبة ابن تيمية.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (1992م). *رد المحتار على الدر المختار*. ط2. بيروت: دار الفكر.

عارف، عارف علي. (1999م). *تولي المرأة منصب القضاء بين تراثنا الفقهي والواقع المعاصر*. (د.ط). دار الفجر.

ابن عاصم، أبي أحمد بن عمرو. (1990م). *الآحاد والمثاني*. ط1. تحقيق: د. باسم فيصل الجوابرة. الرياض: دار الراية.

أبو العباس، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي. (د.ت). *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*. بيروت: المكتبة العلمية.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. (1992م). *الاستيعاب في معرفة الأصحاب*. تحقيق: علي محمد البجاوي. ط1. بيروت: دار الجيل.

عبد الحي الكتاني، محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير بن محمد الحسني الإدريسي. (د.ت). *التراتيب الإدارية والعمالات والصناعات والمتاجر والحالة العلمية التي كانت على عهد تأسيس المدنية الإسلامية في المدينة المنورة العلمية*. تحقيق: عبد الله الخالدي. ط2. بيروت: دار الأرقم.

أبو عبد الرحمن، الخليل بن أحمد الفراهيدي. (1997م). *كتاب العين* تحقيق: د. مهدي المخزومي، ود. إبراهيم السامرائي علي عندليب، التحكيم في الفقه الإسلامي، مجلة التوحيد العدد87. دار ومكتبة الهلال.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أبو عبد الله، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي. (د.ت). *شرح مختصر خليل للخرشي*. (د.ط). بيروت: دار الفكر للطباعة.

عبد الله، محمد عبد الله. (د.ت). *ولاية الحسبة في الإسلام*. (د.ط). الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية بالتعاون مع المجلس الأعلى للثقافة.

العبدري الغرناطي، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف، أبو عبد الله المواق المالكي. (1994م). *التاج والإكليل لمختصر خليل*. ط1. دار الكتب العلمية.

عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي. (د.ت). *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ*.

عثمان، محمد رأفت. (1994م). *النظام القضائي في الفقه الإسلامي*. ط2. بنغازي: دار البيان.

ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد. (1413هـ). *مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين*. جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان. الطبعة الأخيرة. دار الوطن، دار الثريا.

ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد. (1423هـ). *تفسير الفاتحة والبقرة*. ط1. المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي.

ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد. (1426هـ). *شرح رياض الصالحين*. (د.ط). الرياض: دار الوطن للنشر.

ابن عدي، أحمد بن عدي. (1997م). *الكامل في ضعفاء الرجال*. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود–علي محمد معوض. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري الأشبيلي المالكي. (2003م). *أحكام القرآن*. راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا. ط3. لبنان، بيروت: دار الكتب العلمية.

عز الدين بن عبد السلام، أبو محمد بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي (1991م). *قواعد الأحكام في مصالح الأنام*. راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي. (1415هـ). *عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته*. ط2. بيروت: دار الكتب العلمية.

علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي. (1995م). *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)*. تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو. ط1. جمهورية مصر العربية، القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.

علاء الدين الحصكفي، محمد بن علي بن محمد الحِصْني الحنفي. (2002م). *الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار*. تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم. ط1. دار الكتب العلمية.

العلائي، خليل بن كيكلدي. (1986م). *جامع التحصيل في أحكام المراسيل*. تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي. ط2. بيروت: دار الكتب.

علي العرف محمد أمين بن عمر ابن عابدين. (د.ت). *نشر العرف في بناء بعض الأحكام*. (د.ط). الرياض: مكتبة الحرمين.

عليش، محمد بن أحمد بن محمد، أبو عبد الله المالكي. (1989م). *منح الجليل شرح مختصر خليل*. (د.ط). بيروت: دار الفكر.

ابن العماد الحنبلي، عبد الحي بن أحمد. (1986م). *شذرات الذهب في أخبار من ذهب*. ط1. تحقيق: محمود الأرناؤوط . دمشق: دار ابن كثير.

عودة، عبد القادر. (1981م). *الإسلام وأوضاعنا السياسية*. (د.ط). لبنان، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.

العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين. (د.ت). *عمدة القاري شرح صحيح البخاري*. (د.ط). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الغامدي، ناصر بن علي بن ناصر (2000م). *جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول للقرافي*. (رسالة ماجستير غير منشورة)، السعودية، جامعة أم القرى.

الغامدي، ناصر بن محمد بن مشري. (1434هـ). *لباس الرجل أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي. ط3*. مكة المكرمة: دار طيبة الخضراء.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (د.ت). *إحياء علوم الدين*. (د.ط). بيروت: دار المعرفة.

ابن فارس، أحمد بن فارس. (1979م). *مقاييس اللغة*. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. ط1. بيروت: دار الفكر.

فتاوى الإسلام سؤال وجواب (د.ت). بإشراف: الشيخ محمد صالح المنجد، قام بجمعها : أبو يوسف القحطاني عفا الله عنه وعن والديه، وقام بفهرستها: أبو عمر عفا الله عنه وعن والديه.

فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، هذه فتاوى من مركز الفتوى بموقع الشبكة الإسلامية، بإشراف: د. عبدالله الفقيه، وهي فتاوى شرعية مؤصلة تصل إلى قرابة 56.547 فتوى مستخلصة إلى آخر جمادى الأولى تقريباً لعام 1427هـ، وكل فتوى يسبقها عنوانها ورقمها وتبويبها وتاريخها.

فخر الدين الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي خطيب الري (1420هـ). *مفاتيح الغيب*. ط3. بيروت : دار إحياء التراث العربي .

فركوس، الشيخ أبي عبد المعتز محمد علي. (2006م). حكم *قيادة المرأة للسيارة*. رقم الفتوى(553)، تاريخ الاطلاع: 7 مارس 2017م. الموقع: https://ferkous.com/home/?q=fatwa-553

الفوزان، صالح. (2017م). *سياقة المرأة / كشف وجه المرأة*. تاريخ الاطلاع: 5 مارس 2017م. الموقع: http://www.sahab.net/forums/index.php?showtopic=120996

الفوزان، صالح. (د.ت). *المنتقى من فتاوى الفوزان*. (د.ط). (د.ن).

الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب. (2005م). *القاموس المحيط*. تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة. بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي. ط8. بيروت. مؤسسة الرسالة.

أبو القاسم، عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري. (2007م). *التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس*. تحقيق: سيد كسروي. ط1. لبنان، بيروت: دار الكتب العلمية.

القاري، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري. (2002م). *مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح*. ط1. بيروت، لبنان: دار الفكر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القاضي عياض. عياض بن موسى. (1998م). *شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ لِلقَاضِى عِيَاض المُسَمَّى إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم*. تحقيق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل. ط1. مصر. دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع.

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي. (2000م). *المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني رحمه الله تعالى*. قدم له وترجم لمؤلفه: عبد القادر الأرناؤوط. حققه وعلق عليه: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب. ط1. جدة، المملكة العربية السعودية: مكتبة السوادي للتوزيع.

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي. *المغني*. (د.ط). القاهرة: مكتبة القاهرة.

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي. (2004م). *عمدة الفقه*. تحقيق: أحمد محمد عزوز. (د.ط). المكتبة العصرية.

القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي. (د.ت). *أنوار البروق في أنواء الفروق*. (د.ط). عالم الكتب.

القرضاوى، يوسف. (2011م). القرضاوي يدعو العاهل السعودي للسماح للمرأة بقيادة السيارة. تاريخ الاطلاع: 5 مارس 2017م. الموقع: http://www.masress.com/youm7/524170

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين. (1964م). *الجامع لأحكام القرآن*. تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. ط2. القاهرة: دار الكتب المصرية.

القرني، عائض. (2011م). *تحريم قيادة المرأة للسيارة في السعودية لا يستند إلى دليل*. تاريخ الاطلاع: 12 مارس 2017م. الموقع: https://www.alarabiya.net/articles/2011/05/30/151163.html

قلعجي، محمد رواس. (1979م). *موسوعة فقه إبراهيم النخعي*. ط1. السعودية: جامعة الملك عبد العزيز.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القِنَّوجي، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري. (1992م). *فتحُ البيان في مقاصد القرآن*. طبعهِ وقدّم له وراجعه: خادم العلم عَبد الله بن إبراهيم الأنصَاري. بَيروت: المَكتبة العصريَّة للطبَاعة والنّشْر.

القِنَّوجي، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري. (1423هـ). *أبجد العلوم* الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم . ط1. دار ابن حزم.

القِنَّوجي، محمد صديق خان بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي. (2007م). *التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول*. ط1. قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

قوتة، عادل بن عبد القادر بن محمد ولي. (1418هـ). *العرف حجيته وأثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية*. قرأه وقدِّم له: الشيخ عبد الله بن بيه، والشيخ احمد بن عبد الله بن حميد، والشيخ محمد بن علي القري. ط1. المكتبة المكية.

الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي. (1986م). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. ط2. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي. (1999م). *تفسير القرآن العظيم*. المحقق: سامي بن محمد سلامة. ط2. دار طيبة للنشر والتوزيع.

ابن كثير، إسماعيل بن عمر. (1988م). *البداية والنهاية*. تحقيق: علي شيري. ط1. (د.م): دار إحياء التراث العربي.

الكشميري، محمد أنور شاه بن معظم شاه الهندي. (2004م). *العرف الشذي شرح سنن الترمذي*. تصحيح: الشيخ محمود شاكر. ط1. لبنان، بيروت: دار التراث العربي.

الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي. (د.ت). أبو البقاء الحنفي. *الكليات معجم في المصطلحات والفروق* اللغوية. المحقق: عدنان درويش – محمد المصري، بيروت: مؤسسة الرسالة.

كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي. (د.ت). *شرح فتح القدير*. (د.ط). بيروت: دار الفكر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. (د.ت). *فتاوى اللجنة الدائمة*، المجموعة الأولى، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش. الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء. الرياض: الإدارة العامة للطبع.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. (د.ت). *فتاوى اللجنة الدائمة*، المجموعة الأولى. جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش.

ابن ماجه، محمد بن يزيد. (1997م). *سنن ابن ماجه*. تحقيق: بشار عواد معروف. ط1. (د.ن).

ابن مالك، أنس. (1992م). *الموطأ*. تحقيق: تقي الدين الندوي. ط1. دمشق. دار القلم.

أبو مالك، كمال السيد سالم. (2003م). *صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة*. حالة الفهرسة: مفهرس فهرسة كاملة. ط1. المكتبة التوفيقية.

المالكي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي. (د.ت). *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*. (د.ط). دار الفكر.

الماوردي، الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي. (د.ت). *الأحكام السلطانية*. (د.ط). القاهرة: دار الحديث.

محمد بن قاسم بن محمد بن محمد، أبو عبد الله، شمس الدين الغزي، ويعرف بابن قاسم وبابن الغرابيلي. (2005م). *فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب = القول المختار في شرح غاية الاختصار (ويعرف بشرح ابن قاسم على متن أبي شجاع)*. بعناية: بسام عبد الوهاب الجابي. ط1. لبنان، بيروت: الجفان والجابي للطباعة والنشر، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع.

محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي. (2003م). *كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي*. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط1. مؤسسة الرسالة.

المزي، يوسف بن عبد الرحمن. (1980م). *تهذيب الكمال في أسماء الرجال*. تحقيق: بشار عواد معروف. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مسلم، مسلم بن الحجاج. (2005م). *المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المشهور بـ: صحيح مسلم*. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. ط1. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

مصطفى، إبراهيم. وآخرون. (د.ت). *المعجم الوسيط*. تحقيق: مجمع اللغة العربية. (د.ط). دار الدعوة.

المقدم، محمد بن أحمد (2017م). المرأة بين تكريم الإسلام وإهانة الجاهلية (ص29–47)، ونقلاً: عن مقال (دور المرأة في المجتمع). تاريخ الاطلاع: 25 مايو 2017م. الموقع: /http://mawdoo3.com

ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري. (1406هـ). *تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (على ترتيب المنهاج للنووي)*. تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني. ط1. مكة المكرمة: دار حراء.

ابن منظور، محمد بن مكرم. (1414هـ). *لسانُ العرب*. ط3. بيروت: دار صادر.

الموسوعة الفقهية الكويتية. (د.ت). وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت.

الموصلي الحنفي، مجد الدين أبو الفضل. عبد الله بن محمود بن مودود البلدحي. (1937م). *الاختيار لتعليل المختار*. عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا) (د.ط). القاهرة: مطبعة الحلبي. (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها).

موقع الدرر السنية. (د.ت). *الموسوعة الفقهية، كتاب اللباس والزينة، الباب الثاني: الزِّينةُ*. تاريخ الاطلاع: 2 يوليو 2017م. الموقع: http://www.dorar.net/enc/feqhia/3226

موقع الشبكة الإسلامية. (2017م). *دروس صوتية للشيخ سفر بن عبد الرحمن الحوالي* (ج79/ رقم الدرس 20)، تاريخ الاطلاع: 3 أغسطس 2017م. الموقع: http://www.islamweb.net

موقع الشيخ ابن جبرين. (د.ت). *أنواع الزينة، زينة شعر الرأس، (رقم الفتوى 623)، بيان كراهية الذهاب إلى الكوافيرة*. تاريخ الاطلاع: 25 مايو 2017م. الموقع: http://cms.ibn-jebreen.com/fatwa/home/view/623#.WX41dbZ7Ndg

موقع *الشيخ* عبد العزيز بن عبد الله بن باز. (2017م). *حكم لبس الكعب العالي*. تاريخ الاطلاع: 5 أغسطس 2017م. الموقع: http://www.binbaz.org.sa/fatawa/370

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

موقع العربية نت (2005م). *بعد الإمامة: مسلمة أمريكية تصر على الصلاة في صفوف الرجال*. تاريخ الاطلاع: 23 فبراير 2017م، الموقع: https://www.alarabiya.net/articles/2005/06/27/14393.html

موقع الملتقى الفقهي. (2013م). *آراء الفقهاء المعاصرين في حكم قيادة المرأة للسيارة*. تاريخ الاطلاع: 15 يوليو 2017م. الموقع: http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=7076

موقع شبكة ومنتديات السقيفة. (2010م). المرأة من السياسة إلى الرئاسة، نقل: محمد عبد المجيد الفقي، تاريخ الاطلاع: 26 أبريل 2017. الموقع: www.arabicmagazine.com

موقع فلسطين اليوم. (2014م). *السيدات يزاحمن الرجال على عرش المختزة*. تاريخ الاطلاع: 12 سبتمبر 2017. الموقع: https://paltoday.ps/ar/post/188540

ناصر بن عقيل بن جاسر الطريفي. (د.ت). *القضاء في عهد عمر بن الخطاب*. (د.ط). مكتبة التوبة للنشر والتوزيع.

ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي (1418هـ-1997م). *شرح الكوكب المنير*. المحقق: محمد الزحيلي و نزيه حماد. ط2. السعودية: مكتبة العبيكان.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المصري. (د.ت). *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*. وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري. وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين. ط2. دار الكتاب الإسلامي.

النسائي، أحمد بن شعيب. (1986م). *السنن الصغرى*. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. ط2. حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية.

النسائي، أحمد بن شعيب. (2001م). *السنن الكبرى*. تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة.

النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين (د.ت). *كشف الأسرار شرح المصنف على المنار*.

النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين. (1998م). *تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)*. حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي. راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو. ط1. بيروت: دار الكلم الطيب.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النفراوي، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم بن مهنا، شهاب الدين الأزهري المالكي. (1995م). *الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني*. (د.ط). دار الفكر.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. (1991م). *روضة الطالبين وعمدة المفتين*. تحقيق: زهير الشاويش. ط3. بيروت، دمشق، عمان: المكتب الإسلامي.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. (2005م). *منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه*. تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض. ط1. دار الفكر.

النَّوويّ، يحيى بن شَرَف. (د.ت). *صحيح مسلم بشرح النّووي المعروف بالمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج*. (د.ط). القاهرة: المطبعة المصرية بالأزهر.

النيسابوري، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر. (1985م). *الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف*. تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف. ط1. الرياض، السعودية: دار طيبة.

الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر. (1983م). *تحفة المحتاج في شرح المنهاج*. روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء. (د.ط). مصر: المكتبة التجارية الكبرى.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفهارس العلمية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الآيات الكريمات

م.	الآيــة	رقم الآية	رقم الصفحة
	سورة البقرة		
.1	﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ...	233	12، 21، 66
.2	﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ...	195	34، 42
.3	﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا...	83	68
.4	﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنْفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلاَّ ابْتِغَاءَ...	272	97
	سورة ال عمران		
.5	﴿ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ...	44	64
.6	﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ...	104	102
.7	﴿وَلله عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا...	97	108، 110
	سورة النساء		
.8	﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ...	119	35
.9	﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ...	29	42
.10	﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ الله بَعْضَهُمْ...	34	67، 81، 82، 100
.11	﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ...	35	72
.12	﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا...	128	74
.13	﴿إِنَّ الله يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا...	58	75، 87
.14	﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ...	65	75

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

م.	الآيــة	رقم الآية	رقم الصفحة
.15	﴿وَلَن يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً...	141	77
.16	﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى...	115	84
.17	﴿وَكَفَى بِاللهِ حَسِيباً...	6	95
	سورة الأنعام		
.18	﴿فَالِقُ الإِصْبَاحِ وَجَعَلَ اللَّيْلَ سَكَناً وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ...	96	95
	سورة الأعراف		
.19	﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ...	199	11
.20	﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ...	32	24، 25
.21	﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ...	31	25، 34
.22	﴿يَابَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا...	26	25
.23	﴿فَوَسْوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُورِيَ عَنْهُمَا ...	20	26
.24	﴿فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْآتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ ...	22	26
.25	﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ...	55	94
	سورة التوبة		
.26	﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ ...	71	104
	سورة الرعد		
.27	﴿إِنَّ اللهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ...	11	32
	سورة طه		
.28	﴿وَلا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ...	114	82

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

م.	الآيــة	رقم الآية	رقم الصفحة
	سورة الأنبياء		
.29	﴿ وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ...	80	23
	سورة النور		
.30	﴿ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْها وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ...	31	24، 28، 29، 42
.31	﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ...	31	28، 44
	سورة النمل		
.32	﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ	19	ح
.33	﴿ وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ	40	ح
	سورة الروم		
.34	﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ...	30	26
	سورة الأحزاب		
.35	﴿ يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ...	59	28، 49، 51
.36	﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ...	53	52
.37	﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى...	33	52، 82، 101
.38	﴿ النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ...	6	112
	سورة فصلت		
.39	﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللهِ وَعَمِلَ صَالِحًا...	33	99
	سورة الزخرف		
.40	﴿ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ...	22	10

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

م.	الآيــة	رقم الآية	رقم الصفحة
41.	﴿ وَكَذَلِكَ مَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِي...	23	10
42.	﴿ أَوَمَنْ يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ...	18	82
	سورة الحجرات		
43.	﴿ يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ...	13	47
44.	﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا...	9	73
45.	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا...	6	78
46.	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ...	12	98
	سورة الحشر		
47.	﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا...	7	35، 38
	سورة الطلاق		
48.	﴿ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ...	7	12
49.	﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ...	6	89

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الأحاديث والآثار

الرقم	طرف الحديث والآثار	الراوي	الصفحة
(1)	اتَّخَذْتُهُ إِنْ: دَنَا مِنِّي أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ...	أنس بن مالك	122
(2)	اخْرُجِي عَلَى بَرَكَةِ اللَّهِ فَإِنَّ لَكِ صَوَاحِبَ...	أم سنان الأسلمية	126
(3)	أَخِّرُوهُنَّ حَيْثُ أَخَّرَهُنَّ اللَّهُ...	ابن مسعود	116
(4)	إِذَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ...	ابن مسعود	95
(5)	إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ...	عمرو بن العاص	99
(6)	أَذِنَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لِأَزْوَاجِ...	البخاري	112
(7)	أَذِنَ لَهَا أَنْ يُؤَذَّنَ لَهَا وَيُقَامَ وَتَؤُمَّ نِسَاءَهَا...	الوليد بن جميع	117
(8)	ارْجِعْ إِلَيْهَا فَأَخْبِرْهَا أَنَّ لِلَّهِ...	أسامة بن زيد	95
(9)	اسْتَأْخِرْنَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكُنَّ...	أبي أسيد الأنصاري	45
(10)	أَغْلَقْتَ عَلَيْكَ بَابَهَا لَا تَحُجَّنَّ امْرَأَةٌ...	ابن عباس	109
(11)	أَلَا لَا تَؤُمَّنَّ امْرَأَةٌ رَجُلًا...	جابر بن عبد الله	116
(12)	إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكَمُ، وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ...	هانئ	73
(13)	أَنَّ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَعْمَلَ الشِّفَاءَ...	يزيد بن حبيب	102
(14)	أَنَّ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَعْمَلَ الشِّفَاءَ...	عمر بن الخطاب	88
(15)	أَنَّ نَاقَةً لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ...	حرام بن سعيد بن محيصة	12
(16)	أَنْ يَخْرُجْنَ فِي العِيدَيْنِ، فَقَدِمَتِ امْرَأَةٌ...	حفصة بنت سيرين	125
(17)	انْطَلَقُوا بِنَا إِلَى الشَّهِيدَةِ فَنَزُورُهَا...	الوليد بن جميع	118
(18)	إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَى، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ...	أم سلمة	76
(19)	إِنَّمَا نَزَلَ أَوَّلَ مَا نَزَلَ مِنْهُ...	السيدة عائشة	11
(20)	أُوصِيكُمْ بِأَصْحَابِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ...	عمر بن الخطاب	53

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرقم	طرف الحديث والآثار	الراوي	الصفحة
(21)	أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ...	أبي موسى الأشعري	31
(22)	بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ...	ابن عمر	106
(23)	بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ...	هلال بن أسامة	65
(24)	تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ –صَلَّى اللهُ...	عائشة رضي الله عنها	36
(25)	تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ رَأْسِ...	أبي هريرة	77
(26)	ثَلَاثَةٌ لَا تَسْأَلْ عَنْهُمْ...	عمرو بن مالك الجنبي	29
(27)	رَأَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ...	عبد الله بن عمرو بن العاص	32
(28)	رأيت سمراء بنت نهيك وكانت قد أدركت...	أبو بلج يحيى	102
(29)	صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا...	أبي هريرة	30
(30)	غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...	أم عطية الأنصارية	125
(31)	غَلَبَنَا عَلَيْكَ الرِّجَالُ...	أبي سعيد الخدري	49
(32)	فَإِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ، لَتَرَيَنَّ الظَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ ...	عدي بن حاتم	55، 111
(33)	فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَبِعَتْهُمْ ...	البراء رضي الله عنه	64
(34)	القُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: قَاضِيَانِ فِي النَّارِ...	بريدة رضي الله عنه	76
(35)	الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ...	بريدة بن الحصيب	83
(36)	قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ، أَوْ خَيْرِكُمْ...	أبي سعيد الخدري	74
(37)	قُومُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا...	عروة بن الزبير، المسور بن محرمة	87
(38)	كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا...	عائشة رضي الله عنها	53
(39)	كَانَتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي	أبي سعيد الخدري	41

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرقم	طرف الحديث والآثار	الراوي	الصفحة
(40)	كَانَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلاَمُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ...	أبي حازم	125
(41)	كَسَانِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ...	أسامة بن زيد	30
(42)	كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ...	ابن عمر	48
(43)	كُلُوا، وَتَصَدَّقُوا، وَالْبَسُوا...	عبد الله بن عمرو بن العاص	34
(44)	كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ	الربيع بنت معوذ	123
(45)	كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...	الربيع بنت معوذ	124
(46)	كَيْفَ أَمْسَيْتَ؟»، وَإِذَا أَصْبَحَ...	مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ	126
(47)	لاَ تُسَافِرِ المَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ وَلاَ يَدْخُلُ ...	ابن عباس	106، 109
(48)	لاَ يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ...	أبي هريرة	18
(49)	لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ...	أبي هريرة	107
(50)	لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ...	ابن عباس	49
(51)	لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى...	أبي سعيد الخدري	38
(52)	لَعَنَ اللَّهُ الوَاشِمَاتِ...	عبد الله بن مسعود	35
(53)	لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...	ابن عباس	31، 33
(54)	لَعَنَ عَبْدُ اللَّهِ ابن مسعود...	علقمة	38
(55)	لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ، انْهَزَمَ النَّاسُ...	أنس رضي الله عنه	48، 122
(56)	لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً...	أبي بكر	83، 101، 116
(57)	لَوْلَا أَنْ أَكْتُمَ عِلْمًا مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ، كَتَبَ إِلَيْهِ نَجْدَةُ...	يزيد بن هرمز	125
(58)	مُدَاوَاةِ النِّسَاءِ الجَرْحَى فِي الغَزْوِ...	الربيع بنت معوذ	123

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرقم	طرف الحديث والآثار	الراوي	الصفحة
(59)	مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ...	ابن عمر	34
(60)	مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا...	أبي هريرة	35
(61)	النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ...	عائشة	55
(62)	وَكَانَ رَآنِي قَبْلَ الحِجَابِ...	عائشة	52
(63)	وَمَنْ يُطِيقُ مَا تُطِيقِينَ يَا أُمَّ عُمَارَةَ...	أم عمارة	123
(64)	يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ...	عائشة	67
(65)	يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ...	عائشة رضي الله عنها	12
(66)	يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنِي...	عبد الله بن عمرو	65
(67)	يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَحَقُّ...	أبي هريرة	69
(68)	يَا عَائِشَةُ، لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُو...	عائشة رضي الله عنها	11
(69)	يَا مَعْشَرَ مَنْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ...	ابن عمر	98
(70)	يَزُورُهَا فِي بَيْتِهَا وَجَعَلَ لَهَا مُؤَذِّنًا...	أُمِّ وَرَقَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ	118

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الأعلام

الاسم	رقم الصفحة
ابن الأخوة	96
أُمِّ سِنَان	126
أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ	124
ابن تيمية	97
ابن خلدون	96
الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذ	124
ابن رشد	71
رُفَيْدَةُ	126
زُفر	80
الشيزري	96
ابن عرفة	72
ابن فرحون	71

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس معاني الكلمات

الكلمة	رقم الصفحة
أَخْرُزُ	126
الحذاء	41
الدُّمْلُج	24
رَبَاعِيَتُهُ	125
الرَّحْلَ	126
السِّقَاءَ	126
صالونات التجميل	36
صفيقً	30
ضيعة	126
الظَّعِينَةَ	55
العواتق	125
غِلَالَةً	31
كُسِرَتْ	125
الكَلْمَى	125
المُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ	35
الْمِجَنِّ	125
المِخْنقة	24
الْمَدَاس	43
مَسْحُهَا	66
الهودج	55
رَأْسِ السَّبْعِين	77
وَإِمَارَةِ الصِّبْيَان	77

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com